جـــامـــــعـة الجـــزائـــــر(3)

كلية علوم الإعلام والاتصال

قسم علوم الاتصال

مطبوعة محاضرة مقياس " التشريعات الإعلامية "

– السنة الثانية ليسانس(ل.م.د) –

إعداد الدكتورة: فاطمة الزهرة قرموش

موافقة رئيس المجلس العلمي	موافقة محافظ المكتبة
الأستاذ الدكتور: صفوان حسيني	الدكتور: عادل سعيد بهناس

السنة الجامعية 2018/ 2019

مقدمة:

كافح الإنسان على مرّ العصور من أجل حقوقه و حرياته و الاعتراف بشخصيته و كرامته، و توسع مفهوم حقوق الإنسان من حقوق الفرد المدنية و السياسية إلى حقوقه الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، ليشمل هذا المفهوم ميادين أخرى في حياة الأفراد و الجماعات بما في ذلك الحق في الإعلام، والحق في الاتصال،و الحق في المعرفة، و أدّت الثورة التكنولوجية في مجال الاتصالات و ظهور وسائل حديثة كالانترنيت و ما توفره من معلومات، أدّت إلى توسيع نطاق حقوق الإنسان التي اكتسبت صفة العالمية و أصبح الإنسان أمام تحديات جديدة تلزمه معرفة حقوقه المختلفة. كما سُجلت على المستوى الدولي، جهود عديدة توجت بإعداد المواثيق و الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان و صون حرياته الأساسية، و لم تعد حماية كرامة الإنسان من الشؤون الداخلية الوطنية فقط ولكنها أدرجت في أجندة الأمم المتحدة، حيث يرى بعض الباحثين أنّه منذ إقرار ميثاق الأمم المتحدة سنة1945م و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م، أصبح لكل فرد الحق في اللجوء إلى القانون الدولي من أجل حماية حقوقه.

أما عن حرية الرأي و التعبير كحق أصيل من حقوق الإنسان، فتعتبر المدخل الرئيسي لممارسة الحريات كحرية الإعلام و حرية النشر، والمعبر الأساس لمباشرة الحقوق المكفولة للأشخاص، سواء كانت فكرية، ثقافية، أو غيرها من الحقوق، وهي بذلك السند لجميع الحريات الأساسية والتي فرضتها طبيعة الأنظمة الحديثة، التي قوامها الحكم الدّيمقراطي السليم. وهذه الحرية هي نتاج تفاعل الآراء وتقاطع الأفكار وتضاربها أحيانا نتيجة تنوع الفكر الإنساني من جهة، والدّفاع عن المصالح من جهة أخرى، فلا يجوز تقييد حرية الرأي والتعبير وإعاقة ممارستها سواء من ناحية فرض قيود مسبقة على نشرها، أو من ناحية العقوبة اللاحقة التي تتوخى قمعها، بل يتعين أن ينقل كلّ فرد من خلالها وعلانية تلك الأفكار التي تجول في عقله. وعمدت التشريعات الدولية والوطنية على تكريس هذه الحرية وإعطائها بعدها الإنساني العميق، خاصة في ظل التحولات التي شهدتها وتشهدها وسائط الاتصال المختلفة ووظائفها.

لقد شهد القرن العشرين العديد من التغييرات في وظائف الإعلام و الاتصال في المجتمعات المعاصرة، ساعدت هذه التغييرات على إبراز حدة التناقض بين التأثير الضخم

لوسائل الإعلام و الاتصال من ناحية، و بين النصوص الجامدة التي لا تتواكب مع هذه التغييرات من ناحية أخرى، مما يستلزم إعادة النظر في الاتصال كظاهرة مجتمعية معاصرة وفي النصوص و التشريعات التي تتحكم في هذه الظاهرة و تحدد مساراتها و حركاتها، لأجل إزالة التناقض بينهما و فتح الطريق أمام مزيد من المشاركة الجماهيرية الواسعة في مختلف العمليات الاتصالية الفردية و الجماعية. ولتحقيق ذلك قامت معظم دول العالم بإصدار قوانين ناظمة للعمل الإعلامي في جميع وسائل الإعلام، المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية، لخدمة الدولة والمجتمع والمواطنين، وهذه العملية الناظمة هي التي خلقت ما يسمى بالتشريعات الإعلامية، التي يختلف تطبيقها في دول العالم تبعا لأنظمتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

أمّا على مستوى البحث العلمي، فقد أولت معظم الجامعات على مستوى العالم أهمية لدراسة وتطوير التشريعات المنظمة لتداول المعلومات ونشاط وسائل الإعلام، ومنها الجامعة الجزائرية، التي أدرجت مادة التشريعات الإعلامية ضمن برامجها التعليمية. ونقدم نحن بدورنا وفي إطار تكليفنا الرسمي بالمهام البيداغوجية، هذه المطبوعة التي تتضمن مجموعة من المحاضرات المتعلقة بمادة "التشريعات الإعلامية"، وهي وحدة تعليم أساسية سداسية، وتوجه هذه المحاضرات لطلبة السنة الثانية ليسانس(ل.م.د)، وقد تمّت صياغة خطة المحاضرات ومحتواها بناءا على البرنامج المقرر والمقترح من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، مع إدخال بعض التعديلات التي تهدف إلى زيادة المعارف النظرية والتطبيقية للطالب بكلية علوم الإعلام والاتصال، حول التشريعات الإعلامية في العالم وفي الجزائر.

تضمن البرنامج المتعلق بمقياس التشريعات الإعلامية أربعة محاور أساسية، قسمنا كلّ محور منها إلى مجموعة من المحاضرات بطريقة متوازنة. حيث يتعلق المحور الأوّل بالمدخل النظري، المفاهيمي للتشريعات الإعلامية، أمّا المحور الثاني فيضم مجموعة من المحاضرات المتعلقة بالإطار النظري والقانوني للتشريع الإعلامي في الجزائر. بالنسبة للمحور الثالث، فخصص للتنظيمين القانوني والأخلاقي أو الذاتي للنشاط الإعلامي، من خلال معالجة النصوص القانونية والمدونات المهنية(مواثيق الشرف) المتعلقة بتنظيم حقوق وواجبات الصحفي والمؤسسة الصحفية والجمهور الذي يعد أساس ومحور العمل الإعلامي. أمّا المحور الرابع والأخير، فيتعلق بالتشريعات الإعلامية الناظمة لوسائل الإعلام المختلفة، من صحافة مكتوبة، وإذاعة وتلفزيون، بالإضافة إلى وسائل الإعلام الإلكترونية.

البرنامج السداسي المتعلق بمقياس "التشريعات الإعلامية".

<u>المحور الأوّل</u>: مدخل نظري، مفاهيمي للتشريعات الإعلامية.

المحاضرة الأولى: خلفية عامة عن التشريعات الإعلامية.

المبحث الأوّل: تعريف التشريعات الإعلامية.

المبحث الثاني: الأساس الفلسفي والنظري للتشريعات الإعلامية.

المبحث الثالث: المدرستان القانونيتان المرجعيتان للتشريعات الإعلامية.

المبحث الرابع: مستويات تنظيم التشريعات الإعلامية.

المحاضرة الثانية: حرية الرأي والتعبير.

المبحث الأوّل: التطور التاريخي لحرية الرأي والتعبير.

المبحث الثاني: مفهوم حرية الرأي والتعبير.

المبحث الثالث: الأسس التي تقوم عليها حرية الرأي والتعبير وأهميتها.

المبحث الرابع: حرية الرأي والتعبير في النصوص التشريعية والأخلاقية.

المحاضرة الثالثة: حرية الإعلام بين التقنين والتدوين.

المبحث الأوّل: مفهوم حرية الإعلام.

المبحث الثاني: أهمية حرية وسائل الإعلام والأسس التي تقوم عليها.

المبحث الثالث: التنظيمان القانوني والذاتي لحرية الإعلام.

المبحث الرابع: القيود المختلفة على حرية الإعلام.

المحور الثاني: الإطار النظري والقانوني للتشريع الإعلامي في الجزائر.

المحاضرة الرابعة: المرجعية النظرية والقانونية للتشريع الإعلامي في الجزائر.

المبحث الأوّل: السند النظري للتشريعات الإعلامية في الجزائر.

المبحث الثاني: المرجعية القانونية للتشريعات الإعلامية في الجزائر.

المبحث الثالث: مستويات التشريعات الإعلامية في الجزائر.

المحاضرة الخامسة: طبيعة التشريعات الإعلامية في الجزائر.

المبحث الأوّل: طبيعة التشريعات الإعلامية في ظل الإعلام الموجه.

المبحث الثاني: طبيعة التشريعات الإعلامية في مرحلة التعددية الإعلامية.

المحاضرة السادسة: الضمانات الدستورية للتمتع بالحق في الاتصال بالجزائر.

المبحث الأوّل: الحق في الاتصال في الدساتير الجزائرية، في مرحلة الإعلام الموجه.

المبحث الثاني: الحق في الاتصال في الدساتير الجزائرية، في مرحلة التعددية الإعلامية.

المبحث الثالث: موقع المعاهدات والمواثيق الدولية في التنظيم القانوني الجزائري.

المحور الثالث: التنظيمان الأخلاقي والقانوني للعمل الإعلامي.

المحاضرة السابعة: أخلاقيات وآداب المهنة الصحفية.

المبحث الأوّل: تعريف الأخلاقيات وأخلاقيات الإعلام.

المبحث الثاني: مبادئ أخلاقيات المهنة الصحفية وشروط تحقيقها.

المبحث الثالث: مواثيق الشرف المهنية ومجالس الصحافة.

المبحث الرابع: نماذج عن مواثيق الشرف المهنية.

المبحث الخامس: أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر.

المحاضرة الثامنة: المسؤولية المدنية عن المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي.

المبحث الأوّل: مفهوم المسؤولية وأنواعها.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية المتعلقة بالصحافة.

المبحث الثالث: جزاء مسؤولية الصحفي المدنية.

المحاضرة التاسعة: المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة.

المبحث الأوّل: تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لتنظيم المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية.

المحاضرة العاشرة: حق الرد وحق التصحيح.

المبحث الأوّل: ماهية حق الرد وأحكامه.

المبحث الثاني: ماهية حق التصحيح وأحكامه.

المبحث الثالث: نماذج عن التشريعات المنظمة لحق الرد وحق التصحيح.

المحور الرابع: التشريعات الإعلامية في مختلف وسائل الإعلام.

المحاضرة الحادية عشر: التشريعات الإعلامية المنظمة للصحافة المكتوبة.

المبحث الأوّل: التنظيم القانوني لإصدار الصحف.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للمؤسسة الصحفية، ملكيتها وأنماطها.

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للمؤسسة الصحفية ومقوماتها.

المحاضرة الثانية عشر: التشريعات الإعلامية المنظمة لوسائل الإعلام السمعية البصرية.

المبحث الأوّل: تنظيم ملكية وإدارة وسائل الإعلام السمعية البصرية.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لوسائل الإعلام السمعية البصرية في العالم.

المحاضرة الثالثة عشر: التنظيم القانوني لوسائل الإعلام السمعية البصرية في الجزائر.

المبحث الأوّل: التنظيم القانوني للإذاعة والتلفزيون في ظل الأحادية الإعلامية.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للإذاعة والتلفزيون في ظل التعددية الإعلامية.

المحاضرة الرابعة عشر: التشريع الإعلامي في ظل وسائط الاتصال الحديثة.

المبحث الأوّل: التطبيقات الإعلامية المستحدثة.

المبحث الثاني: الصحافة الالكترونية وتطوراتها.

المبحث الثالث: تحديات التشريع الإعلامي في ظل التطبيقات الإعلامية المستحدثة.

المحور الأوّل: مدخل نظري– مفاهيمي للتشريعات الإعلامية

يرى الكثير من الخبراء أنّ عالم اليوم يعيش ثلاث ثورات متداخلة متتابعة و متكاملة عبر العقود الثلاثة الأخيرة، تمثلت في ثورة المعلومات، ثورة المَدْ الدّيمقراطي و ثورة التكنولوجيا–خاصة تكنولوجيا الاتصال– و هي ثورات دعّمت في النهاية و وسّعت من مفاهيم حقوق الإنسان و في مقدمتها حق الإنسان في الإعلام و الاتصال و المعرفة، و من ثمة حرية الرأي و التعبير. و في هذا الإطار، ارتأينا أن نخصص المحور الأوّل من مجموعة المحاضرات المتعلقة بوحدة التشريعات الإعلامية لتناول مجموعة الحقوق المتصلة بالإعلام و الاتصال، و التي تناولنا البعض منها على أساس أنّها تمثل أهم الحقوق التي يرتكز عليها التطور الفكري و السلوكي السوّي للإنسان ، مثل حرية الرأي و التعبير، الحق في الإعلام، الحق في الاتصال ، و قبل عرض تلك الحقوق فضلنا استهلال هذا المحور بالحديث عن التشريعات الإعلامية، التي وجدت في الأساس لإقرار تلك الحقوق و حمايتها، و ضمان تكريسها على أرض الواقع. بناءاً على تصورنا لنشأة و تطور التشريعات الإعلامية و علاقة ذلك بتطور الحريات و الحقوق الاتصالية، قمنا بتقسيم المحور الأوّل الموسوم بمدخل نظري–مفاهيمي للتشريعات الإعلامية إلى مجموعة من المحاضرات وردت على النحو الموالي:

المحاضرة الأولى: خلفية عامة عن التشريعات الإعلامية.

المحاضرة الثانية: حرية الرأي والتعبير.

المحاضرة الثالثة: حرية الإعلام بين التقنين والتدوين.

المحاضرة الأولى: خلفية عامة عن التشريعات الإعلامية.

إنّ التشريع الإعلامي طبقاً للمبادئ اللّيبرالية، يتجه بالضرورة إلى وضع قواعد قانونية ملزمة تتنافى بطبيعتها مع أبسط مبادئ حرية تداول المعلومات و الأفكار و الآراء في السّوق الإعلامية، فعند الحديث عن التّشريع الإعلامي في علاقته بحرية تداول المعلومات، يتبادر إلى الذهن تلك القيود التي تعمل السّلطة العمومية على إنشائها في شكل قوانين تضفي الشرعية على أعمال تقيّد حرية الصّحافة و وسائل الإعلام. و جاء هذا الإشكال كنتيجة متراكمة لعلاقات الصراع بين السّلطة و الصحافة الذي يطبع تاريخ الصحافة، منذ اختراع حروف الطباعة على يد جوتنبرغ في القرن الخامس عشر ميلادي، إلى الحروف البصرية التي أوجدها النظام الثنائي في المعالجة الإلكترونية للكلمات. و قد قاد هذا الإشكال و حدّد معظم الدّراسات القانونية–الإعلامية التي دأبت على تجريم الصحافة و وسائل الإعلام، و بالتالي شرعنة تدخل السّلطة بالردع و الجزر، أو على تجريم السّلطة و بالتالي اتهامها بخرق حرية الصحافة و وسائل الإعلام[1].

غير أنّ هذا الإشكال بدأ يزول تدريجياً، لما أخذت مبادئ المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام الجماهيرية تشق طريقها إلى مواثيق الشرف و أخلاقيات المهنة الإعلامية، و بدأت طبيعة التشريعات الإعلامية تتغير من التركيز أساساً على تقييد حرية الإنسان– خاصة في ظل النظرية السلطوية–إلى التركيز على تدعيم الضمانات القانونية لممارسة هذه الحريات، و توسيع مجالاتها بتقليص صلاحيات السّلطات العمومية بما فيها السّلطة التشريعية، و إلزامها بتوفير الشروط المادية و التقنية لتمكين المواطن أو الإنسان من ممارسة هذه الحريات[2].

على العموم سُجِلت عبر التاريخ آراء مختلفة مؤيدة و معارضة لتقنين السيولة الإعلامية، و شكلت هذه الآراء أهمية كبيرة بالنسبة للجانب القانوني لحرية الإعلام على مستوى القانون الدولي أو مستوى القوانين الإقليمية و المحلية، "حتى أنّه جاء في إعلان صوفيا الصادر عام 1997م أنّه كلّما كانت القوانين أقل كان ذلك أفضل لحرية الإعلام، و

---

[1]– علي قسايسية،" التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ سوق الأفكار الحرة "، المجلة الجزائرية للاتصال، معهد علوم الإعلام و الاتصال، الجزائر، العدد14(جويلية/ ديسمبر1996)، ص42،41.

[2]– نفس المكان.

جاء ذلك نتيجة إساءة السلطات لاستخدام القوانين في تقييد حرية الإعلام" [1]. و هناك من يذهب بعيداً و يرى بأنّ "خير قانون لحرية الإعلام هو عدم وجود قانون" * وهذه الآراء في غالب الأحيان تكون نتيجة الممارسة و تتأثر بالنص القانوني و تؤثر فيه.

المبحث الأوّل: تعريف التشريعات الإعلامية.

تعرّف التشريعات الإعلامية(Information Legislations) بأنّها تلك القواعد التي لها صفة الإلزام و المتصلة بالنشاط الإعلامي و الاتصالي و التي تتولى تنظيم ممارساته و وضع المعايير التي تحكم أنشطته المختلفة. و تنقسم التشريعات بشكل عام إلى تشريعات تتصل بالمضمون و أخرى تتصل بالمؤسسات الإعلامية من حيث تنظيمها و إدارتها و تحديد حقوقها و واجباتها، و تشريعات تتصل بالمهنة و أخيراً تشريعات إعلامية دولية[2].

و للتشريعات الإعلامية عدة مصادر يأتي على رأسها الدستور ثمّ القانون الجنائي أو قانون العقوبات و القانون المدني و القانون الإداري و القانون العام، كما تعتبر اللّوائح و المذكرات التنفيذية مكملة للتشريعات الإعلامية، كما يدخل في هذا الإطار المواثيق المهنية و في كثير من البلدان تكون هذه القواعد غير نظامية و تحدّدها طواعية الأطراف المعنية بمثابة قانون تعمل على احترامه، خاصة و أنّه يحمي حقوق الصحفيين و يحدّد مسؤولياتهم و يوضح ما بين الحقوق و الواجبات من علاقات[3].

في ذات السياق نشير إلى فكرة هامة و هي،"حتى و إنْ كانت حرية الصحافة في التشريعات الحديثة تنصرف أكثر إلى حريات النشر و الطبع و التأليف و توزيع المنشورات، فإنّ أنواعاً لا متناهية من حقوق الإنسان مثل الحق في الإعلام، الحق في الاتصال و الحق في الإطلاع و حق رفض الاتصال لها جذور تاريخية و فلسفية مشتركة مع مفهوم حرية

---

[1]– The European Seminar on promoting independent and pluralistic media, Sofia, 10–13 september1997. at : Unesdoc.unesco.org/images/0010/001095/109588fo.pdf. Accessed : 17/4/2011.

* –يقول دانيلو أربيا من جمعية الصحافة بين الأمريكيتين و جريدة بوسكويدا بأوروغواي"إنّ أفضل قانون للصحافة هو عدم وجود أي قانون على الإطلاق"و يضيف"أنّ التشريعات التي تحكم الحرية الصّحفية، في عالم مثالي، لن تتجاوز الصّفحتين، بحيث تتضمن فقرات مكتوبة بوضوح و صراحة تمنع أية محاولة لضبط حرية التعبير".

[2]– محمد منير حجاب، المعجم الإعلامي، ط1، دار الفجر، القاهرة، 2004، ص140.

[3]– نفس المكان.

الصحافةfreedom of the press، و من هذا المنطلق فإنّ التشريعات الإعلامية– خاصة بعد أفول مفهومي الإعلام الاشتراكي و الإعلام الإنمائي– تتجه إلى رفع القيود القانونية و الإدارية و المادية و التكنولوجية التي تحول دون تمكن الإنسان من ممارسته الحرة لحقه في الإعلام. و قد اتسع نطاق التشريعات الإعلامية منذ سبعينيات القرن العشرين إلى وضع تصور جديد لمفهوم أكثر شمولية لحرية التفكير و الرأي و التعبير و الصحافة و الإعلام...يسمى الحق في الاتصال، الذي يتضمن جميع الحقوق التي اكتسبها الإنسان و التي قد يكتسبها بفضل التطور الفكري و العلمي و التكنولوجي[1].

و كما أشرنا سابقاً فإنّ الإشكال الجوهري في الثقافة اللّيبرالية، هو أنّ سنّ (Codification) القوانين الملزمة يتنافى مع مبادئ حرية الإعلام، كشكلٍ من أشكال رقابة السّلطات العمومية، فإنّ التشريعات الإعلامية تتجه إلى تجاوز هذا الإشكال بتغيير طبيعة القواعد الملزمة بجعلها تدّعم هذه الحرية، من خلال رفع القيود القانونية و الإدارية و المادية و غيرها، حيث أنّ قانون الإعلام أو قانون الاتصال بصفة أشمل(Information or Communication)يشمل: مجموعة القواعد الدستورية و القانونية الخاصة التي تحمي حرية الإعلام من تعسف السلطات و التجاوزات و جميع أشكال المعوقات، التي يمكن أنْ تحُول دون التداول الحر للمعلومات عبر القنوات المختلفة، بما فيها وسائل الإعلام الجماهيرية[كما وردت]التقليدية و وسائط الاتصال الجديدة*. هذا النوع من القواعد القانونية يخاطب أساساً السلطات التقليدية، و لا يهم الصحافة أو وسائل الإعلام كما هو شائع في العديد من المجتمعات السائرة في طريق "الإعلامية"، ذلك أنّ قانون الإعلام يعني بحقٍ

---

[1]– علي قسايسية، " التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ سوق الأفكار الحرةّ، م.س.ذ، ص42–44.
أنظر أيضاً في:
– ليلى عبد المجيد، **تشريعات الصّحافة في الوطن العربي: الواقع و آفاق المستقبل** ، ، العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، 2001، ص13.
– المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم،" الإعلام العربي حاضراً و مستقبلاً"، تقرير اللّجنة العربية لدراسة قضايا الإعلام و الاتصال في الوطن العربي، إدارة الإعلام، تونس، 1987، ص74،75.

شاملٍ من حقوق الإنسان بما فيها الحقوق المرتبطة بالصحافة و وسائل الإعلام الجماهيرية[كما وردت] الأخرى دون أنْ يقتصر عليها[1].

إنّ هذا التصور أو الطرح الذي قدمه الباحث علي قسايسية حول مفهوم التشريعات الإعلامية، يستدعي التمييز بين مجموعات واسعة من القواعد القانونية و التنظيمية و الضوابط و المعايير المهنية، التي تتدرج إمّا ضمن قوانين الإعلام التي تتجه لوضع إطار شرعي لممارسة الحق في الإعلام كحق إنساني، و إمّا ضمن قوانين الصحافة و وسائل الإعلام الأخرى التي تهدف هي الأخرى إلى تدعيم الإعلام، أو ضمن المِدْوَنات الأخلاقية و مواثيق الشرف المهنية التي تصب في نفس الأهداف، و لو بكيفية غير ملزمة في أغلب الأحيان.

المبحث الثاني: الأساس الفلسفي و النظري للتشريعات الإعلامية.

تعتبر نظريات الاتصال انعكاس طبيعي للفلسفة الاجتماعية و السياسية السائدة في المجتمع، و هناك تلازم طبيعي بينهما، حيث سجلت الدراسات و البحوث الإعلامية و الاتصالية ظهور عدة نظريات اتصالية عبر التاريخ، و التي شكلت بدورها السّند الفلسفي و النظري للتشريعات الإعلامية، سواء انتمت تلك النظريات إلى "المدرسة الغربية بمختلف تياراتها التقليدية و الراديكالية و أشهر منظريها شرام و شكسبير، و شيلر و هالوزان و غريتر، أو المدرسة الاشتراكية و على رأسها سازورسكي و نورند سترنغ و ماشليارت، و

---

[1]– علي قسايسية،" إشكالية التشريعات الإعلامية في المجتمعات الانتقالية حالة الجزائر"، ص 9،10، مقال على الانترنيت بتاريخ 12أفريل2012. أنظر الموقع الالكتروني: www.alikessaissia.net/index.php/etudes-et-recherches/legislations، تاريخ التصفح: 2012/5/1.

* – تستعمل في الأدبيات المعربة السائدة في المشرق و المغرب العربيين مصطلحات غير موحدة للدلالة على وسائط الاتصال و الإعلام بكيفية مثيرة للالتباس و الخلط بين الوسيلة و المحتوى تبعًا للاختلاف الموجود بين مصطلح "إعلام" في الأدبيات الأنجلوسكسونية و اللاتينية، بصفة خاصة الفرنسية. و قد تم شبه إجماع بين المهتمين في المغرب العربي على استعمال مصطلح وسائط الاتصال كمقابل لمصطلح وسائل الإعلام، خاصة مع العناصر الجديدة التي أدخلتها التكنولوجيات الجديدة على عمليات الإعلام و الاتصال. أنظر في:
– علي قسايسية، "إشكالية التشريعات الإعلامية في المجتمعات الانتقالية حالة الجزائر"، م.س.ذ، ص 23.

أولئك الذين برزوا في العالم الثالث مثل حميد مولانا و فرانك أوباجا و غيرهما" [1]. و من أشهر النظريات الاتصالية نذكر:

المطلب الأوّل: نظريات الصحافة الأربع.

في كتابهم الكلاسيكي بعنوان"نظريات الصحافة الأربع" Four Theories of the press قام كلّ من Fred Siebert و Theodore Peterson و WillBur Schramm بوضع أربع نظريات تحدّد عمل الصحافة في المجتمع و هي:

1- النظرية السّلطوية: ظهرت في نهاية القرن 16م و بداية القرن 17م في أوربا الغربية، حيث سيطر النظام السلطوي على الصحافة طوال قرنين و حتى قيام الثورة الفرنسية عام 1789م. في ظل هذه النظرية المعادية للصحافة أصبحت القوانين وسيلة عسف[كما وردت] للصحافة و قيداً عليها، فنشر أو طبع صحيفة لا يتم إلاّ بموافقة السلطة، و العمل في الصحافة كان منحة و امتيازاً يختص به الحاكم من يشاء، و يترتب عليه تأييد النظام الحاكم و سياسته. من أهم التشريعات الإعلامية السائدة في تلك الحقبة"النظام الوقائي للصحافة" الذي أرساه نابليون و قننته لاحقاً محكمة النجمة في بريطانيا لمواجهة الصحافة و الصحفيين[2].

2- النظرية التحررية(اللّيبرالية): تعتبر الصحافة المتحررة Libertation press النقيض التام لصحافة السلطة، و لقد تطورت ببطء في القرن 16م و صقلت في القرن 18م على يد أربعة رجال هم: "جون ميلتون" في القرن 17م و "جون أركسون" و "توماس جيفرسون" في القرن18م، و جون ستيوارت ميل في القرن 19م[3]. إنّ أفكار الليبراليين تقوم على عكس أفكار السلطويين تماماً، فهم يثقون بالجماهير و يرون ضرورة إعطائهم المعلومات بواسطة وسائل الإعلام، و يظهر ذلك من خلال التشريعات الإعلامية التي سادت بأوربا و أمريكا الشمالية خلال تلك المرحلة.

---

[1]- مي عبد اللّه سنو، **الاتصال في عصر العولمة: الدور و التحديات الجديدة** ، الدار الجامعية، بيروت، 1999، ص50،51.

[2]- حسن عماد مكاوي، **أخلاقيات العمل الإعلامي**، ط4، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2006، ص65.

[3]- إبراهيم عبد الله المسلمي ، ابراهيم عبد الله المسلمي ، **التشريعات الإعلامية: قراءة نقدية للأسس الدستورية و القانونية التي تحكم أداء وسائل الإعلام**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004، ص64.

3- نظرية المسؤولية الاجتماعية: سنة 1942م قدّم"هنري لوك" تمويلاً أساسياً لدراسة الأوضاع السائدة في الدولة الأمريكية و مستقبل حرية الصحافة. ثمّ تشكيل لجنة برئاسة"روبرت هتشنز" رئيس جامعة شيكاغو، و وضعت لجنة هتشنز تقرير "صحافة حرة و مسؤولة" عام 1947م.ارتبطت حرية الصحافة وفق هذه النظرية بالواجبات اتجاه المجتمع، كما ارتبطت بعدد من المسؤوليات الاجتماعية و رفضت الحرية المطلقة التي سادت في القرن 19م(الليبرالية)، و أضافت للنظام الصحفي الليبرالي مبدأين[1]:

- التزام الصحف بمواثيق الأخلاق لإقامة توازن بين حرية الفرد و مصالح المجتمع.

- للصحافة وظيفة اجتماعية تتمثل في تقديم البيانات عن الأحداث الجارية، بغض النظر عن التأثير.

4- النظرية السوفيتية الشيوعية: إنّ الاتصال الجماهيري في ظل هذه النظرية كما يوضحه "ويلبر شرام"هو أداة الدولة، أمّا القائمين على وسائل الاتصال فليس لهم شخصياتهم المستقلة القائمة بذاتها، و هم أدوات خاضعة لخط الحزب و توجيهات الدولة. نلتمس بصمات هذه النظرية في الدستور السوفييتي، و في القوانين التي تحظر على الأفراد امتلاك أو إصدار الصحف[2].

المطلب الثاني: نظريات اتصالية ساهمت في بلورة التشريعات الإعلامية.

نظريات أخرى شكلّت السند النظري للتشريعات الإعلامية، أهمّها:

1- نظرية التنمية: وضع ماكويل نظرية منفصلة يمكن أن يطلق عليها نظرية الإعلام التنموي، على أساس أنّ هناك بعض الظروف المشتركة للدول النامية التي تحد من القدرة على تطبيق أي نظرية من النظريات السابقة، و تقلل من الفوائد المحتملة لهذه النظريات في توصيف أوضاع الصحافة في هذه الدول. و قام ماكويل بصياغة المبادئ الأساسية لنظرية التنمية، منها: إنّ وسائل الإعلام يجب أن تعطي الأولوية في مضمونها للّغة و الثقافة

[1]- نفس المرجع، ص69-72.

[2]- نفس المرجع، ص72.

القومية، و على وسائل الإعلام أن تعطي الأولوية لأخبار الدول النامية الأخرى القريبة سياسياً و ثقافيا..إلخ[1].

2- نظرية المشاركة الدّيمقراطية : تعتبر أحدث إضافة لنظريات وسائل الإعلام و معظم أفكارها موجودة في النظريات الأخرى، كما أنّ استقلالها كنظرية ليزال محل تساؤل، و قد نشأت هذه النظرية كرد فعل ضد النظريات الأخرى، و كحركة إيجابية نحو أشكال جديدة من مؤسسات وسائل الإعلام، كما جاءت هذه النظرية كرد فعل للطابع التجاري، و الاتجاه الاحتكاري في وسائل الإعلام[2].

أمّا في العالم العربي فقد سُجِلت بعض المحاولات و الإسهامات لوضع نظريات للاتصال، أشهرها:

3- نظرية المسؤولية العالمية و الدولية للصحافة : و هي أوّل محاولة قدمها الباحث مختار التهامي عام 1958م، و وضع دعائم هذه النظرية في رسالته للدكتوراه عام 1959م التي كان عنوانها"مشروع دستور دولي للصحافة مستقى من تحديد مهمة الصحافة في المجتمع الدولي الحديث". و في إطار نظريته وضع حدود المسؤولية العالمية للصحافة و حق إصدار الصحف و ملكية مؤسسات الاتصال و علاقة ثقافة الصحفي برسالته في المجتمع، و كذلك المسؤولية الدولية للحكومات في ميدان الإعلام الصحفي[3].

4- النظرية المختلطة للاتصال: قدمها الباحث محمد سيد محمد، الذي يرى أنّ سعي العالم الثالث إلى إيجاد نوع من التوازن بين مصلحة الفرد و مصلحة المجتمع دفعه إلى تبني النظامين الرأسمالي و الاشتراكي. لكن التوازن بين الرأسمالية و الاشتراكية لم يمض على وتيرة واحدة في العالم الثالث، حيث أصبحت تجارب هذا العالم تحوي خليطاً من النظم السياسية المعاصرة و من النظم التاريخية أيضاً. و قوانين الاتصال في العالم الثالث تتذبذب بين الحرية و بين تقييد هذه الحرية، و بين الملكية الخاصة و الملكية العامة، كما أنّ حدود الملكية و شكلها و طبيعتها هي حجر الزاوية في أيّ نظام اجتماعي [4]. و في ضوء الملكية

---

[1] – McQuail. D, **Mass Communication Theory**, 2nd Edition, Sage Publications, London , 1989, pp.119-121.

[2] – IBID., pp.121-123.

[3] – محمد سيد محمد، **الإعلام و التنمية**، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص 190-194.

[4] – نفس المكان.

يتحدد شكل النظام السياسي للمجتمع و هو أيضاً ما ينطبق على وسائل الاتصال في النظرية المختلطة، و ما يعكس الأشكال العديدة للملكية في العالم العربي.

5- نظرية التبعية: قدمتها الباحثة عواطف عبد الرحمن عام 1983م، في محاولتها في الاتصال و التي أطلقت عليها"الإعلام العربي في ظل نظرية التبعية"، مستندة في ذلك على مدرسة تفسير التخلف في الوطن العربي بسبب التبعية التي يقدمها الكاتب العربي سمير أمين. و حسب هذه النظرية يوجد محوران للتبعية الاتصالية في الوطن العربي: الأول هو سيطرة السلطة على ملكية الصحف و إصدار قوانين الاتصال و رسم السياسات الاتصالية، و الإشراف على نشر المادة الاتصالية. أمّا المحور الثاني فيتعلق بالبعد الدولي الذي يتضمن التبعية التقنية للدول الغربية، و التبعية السوسيوثقافية للشركات المتعددة الجنسية من خلال الإعلانات، و التبعية الاتصالية لوكالات الأنباء الغربية، ثم التبعية الأكاديمية لمعاهد و كليات الاتصال الغربية[1].

المبحث الثالث: المدرستان القانونيتان المرجعيتان للتشريعات الإعلامية[2].

تشكل حرية الإعلام إحدى الأساسيات التي تقوم عليها الديمقراطيات الحديثة في العالم، التي تهتم بالإعلام وتجعله من أولوياتها السياسية والاقتصادية والتشريعية، وذلك لوعيها بالأثر البالغ والدور الذي أصبح يلعبه في مختلف المجالات الحياتية.

من هنا ذهبت الدول الديمقراطية الليبرالية إلى اعتماد مختلف التقنينات للعمل على ضمان أفضل حرية ممكنة للإعلام، من خلال حضر أي تقنين يتعارض مع هذه الحرية باعتبارها من الحريات الأساسية للإنسان اعتمادا على المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1948م، ونفس المادة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وإما من خلال التقنين له وإلزام مختلف الجهات الفاعلة فيه بعدم المساس بهذه الحرية، إلى غير ذلك من أنواع التشريعات المتعلقة بالإعلام.

---

[1]- بسيوني إبراهيم حمادة، **دور وسائل الاتصال في صنع القرارات في الوطن العربي** ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993، ص170،169.

[2]- علي قسايسية، **التشريعات الإعلامية المعاصرة** : دروس غير موثقة ألقيت على طلبة الماجستير، قسم علوم الإعلام و الاتصال: تخصص تشريعات إعلامية، جامعة الجزائر، السداسي الثاني، ربيع 2010.

لكن عموما انقسم التشريع للإعلام بين مدرستين أساسيتين، المدرسة اللاتينية والمدرسة الأنجلوسكسونية.

المطلب الأوّل: التعريف بالمدرسة اللاتينية(الجرمانولاتينية).

نشأت العائلة الرومانية الجرمانية في أوربا منذ القرن 12م الثاني عشر الميلادي، و تكونت داخل الجامعات الأوربية، حيث تمّ استخلاص منهج موحد مستمد من مدونة جوستنيان(الإمبراطور الرّوماني الشرقي) و من الأعراف الجرمانية، التي سادت بعد غزو قبائل البربر الجرمانية و استيلائها على أراضي الإمبراطورية الرومانية في أوربا. لذلك يطلق على هذه المدرسة اسم العائلة الرومانية الجرمانية.

تتميز هذه المدرسة بتقسيم القانون إلى مجموعتين:

مجموعة القانون العام: وتنقسم بدورها إلى عدة فروع نذكر منها، القانون الدستوري، القانون الإداري، القانون المالي و الاقتصادي، القانون الجنائي، القانون الدولي...إلخ.

ومجموعة القانون الخاص: و تضم بدورها عدة فروع منها، القانون المدني، القانون التجاري، قانون العمل، القانون الدولي الخاص...إلخ، ويمثل هذا التقسيم في الوقت الحاضر مجالا للتخصص القانوني من قبل رجال القانون.

و تتصف القاعدة القانونية في هذه المدرسة بأنها:عامة و مجردة و آمرة أو مكملة، وهي تصدر عن المشرع الذي يملك سلطة التشريع، أما رجل القانون اللاّتيني فيقتصر دوره على تطبيق هذا القانون[1].

كما تقوم هذه المدرسة على مبادئ الديمقراطية، و تقديس الحرية.

من بين البلدان المنتمية للمدرسة اللاتينية نذكر: فرنسا و البلدان التي طالها الاستعمار الفرنسي منها، لبنان، مصر، المغرب و الجزائر.

تستمد التشريعات الإعلامية في المدرسة اللاتينية مبادئها من النظرية اللّيبرالية أو نظرية حرية الصّحافة، التي لها شكل قاعدي يتمثل في أنّ"كلّ واحد حر في نشر كل ما يريد" و عليه فانّ حق ملكية وسائل الإعلام و المالكين أو الأفراد الذين يمتلكون هذه

[1]– نفس المرجع.

الوسائل، لهم الحق في تسييرها كما يشاءون دون قيد و في حدود القانون و من أجل الصّالح العام[1].

هذا المبدأ في الفكر الليبرالي ما يزال مسيطراً على المشرعين لمجال الإعلام في المدرسة اللاتينية، مع بعض التغييرات التي يفرضها التّطور التكنولوجي و التّقني لوسائل الإعلام. و أهم المبادئ التي تقوم عليها المدرسة اللاتينية :

- النّشر يجب أن يكون حراً من أية رقابة مسبقة .
- النّشر و التوزيع ينبغي أن يكونا مفتوحين للأشخاص بدون رخصة.
- لا يجب أن يكون هناك التزام بنشر أي شيء.
- لا يجب أن توجد قيود على تصدير و استيراد أو إرسال و استقبال الرسائل الإعلامية عبر الحدود الوطنية.
- الحرية التي تمنح لدعم نشاط الوسائل الإعلامية لا تكون إلا في حدود القانون و من أجل الصّالح العام[2].

المطلب الثاني: التعريف بالمدرسة الأنجلوسكسونية.

القانون المشترك (common law) و يسمى أيضاً القانون الانجلوسكسوني أو القانون العام، هو المدرسة القانونية التي تستمد جذورها من التراث القانوني الإنجليزي، و مجموعة القوانين النابعة من هذه المدرسة، و من أبرز سماتها الاعتماد على السوابق القضائية كمصدر ملزم للتشريع، و يقابل هذه المدرسة مدرسة القانون المدني التي تستمد جذورها من التراث القانوني الأوربي و بالأخص القانون الروماني.

في داخل الدوّل التي تتبع مدرسة القانون المشترك يستخدم المصطلح بمعنى آخر، حيث يطلق على القوانين العرفية غير المكتوبة، فيكون القانون المشترك في هذه الحالة مقابلا للقانون المكتوب الصادر عن المجالس التشريعية.

من بين أهم الدول التي تعتمد على القانون المشترك:

---

[1]– علي قسايسية، "التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ سوق الأفكار الحرة" ، م. س.ذ، ص 46،47.

[2]– الطاهر بن خرف اللّه، **محاضرات في الحريات العامة و حقوق الإنسان** ، د.م.ج، الجزائر، (د.ت)، ص 114،115.

بريطانيا(باستثناء اسكتلندا والتي تستعمل خليطاً بين القانون المشترك و القانون المدني وفق نموذجها الخاص). الولايات المتحدة الأمريكية (باستثناء لويزيانا و التي تستعمل خليطاً بين القانون المشترك و القانون المدني على النموذج الفرنسي). كندا(باستثناء كويبك التي تستعمل خليطاً بين القانون المشترك و القانون المدني على النموذج الفرنسي).أستراليا و نيوزلندا.

هناك عدة دول تستخدم القانون المشترك بشكلٍ جزئي أو ممزوج مع تراث قانوني آخر، و هي في مجملها من البلاد التي خضعت في وقت مضى للاستعمار البريطاني، مثل جنوب إفريقيا، الهند، باكستان، ماليزيا، سنغافورة و هونغ كونغ.

يتفرع القانون في البلاد التي تتبع القانون المشترك إلى فرعين رئيسيين و هما"القانون المدني" و "القانون الجنائي"، و في العصر الحديث أضيف فرع ثالث هو " القانون الإداري". و في الولايات المتحدة الأمريكية، على سبيل المثال، يوجد لكلّ فرع من الفروع الثلاثة نظام خاص للإجراءات القضائية.

المطلب الثالث: الفرق بين المدرستين الانجلوسكسونية واللاتينية في تحديد نطاق التشريعات الإعلامية.

1. على العموم فانّ المدرسة الانجلوسكسونية تعتبر مدرسة رائدة في مجال حرية التعبير و حماية الحق في الإعلام، الذي يعتبر من الحقوق الأساسية و الأصلية للإنسان، ولا تعترف هذه المدرسة بمبدأ وضع قوانين لتنظيم عمل وسائل النشر و الطباعة و تعتبر سن القوانين الملزمة منافيا لمبادئ حرية الإعلام، و شكل من أشكال رقابة السلطة العمومية على هذه الوسائل، و بناءا على ذلك فانّ التشريعات الانجلوسكسونية تحمي الحق في الإعلام أو تمنع تشريع أي قانون يحول دون ممارسة هذا الحق بالشكل المناسب.مثلا: قانون حرية المعلومات الانجليزي لعام 2000م، قوانين حرية الإعلام: الأمريكي لعام 1974م، الكندي لعام 1974م، الأسترالي لعام 1978م، النيوزلندي 1983م.
2. تخاطب المدرسة اللاتينية من خلال قوانينها(قوانين الصحافة و النشر و الطباعة) الصحفيين و المؤسسات الإعلامية و سائر وسائل النشر، بينما تتوجه قوانين الإعلام الانجلوسكسونية إلى السلطات العمومية بصفة خاصة، و "تلزمها بتوفير الإعلام و

تمنعها من اللجوء إلى فرض القيود على التدفق الحر للمعلومات، إلا في حدود ما تنص عليه المبادئ العامة التي تتضمنها عادة جميع دساتير عالم اليوم، التي تتبنى مبادئ الديمقراطية الليبرالية"[1].

3 - المدرسة الانجلوسكسونية تفرق بين قوانين الإعلام و قوانين الصحافة و الطباعة و النشر، بينما تدمج المدرسة اللاتينية بين هذه الأنواع المختلفة من القوانين.

المبحث الرابع: مستويات تنظيم التشريعات الإعلامية.

ينبغي الإشارة إلى الصعوبات المرتبطة بالتمييز بين أنواع القواعد التي تنظم مجالاً حيوياً كالإعلام و الذي تتداخل فيه جل نشاطات الإنسان و المؤسسات الاجتماعية و السياسية الحديثة، و ممّا يزيد في تعقيد عملية التمييز هذه التطورات التكنولوجية الحديثة، التي تعمل على تغيير العلاقة التقليدية للفرد بالسلطة و خاصة علاقة السلطة بالفرد. و في ذات السياق وضع الدكتور علي قسايسية محاولة لوضع إطارٍ شرعيٍ للإعلام يتدرج على ثالث مستويات من التنظيم هي[2]:

المطلب الأوّل: قوانين حرية الإعلام.

تتضمن عناصر الحق في الإعلام وفقاً للمعاهدات الدولية و مواد الدستور المتعلقة بحقوق المواطن و الإنسان الأساسية، و الحقوق السياسية و الاقتصادية، و يكلّف المؤسسات الاجتماعية و مؤسسات الدولة بتوفير الشروط الموضوعية و المادية و القانونية و التنظيمية لتمكين المواطن من الحصول على المعلومات العلمية و الثقافية و السياسية، التي تمكنه من ممارسة الحقوق المتعلقة بشخصه و مجتمعه و أمته.

و يمكن أنْ ينص قانون حرية الإعلام على الحق في الاتصال، الذي يُعد مفهوماً جديداً يشمل جميع الحقوق التي تحصَّل عليها الإنسان من حرية التفكير إلى حرية تلقي و نشر المعلومات و الآراء عبر أيّة وسيلة. يُلزم هذا القانون الجهات المتوفرة على الإعلام بإيجاد الصيغ المناسبة لضمان سيولة هذه المعلومات، بما فيها وسائل الإعلام باعتبارها وسائط فقط بين مصادر الإعلام و الجمهور.

---

[1]- علي قسايسية، "التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ سوق الأفكار الحرة" ، م.س.ذ، ص 52.

[2]- نفس المرجع، ص10-14.

كما يتضمن مثل هذا القانون القيود التي يمكن للسلطات العمومية تقنينها للحد أو منع تداول المعلومات، التي من شأنها أنْ تضر بحقوق فئات اجتماعية جديرة بالحماية، أو تهدد الوحدة الوطنية و السّيادة الوطنية و عناصر الهوية الوطنية و كلّ الثوابت المنصوص عليها في الدستور، أو تمس الأخلاق و الآداب العامة في المجتمع، أو تشكل خطراً على الأسرار الحيوية العسكرية و العلمية و الاقتصادية.

في هذا الإطار أحصى د. علي قسايسية خلال الخمسين سنة الأخيرة من القرن الماضي، ما يزيد عن 44 وثيقة ما بين 12معاهدة و 14إعلانا و 8 لوائح تهتم بصفة صريحة أو ضمنية بحرية الإعلام، و بخاصة الجانب المتعلق بالتدفق الحر للمعلومات(Free Flow of Information)[1]. غير أنّ السند القانوني الصريح للتشريع الإعلامي تتضمنه المعاهدتين الدوليتين بشأن الحقوق السياسية و المدنية، و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي صادقت عليها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة. بالإضافة إلى ذلك هناك خمس دولٍ فقط تتوفر على قوانين خاصة بحرية الإعلام هي، الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، أستراليا، السويد، و نيوزلندا التي تعتبر الحق في الإعلام كحقٍ إنساني يتعدى حق المواطن النيوزلندي.

المطلب الثاني: قوانين الصحافة و الطباعة و النشر.

يقصد بقوانين الصحافة أو قوانين وسائل الإعلام الجماهيرية، مجموعة القواعد التي تحدّد الأحكام العامة للنشر و الطبع و البث الإذاعي و التلفزيوني و كلّ الوسائل الجماهيرية التي تنتج و توزع المعلومات و الآراء عبر القنوات التقليدية و الالكترونية، المعروفة و/أو المحتملة. و هذه القواعد التي قد تكون في شكل قانون واحد، كقوانين النشر أو المطبوعات أو الصحافة، أو تتوزع على تقنيات [كذا بالأصل] متنوعة مثل قوانين المؤسسات الإعلامية أو القوانين المتعلقة بالتنظيم المهني(مهنة الصحافة أو الإعلام). كما يمكن أن يدخل في هذا الفرع من التشريعات الإعلامية مجموعة القواعد التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة في النشاط الإعلامي و مؤسساته و أشخاصه، مثل القوانين الجنائية و المدنية و الإدارية و

---

[1]– ممكن الرجوع إلى:

Ali.Kssaissia,'' The Universal Principales Governing the Mass Media'', Revue Algérienne de communication, N°10(hiver,1995),Institut des Sciences de L'information et de la communication, Université d'Alger, Alger, pp .45-67.

التجارية و قوانين العمل و الملكية الأدبية أو الفكرية أو الصناعية(حق التأليف و الحقوق المجاورة) و الإشهار و اللّوائح و المذكرات التفسيرية المكملة للتشريع الإعلامي.

المطلب الثالث: مدونات الأخلاق المهنية.

يمكن للسلطة الإعلامية و الاتصالية المستقلة عن السلطات التنفيذية و التشريعية و القضائية، أنْ تعمل بالتعاون مع التنظيمات المهنية للناشرين و الإعلاميين و ممثلي الجمهور في شكل جمعيات على وضع مواثيق الشرف المهنية، كما تقوم بتحديد شروط ممارسة المهنة طبقاً لقواعد يمكن أنْ يحددها القانون، مثل ما هو الشأن بالنسبة للمحاماة و الطب، و إنشاء محاكم شرفية للسهر على تطبيق قواعد المدونات المهنية[1].

المحاضرة الثانية: حرية الرّأي و التّعبير.

إذا كان عصر الساحات العامة و المنابر –عندما كان الاتصال مباشرا بين الأشخاص– قد تمخض عنه أبرز ثمار الحضارة الإنسانية الحديثة و هو مفهوم حرية الرأي، فإنّ ظهور الطباعة في القرن الخامس عشر ثم نشأة الصحافة كوسيلة للاتصال الجماهيري قد أسفر عن نشوء مفهوم حرية التعبير كنتيجة طبيعية لذلك [2]. و في ذات السياق ينتفي الاعتقاد الخاطئ بأنّ حرية الرأي موروث حضاري غربي يرتبط بالثورات الأمريكية و الفرنسية و البريطانية و ما صدر عنهما من وثائق لحقوق الإنسان، حيث تؤكد الثوابت التاريخية أنّ حرية الرأي موروث قديم قدم الإنسان ذاته، وأنّ الحضارات القديمة عرفت حرية الرأي و مارستها بأشكال مختلفة، وأنّ تاريخ حرية الرأي و التعبير ليس إلاّ تاريخاً للإنسانية على اختلاف عصورها، ذلك أنّ تحرير الإرادة الإنسانية كان هو الهدف الذي نال جهداً و كفاحاً من البشر لأجل الوصول إلى تحرير عقل الإنسان من كلّ ضغط أو إكراه[3].

و في هذا السياق سنستعرض الجوانب المختلفة لحرية الرأي و التعبير بوسائل الإعلام من خلال النقاط التالية:

---

[1]– علي قسايسية،" التشريع الإعلامي و طبيعة القواعد المهنية"، م.س.ذ، ص21–30.

[2]– عواطف عبد الرحمن،"الحق في الاتصال و إشكالية الديمقراطية في الوطن العربي"، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد49(أكتوبر/ديسمبر1987)، المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية للسكان و التنمية البيئية، ص190.

[3]– محمد سعد إبراهيم، **حرية الصحافة:دراسة في السياسة التشريعية و علاقتها بالتطور الديمقراطي** ، ط2، دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع، القاهرة، 1999، ص 20.

*التطور التاريخي لحرية الرأي و التعبير.

*مفهوم حرية الرأي و التعبير.

*الأسس التي تقوم عليها حرية الرأي و التعبير، و أهميتها.

*حرية الرأي و التعبير في النصوص التشريعية و الأخلاقية.

المبحث الأوّل: التطور التاريخي لحرية الرأي و التعبير.

يمتد الكفاح من أجل حرية التعبير إلى العصور القديمة، و تستمد حرية التعبير مبادئها من الفكر الأخلاقي الذي تمتد جذوره إلى الحكيم الصّيني كونفوشيوس(551-479ق.م) حيث يعتبر هذا الأخير صاحب فكرة إصلاح العدالة للتحكم فيما "يقال أو يمارس"، و ما يزال تأثير أفكاره على الصين الحديثة و الولايات المتحدة الأمريكية حتى يومنا هذا. و خلال القرن الخامس قبل الميلاد عرفت أثينا أشكالاً من الدّيمقراطية صاحبتها فكرة أنْ يكون للنّاس"حرية الحديث أو الكلام" عن سياسات الحكومة، و تطورت هذه الفكرة من خلال مجموعة من المعلمين المحترفين للفلسفة عرفوا باسم السفسطائيين Sophists[1]. كما يرجع الفضل إلى الحكيم اليوناني سقراط(470-399ق.م) الذي وضع لحرية التعبير فلسفة و نظاماً و جعل منها حقاً يعلو على حق الحياة، كما فقد حياته لأجل إعلان هذا الحق. جاء بعد ذلك أفلاطون(428-384ق.م) و اتفق مع أستاذه سقراط و دافع بدوره عن فكرة العدالة، و فكرة إدارة الحكومة من خلال الشعب و حرية الكلام، و منحت كتابات أفلاطون الميلاد لفكرة الحرية على مرّ السّنين. أمّا الفيلسوف أرسطو (384-322ق.م) فهو أشد الفلاسفة أثراً على الفكر البشري حتى مطلع العصر الحديث، أفكاره ليست غريبة عن الإعلاميين الذين يستشعرون الحس المهني عند أداء رسالتهم في نقل الواقع بدقة و أمانة، و القيام بدور التنوير لصالح المجتمع.

خلال القرنين السابع عشر و الثامن عشر عرفت أوربا نوعاً من التغييرات على مستوى النظام السّياسي، حيث تحولت معظم سلطات الملوك إلى البرلمان المنتخب، و تميّز القرن السّابع عشر بانتشار أفكار الفلاسفة أمثال، توماس هوبس(1588-1679م) الذي تتفق أفكاره مع معتقدات الإعلاميين اليوم بخصوص حق النّاس في معرفة كلّ ما يدور في

[1]- إمام عبد الفتاح إمام، **فلسفة الأخلاق**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، القاهرة، 1990، ص66-68.

الحكومة من سياسات و قرارات، و أنّ وسائل الإعلام لها دور حيادي في المجتمع الذي تعمل فيه.بالنسبة للفيلسوف البريطاني جون ملتون(1608-1674م) فيرجع له الفضل في وضع مفهوم "السّوق الحرة للأفكار" Open Marketplace of Ideas ، حيث يتاح لجميع الأفراد الحرية في التعبير عن أفكارهم، و يبرز صدى أفكار هذا الفيلسوف في عالم اليوم لدى من يطالبون بحرية تقديم كلّ الأفكار من خلال النّشر أو الإذاعة التي تتيح للمتلقي الوصول إلى الحقيقة بنفسه. كما ظهرت بأوربا أصوات أخرى للدفاع عن حرية التعبير أمثال، الفيلسوف الألماني إيمانويل كانط، كذلك الفيلسوف جون لوك الذي انتشرت أفكاره خلال القرن الثامن عشر في أنجليترا و في المستعمرات الأمريكية، و في فرنسا التي نهض فلاسفتها خلال القرن الثامن عشر من أمثال، فولتير و مونتسكيو و جون جاك روسو للدفاع عن الحرية في مختلف ميادينها و منها حرية الرأي و التعبير، وكانت هذه الأفكار حافزاً لقيام الثورة الفرنسية عام 1789م[1].

المبحث الثاني: مفهوم حرية الرأي و التعبير.

يقصد بحرية الرأي" قدرة كل إنسان في التعبير عن آرائه و أفكاره للناس سواء كان ذلك لشخصه أو عن طريق أبحاثه العلمية أو بوسائل الإعلام المختلفة، وهي تعد بمثابة الحرية الأم بالنسبة لكافة الحريات الذهنية الأخرى التي تتفرع كلّها من هذه الحرية، و التي تمنح الإنسان الحق في تكوين رأياً خاصاً في كافة الموضوعات و الأحداث التي تجري و تدور أمامه"[2].

و هناك من يرى أنّ حرية الرأي هي قدرة الفرد على إبداء الرأي الذي يراه في أي مجال من المجالات العامة أو الخاصة دون قيود أو حدود تمس هذه القدرة، و هي أهم أنواع الحريات و أساسها، و تترتب عليها كافة أنواع حريات التفكير الأخرى، فلا يتصور وجود حرية التعبير أو حرية الإعلام بدون وجود حرية الرأي، فالقضاء على حرية الرأي أو تقييدها هو قضاء على كافة الحريات، فحرية الرأي هي عصب حريات الفكر كلّها.

---

[1]- حسن عماد مكاوي، **أخلاقيات العمل الإعلامي: دراسة مقارنة**، م.س.ذ، ص 44-50.

[2]- عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، **حقوق الإنسان و حرياته العامة وفقا لأحداث الدساتير العالمية**،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 340.

تتجلى أهم قيمة لحرية الرأي و التي تعتبر أساس لكلّ الحريات في" أنّها أساس التفاعل الاجتماعي السّوي للفرد في بيئته و أساس تطوره الفكري و السلوكي السّوي، و لأنّها تتضمن استقلالية الفرد و قدرته على التعبير عن ذاته، و أيضا قدرته على التفكير بنفسه بغض النظر عن أوضاعه الخارجية، وأن يكون من الناحيتين الفكرية و النفسية غير خاضع لإرادة غيره"[1].

و يقصد بحرية التعبير" حق الأشخاص في أن يعبروا عن آرائهم و أفكارهم، و هو ما يحتوي ضمنيا على حق متلقي هذه الآراء و الأفكار و المعلومات في وجود سبل و منافذ تتدفق من خلالها بعيداً عن تدخل الآخرين، و هي لا تقتصر فقط على حرية الأفراد في التعبير عن آرائهم و إنّما تشمل حق تلقي الآخرين لهذه الآراء المعبر عنها في حرية"[2].

وتعني حرية التعبير أيضا، حرية التعبير عن كافة الآراء و المواقف دون ضغوط أو تهديد أو تخويف، سواء من قبل الأفراد و ذلك عن طريق نشر آرائهم في وسائل الاتصال بحرية أو من قبل القائمين بالاتصال أنفسهم، و لن يتأتى ذلك إلاّ من خلال الحد من الرقابة و السيطرة على وسائل الإعلام و صياغة الرسائل الإعلامية بطريقة تتيح التعبير عن الرأي و الرأي الآخر، و إطلاق ملكات الإبداع الفني و الفكري.

المبحث الثالث: الأسس التي تقوم عليها حرية الرأي و التعبير و أهميتها[3].

المطلب الأوّل: الأسس التي تقوم عليها حرية الرأي و التعبير.

تقوم حرية الرأي و التعبير على مجموعة من الأسس نذكر منها:

- الإيمان الراسخ بالعقل الذي يؤلف المناقشة و الحوار و الجدل.

---

[1]– راسم الجمال، **الحق في الاتصال:نحو مفهوم جديد لحرية التعبير و الديمقراطية** ، ضمن كتاب: حق الاتصال و ارتباطه بمفهوم الحرية و الديمقراطية، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، تونس، 1994، ص 19.

[2]– أحمد سيف الإسلام و كريم خليل، "تأصيل الحق في المعرفة كسلاح للدفاع عن حرية الرأي و التعبير" ، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد 96 (سبتمبر 1999)، المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية للسكان و التنمية البيئية، ص27.

[3]– نفس المرجع، ص 27،28.

- انحصار الحصانة عن أي فرد في المجتمع، بمعنى ألاّ يكون لأحد في المجتمع مهما كانت صفته حصانة أو عصمة، و ليس الصواب أو الخطأ حكراً على فرد معين دون غيره أو جماعة دون غيرها، و هي نتيجة منطقية للإيمان بالعقل الذي قد يصيب أو قد يخطئ.
- أن يكون في المجتمع تسليماً بحق الاعتراض و المخالفة في الرأي.

المطلب الثاني: سمات حرية الرأي والتعبير.

و تتميز حرية التعبير عن الرأي بمجموعة من السمات هي:

1- الطابع الاجتماعي : تتميز حرية التعبير عن حرية تبني الآراء رغم التكامل بينهما، حيث تعتبر حرية تبني الآراء شرطاً أولياً لحرية التعبير(بالنسبة للقائم بالتعبير عن رأيه)، كما أنّها قد تكون النتيجة المترتبة على ممارسة حرية التعبير(بالنسبة لمتلقي الآراء المعبر عنها)، و هذا يفسر الطابع الفردي لحرية تبني الآراء كما يعكس الطابع الاجتماعي لعملية التعبير عن الرأي. و من ثمة كانت الحرية الأولى(حرية تبني الآراء) مطلقة، فلا يجوز لأحد التفتيش عن مكنون ما يتبناه المرء و أقصى مساحة ممكنة لتدخل المجتمع في تنظيم هذا الحق هي مجرد التدخل لإقراره، و الذي لا يعني أكثر من اعتراف المجتمع به و بسط حمايته للفرد، و على العكس من ذلك كان من المنطقي أن تكون هناك مساحة لتدخل المجتمع في تنظيم حرية التعبير نتيجة لطابعها الاتصالي و هو الوجه الآخر لطبيعتها الاجتماعية.

2- الطابع الاتصالي: فالتعبير عن الرأي هو عملية اتصال بين ثلاثة أطراف، الشخص المعبر عن رأيه و الشخص القائم ببث هذا الرأي و الشخص الذي يستخدم هذا الرأي، وهذه العملية الاتصالية تتضمن عدة سلوكيات إنسانية كما يتم استخدام عدة وسائط لنقل الرسالة الاتصالية أثناء عملية الاتصال.

4 -الطابع المركب: إنّ إكمال العملية الاتصالية يستلزم عدة أفعال تقوم بها العناصر المكونة لها، و الحماية الشاملة تستلزم حماية كلّ هذه الأفعال المجتمعة، و تتجزأ حرية التعبير إلى عدة حريات فرعية في مجموعها يشكل حرية التعبير في معناها الواسع.

المطلب الثالث: وظائف حرية الرأي والتعبير في المجتمع.

كما تحقق حرية الرأي وظائف هامة للمجتمع تتمثل فيما يلي[1]:

– أسلوب أساسي لا يستغنى عنه لتقدم المعرفة و اكتشاف المجتمعات الإنسانية للحقائق.

– هي شرط أساسي لتحقيق المشاركة في الحكم عن طريق المشاركة في إصدار القرارات.

– تؤدي دوراً أساسيا في المحافظة على استقرار الحياة السياسية.

المبحث الرابع: حرية الرأي و التعبير في النصوص التشريعية و الأخلاقية.

على الرغم مماَ يمتلكه حق الدفاع عن الرأي من جذور قديمة قد تعود بداياتها إلى دفاع الفيلسوف سقراط عن آرائه و ذهابه ضحية تلك الآراء، إلاّ أنّ معظم الدراسات و البحوث أرجعت ظهور حرية الرأي و التعبير كحاجة أساسية للإنسان إلى ما بعد اكتشاف الطباعة عام 1450م، و بعدها تداولت الأفكار المكتوبة على مدى واسع لم يشهده الإنسان من قبل[2]. فقد نصّ إعلان الحقوق الصادر بالمملكة المتحدة عام 1688م على أنّ حرية التعبير عن الرأي و حرية المناقشة و الجدل، و كذلك حرية الكلام و الحوار داخل البرلمان يجب ألاّ تُمَس أو تكون موضوع مساءلة. و أكدت الثورة الفرنسية عام 1789م على حرية بث الأفكار و الآراء كما ورد في إعلان حقوق الإنسان و المواطن الفرنسي في مادتيه10،11بتاريخ(1789/8/26م). و كانت هناك محاولات في الولايات المتحدة الأمريكية في نفس الحقبة لجعل حرية الرأي و التعبير حقاً أساسياً، من خلال تطبيق ما جاء في دستورها لعامي 1776م و 1778م.

بالنسبة لحرية الرأي و التعبير من منظور إسلامي فيرى الباحثون في هذا المجال أنّ الفقه الإسلامي سبق الفكر الغربي في إقرار حقوق الإنسان و حرياته المختلفة ، فإنّ التعبير

---

[1]– عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، م.س.ذ، ص 340،341.

[2]– عبد الرزاق محمد الدليمي، **إشكاليات الاتصال و الإعلام في العالم الثالث** ، ط1، مكتبة الرائد العلمية، عمّان، 2004، ص59.

عن الإرادة من المسائل الجوهرية التي دعا إليها الفقه الإسلامي و شرعها كمبدأ أساسي في المجتمع، و جعل لها ضوابط و موازين توزن بها الآليات العامة المستخدمة لمصلحة الفرد و الجماعة ، و يتمتع صاحب الرأي في الإسلام بالحصانة و الحماية و بجملة من الضمانات منصوص عليها في أدلة من القرآن و السّنة[1].

كفل الفقه الإسلامي حرية التعبير و جعلها من مبادئ الإسلام و مقاصده الضرورية المتعلقة بالإنسان، فالمنظومة الفكرية الإسلامية جعلت من حرية الرأي ضرورة لا مجرد حق، بمعنى أنّ حرية الرأي تعد واجباً على المسلم فضلاً عن كونها حقاً ثابتاً له[2].

لقد اهتمت جميع المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان بالحق في حرية الرأي و التعبير، فجاء النص على هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م في مادته(19)، كما أكدت عليه المادة(19) من المعاهدة الدولية للحقوق المدنية و السياسية، لهذا فإنّ حرية الرأي و التعبير أصبح معترفا بها عالمياً على أنّها حق من حقوق الإنسان الأساسية و أنّ وسائل الإعلام وَجدَت حماية عالمية(دولية) من خلال هذه المادة.و أكدت نفس المعاهدة في مادتها(20) أنّ حرية التعبير ليست رخصة لاستخدام قوة الإعلام في تدمير الحقوق أو الإساءة إلى الآخرين، فلا بد من وضع بعض الضوابط من أجل حماية الأمن القومي و النظام العام و الصحة العامة و الأخلاق. و التحدي الذي أمامنا اليوم هو أن نضمن تمتع وسائل الإعلام بحرية التعبير، و في الوقت ذاته نكون على وعي بالمشاكل التي تنشأ نتيجة الاستخدام السيئ لوسائل الاتصال الجماهيري[3].

لقد احتل هذا الحق مكانة مهمة أيضا في المواثيق الأخلاقية الإعلامية، حيث ظهر النص عليها في (33) ميثاق من المواثيق التي تمّ تحليلها بنسبة 53.2% و ذلك في دراسة أجراها الباحث سليمان صالح سنة 2003م، و يرى هذا الباحث أنّ سبب اهتمام هذه

---

[1]– أنظر في كل من:

– وهبة الزحيلي، **حق الحرية في العالم**، دار الفكر المعاصر، لبنان، 2000، ص73.

=عبد الواحد الفار، **قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي و الشريعة الإسلامية** ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 303.

[2]– هاني سليمان الطعيمات، م.س.ذ، ص 183.

[3]– Jose, Ayala m Lasso," human rights Global perspective", Aquarterly magazine from N.N.W, a New & Features Agency in english and hindi in collaboration with international from Non– algned studies , N°.21(september 1995),p.19.

المواثيق بهذا الحق لأنّه يشكل أساس حرية الصحافة[1]، بل نراه أساساً لكل الحقوق الاتصالية (الحق في الإعلام، الحق في المعرفة...).

أدى تصاعد الرغبة في صيانة حرية التعبير على مستوى العالم إلى تشكيل اللّجنة الدّولية لدراسة مشاكل الاتصال و التي أصدرت تقريرها عام 1979م، ونص على الحاجة إلى إقامة نظام عالمي جديد تكون أهم ملامحه المزيد من التعادلية و التوازن في المبادلات الإعلامية، و قدر أقل من التبعية إزاء التيارات السائدة في مجال الاتصال، و التقليل من تدفق الرسائل من أعلى إلى أسفل، و لمزيد من الاكتفاء الذاتي الإعلامي للمحافظة على الهوية الثقافية للشعوب المختلفة[2]. و اعتبر تقرير "ماك براید" لعام1980م مبدأ حرية التعبير أكثر حقوق الإنسان أهمية و أنّ هذا الحق يشير إلى ثلاث مبادئ أساسية هي[3]:

حق نقل ونشر المعلومات، حق السعي و الحصول على المعلومات.

*كخلاصة لما أثرناه سابقاً حول موضوع حرية الرأي و التعبير نرى أنّ هذه الحرية تهدف إلى الحفاظ على الكرامة الإنسانية و حماية المجتمع من التدهور و الانهيار، و هذا الحق الإنساني لم يكن هبة من أي حاكم و إنّما تمّ انتزاعه عبر نضال مرير و رسالات سماوية و ثورات اجتماعية و سياسية و حركات إصلاح فكري و ديني. و مماّ سبق يتضح أنّ حرية الرأي و التعبير على النحو الوارد في الوثائق الدولية تؤكد على حقين أساسيين للفرد هما:

- حرية الرأي و تشمل حرية اعتناق الآراء بدون تدخل.
- حق التعبير عن الرأي بأية وسيلة إعلامية أو اتصالية.

[1]– سليمان صالح، **أخلاقيات الإعلام**، مكتبة الفلاح، الكويت، 2003، ص 184.

[2]– سيرج برو و فيليب بروتون، **ثورة الاتصال**، ترجمة هالة عبد الرؤوف، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1993، ص181.

[3] –Ank Linden, ''Communication and human rights :A challenge we can not refuse'', media development journal, issue 4, 1961, p. 3.

المحاضرة الثالثة: حرية الإعلام بين التقنين والتدوين.

إذا كانت الحرية حاجة إنسانية يطالب بها الناس و يريدون العيش في رحابها فإنّ ضوابط هذه الحرية لا تقابل من جانب كثيرين بالترحيب، على اعتبار أنّ الإنسان بطبعه لا يستريح لوجود قيود تحد و تعيق حريته. و للحريات بشكل عام تقسيمات مختلفة، لعل أبسطها هو تقسيمها إلى حريات شخصية و حريات عامة، فمثال الحريات الشخصية: حرية العقيدة الدينية، حرية الأمن أو السلامة البدنية و الذهنية، حرية الإقامة و التنقل، حرية المراسلات. و مثال الحريات العامة: حرية الرأي، حرية البحث العلمي، حرية الإعلام و الصحافة، حرية الاجتماع، حرية تكوين الأحزاب و النقابات و الجمعيات.

و تؤكد نظرية الحرية(حرية الصحافة) على حرية قيام المؤسسات الإعلامية بانتقاء كافة الأخبار و الموضوعات و تقديمها لجماهيرها للمساهمة في التوعية و المشاركة الجماهيرية في النهاية، كما يتاح للقائمين بالاتصال حرية نشر المعلومات و المعارف المختلفة في إطار من الحرية و الاستقلال المهني. لقد تمّ الاتفاق على أنّ وجود وسائل الإعلام و صحافة حرة شيئا مرغوبا فيه من الجميع و يصب في المصلحة العامة، و لكن يجب أن تكون هذه الحرية مسؤولة[1].

و قد ارتأينا أن نطرح موضوع الحرية و الحق في الإعلام من خلال التطرق أو التركيز على الأفكار الموالي ذكرها:

*مفهوم حرية الإعلام.

* أهمية حرية وسائل الإعلام و الأسس التي تقوم عليها.

* التنظيمان القانوني و الذاتي لحرية الإعـلام.

* القيود المختلفة على حرية الإعلام.

[1] – Merris Amos, "can we speak freely Now ? ,Freedom of expression under the human rights Act", european human rights Law review, vol.7, 2002, p.756.

المبحث الأوّل: مفهوم حرية الإعلام.

إنّ حرية الكلام(Freedom of Speach) تعني حرية التعبير بالكلمة المنطوقة أو المكتوبة، و حق النّاس في التعبير عن آرائهم و أفكارهم. و حرية الصّحافة(Freedom of Press) هي عدم وجود إشراف حكومي أو رقابة من أي نوع، كما تعني حق النّاس في إصدار الصحف دون قيد أو شرط. أمّا حرية الإعلام (Freedom Information of)فتعني حق وسائل الإعلام في عرض كلّ ما يحتاج النّاس معرفته، و حق النّاس في تبادل المعلومات و الحصول على الأنباء من أي مصدر، وحق النّاس في إصدار الصّحف[1](و مختلف وسائل التعبير و الإعلام الأخرى) للتعبير عن آرائهم دون فرض رقابة مسبقة.

تعتبر حرية الصحافة رافدا من روافد حرية الرأي، تقوم بدورها في المجتمع بتنمية الرأي العام و نمو الأفكار الجديدة و تدعيم ركائز نظام الحكم الديمقراطي، فتزود القارئ بآراء و أفكار جاهزة يلتقطها الجمهور فتُكَون اتجاها عاما داخل أفراد المجتمع، و هي في واقع الأمر أقوى صور حرية الرأي و التعبير، و هي أيضا من أبرز حقوق الإنسان و أكثرها حساسية، و لذلك لم يكن غريبا أن يهتم بها المشرعون و ترتكز عليها الدساتير و التشريعات القانونية المختلفة في كلّ زمان و مكان[2].

و تختلف مفاهيم حرية الصحافة و وسائل الإعلام في النظم السياسية باختلاف فلسفاتها و المصالح التي تخدمها، ففي المجتمعات الغربية تخص حرية الصحافة الفرد أوّلا ثم الجماعة الخاصة(سياسية، اقتصادية أو اجتماعية)ثانياً، فحرية الصحافة وفق المفهوم اللّيبرالي هي نقل الأفكار و الآراء و المعلومات بدون قيود حكومية، بهدف تشجيع نقل الأفكار التي تُتِيح سهولة و دقة اتخاذ القرارات المناسبة حول الشؤون العامة و مصالح المجتمعات، و يفترض هذا المفهوم أن تقوم وسائل الإعلام بالتعبير عن مختلف الآراء و الأفكار حول الموضوعات التي تهم الجماهير من خلال السوق الحر للأفكار، و من خلال

---

[1]– محمد سعد إبراهيم، **حرية الصحافة: دراسة في السياسة التشريعية و علاقتها بالتطور الديمقراطي** ، م.س.ذ، ص26.

[2]– صلاح الدين حافظ، **حرية الرأي و العقيدة: قيود و إشكاليات** ، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، القاهرة، 1994، ص228.

صراع الأفكار يستطيع الوصول إلى الحقيقة، كما يفترض أن تقوم وسائل الإعلام بدور الرّقيب على ممارسات الحكومة [1].

و في المجتمعات الاشتراكية تعد حرية الصحافة حقاً جماعيا مفوضا لحزب السلطة بافتراض أنّه ممثل الشعب، أما في العالم الثالث فإنّ حرية الصحافة امتياز حكومي يخص العديد من المصالح الراسخة، سواء كانت سياسية ، اقتصادية، عرفية، قبلية أو مركز قوة [2]. هذا المعنى للعمل الصحفي لم يترك مجالاً واسعاً لممارسة حرية التفكير و الرأي و التعبير، حيث يعتبر الصحفي جندياً يعمل تحت الأوامر، و تعمل وسائل الإعلام بكلّ ما تقدمه من مضامين للرسالة الإعلامية على حثّ الأفراد و توجيههم للسير في اتجاه المبادئ التي رسمتها الحكومة أو الحزب. و لهذه النظرة الضيقة لمفهوم الإعلام و دوره في المجتمع آثاراً سلبية على حق المواطن في الإعلام، حيث أنّها تحرم المواطن من معرفة ما يدور حوله من أحداث حتى يتمكن من الحكم الصائب على الأمور و الأحداث، و تحرمه من تحديد وجهة نظره و آرائه على أسس سليمة، و اتخاذ القرار الذي يراه صحيحاً و ليس مجرد تأييد لقرارات تتخذها الحكومة أو الحزب[3].

و يعرف أحد الباحثين حرية الصحافة بأنّها" حق الشعب بمختلف تياراته و جماعاته و طبقاته في إصدار الصحف، وحقه في الحصول على الحقائق و التعبير عن الآراء و الأفكار، و مراقبة مؤسسات الحكم و قطاعات المجتمع المختلفة و حثها على تصويب ممارستها في إطار يخدم المصالح العامة للمجتمع، كما تتطلب حرية الصحافة الموازنة بين

---

[1]– حسن عماد مكاوي، **أخلاقيات العمل الإعلامي**، م.س.ذ، ص 96.

[2]– محمد سعد إبراهيم، **حرية الصحافة: دراسة في السياسة التشريعية و علاقتها بالتطور الديمقراطي** ، م.س.ذ، ص260.

[3]– أنظر كلاّ من:

– الزبير سيف الإسلام، **الإعلام و التنمية في الوطن العربي** ، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص10.

– اللّجنة العربية لحقوق الإنسان، **الإعلام في العالم العربي و الغرب** ، ط1، الأهالي للنشر و التوزيع، دمشق، 2004.

حقوق الأفراد و المجتمعات و الالتزام بالقيم الإنسانية و الأخلاقية و كفالة تحقيق الاستقلالية و التقدم"[1].

أماّ معجم المصطلحات الإعلامية فيعرف حرية وسائل الإعلام بأنّها" حق وسائل الإعلام في عرض كلّ ما يهم النّاس في تبادل المعلومات و الحصول على الأنباء من أيّ مصدر، و حق النّاس في إصدار الصحف و التعبير عن آرائهم دون فرض رقابة مسبقة"[2].

إنّ واقع الإعلام الدولي يفرض التخلص من المفاهيم الموروثة من العهد الاستعماري، و إيجاد مفهوم جديد لحرية الإعلام يقوم على رؤية أشمل و أعمق لواقع الإعلام، و يكون هدفه تنمية القدرات الاتصالية و الإعلامية للأفراد و الشعوب على قدم المساواة، و في الوقت نفسه التزام الصحافة و وسائل الإعلام بالقيام بعدد من الوظائف لصالح المجتمع، على رأسها تحقيق التنمية الشاملة السياسية و الاجتماعية و الثقافية و التعليمية للجماهير، تحقيق حق الجماهير في معرفة أعمق و أرقى من تلك التي تقدمها وسائل الإعلام ذات الطابع التجاري.

المبحث الثاني: أهمية حرية وسائل الإعلام و الأسس التي تقوم عليها.

المطلب الأوّل: أهمية حرية وسائل الإعلام.

اعترف عالم اليوم بأنّ وسائل الإعلام الحرة المزدهرة و المستقلة تلعب دوراً فعالاً في تكوين المجتمع الديمقراطي، و تتفاعل حرية الإعلام مع الكثير من الحريات و الحقوق الفردية و المجتمعية الأخرى، و هي[3]:

حرية العقيدة، حرية الفكر، حرية التعبير، ديمقراطية الاتصال، الحق في المعرفة و يشمل حرية المعلومات و الحق في المشاركة السياسية.

---

[1]– محمد سعد إبراهيم، **حرية الصحافة: دراسة في السياسة التشريعية و علاقتها بالتطور الديمقراطي** ، م.س.ذ، ص 27.

[2]– كرم شلبي، معجم المصطلحات الإعلامية، دار الشروق، القاهرة، 1988، ص 247.

[3]– سليمان صالح، "الاتجاهات العلمية الحديثة لمفهوم حرية الصحافة في ضوء الاتجاه إلى العالمية و تأثير ذلك على صحافة العالم الثالث"، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، العدد5(جانفي/أفريل 1999)، ص 200.

إنّ حرية الإعلام وحدها يمكن أن تجعل من الرأي الآخر قوة تراقب نشاط الدولة و مؤسساتها من جانب، و من جانب آخر تدفع هذه الحرية بسرعة نحو تطوير العمل الإعلامي، حيث يبدأ الجمهور بتتبع وسائل الإعلام و التي من المفروض أن تعبّر بصدق عن الواقع و عن موقف الرأي العام من القضايا، و من خلال المنافسة تبدأ عملية خلق نماذج جديدة للإسهام بتطوير الواقع الإعلامي و تحسينه[1].

تعتبر الحرية الأساس و الدعامة التي تقوم على أساسها وسائل الإعلام بوظيفتها و بدونها لن يتحقق الإبداع في العمل، فضلا عن الهروب لوسائل اتصالية أخرى تلبي حاجة الفرد للمعرفة، أمّا الحرية المسؤولة فهي تعبّر عن إحساس الإعلامي بمسؤوليته الاجتماعية اتجاه مجتمعه، لذلك يجب أن يقابلها حماية خاصة تمكن الإعلامي من مزاولة عمله بحرية و أمان لمصلحة العملية الإعلامية ذاتها، الأمر الذي ينعكس بالإيجاب على المجتمع ككلّ[2].

المطلب الثاني: الأسس و المبادئ التي تقوم عليها حرية الإعلام.

يقول د. علي قسايسية –في ذات السياق– أنّ " فكرة حرية الإعلام –كقيمة إيديولوجية مرتبطة بالديمقراطية اللّيبرالية– لا تعترف حتى بالحدود السياسية و الثقافية للدول و المجتمعات، و أحيانا، لا تعترف حتى بالصلاحيات التقليدية للسلطات العمومية..."[3].

و تقوم حرية الإعلام بشكل عام على حقوق ثلاثة[4]:

حق المعرفة(معرفة الأخبار)، حق التعبير(التعبير عن الرأي)، حق النشر(نشر الخبر و التعليق عليه).

وفي نفس الإطار يجب التأكيد على أهمية التوازن بين حرية وسائل الإعلام كحق للفرد و كحق للمجتمع، و ضرورة كفالة هذا الحق لكافة تيارات المجتمع و طبقاته و

---

[1]– عبد الرزاق محمد الدليمي، م.س.ذ، ص 59.

[2]– وليام دوجلاس، **حقوق الشعب**، ترجمة مكرم عطية، منشورات المكتبة الأهلية، بيروت، 1986، ص 20،21.

[3]– علي قسايسية،"ملابسات الحق في الإعلام في القانون الجزائري "، المجلة الجزائرية للاتصال ، العدد 13 (جانفي/جوان1996)، معهد علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر، الجزائر، ص189.

[4]– محمد السماك، **تبعية الإعلام الحر** ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1991، ص 5،6.

جماعاته دون تفرقة أو استبعاد، مع ربط هذا الحق بمجموع الحريات الدّيمقراطية، و تقييد حق التدخل الحكومي في السيطرة و الرّقابة و التنظيم من خلال دستور متوازن السلطات، و نظام قانوني يرعى الحريات، و نظام قضائي مستقل تُحتَرَم أحكامه، و حكومة ديمقراطية تؤمن و تتفاعل مع حرية وسائل الإعلام.

و قد أورد المعهد الدولي للصحافة في زيوريخ مجموعة من الأبعاد لحرية وسائل الإعلام نذكر منها[1]:

حرية استقاء الأخبار، حرية نقل الأخبار، حرية إصدار الصحف، حرية التعبير عن وجهات النظر.

و يمكن استخلاص بعض المبادئ التي تقوم عليها حرية وسائل الإعلام و المتمثلة في[2]:

- حرية الإعلام هي جزء رئيسي من حرية الرأي و التعبير، و هي ليست ميزة يتمتع بها الإعلاميون وحدهم، بل هي حرية عامة للمجتمع بكل فئاته.
- لا يمكن ازدهار حرية الإعلام في بيئة استبدادية، بل هي تحتاج إلى بيئة ديمقراطية تؤمن بأنّ حرية الإعلام هي القاطرة التي تدفع التطور الديمقراطي.
- حرية الإعلام مسؤولة، وهذا هو العنصر الحاسم في الممارسة الإعلامية خصوصاً في الديمقراطيات الغربية.
- حرية الإعلام و مسؤوليتها لا تتحققان إلاّ بواسطة دولة القانون و في ظل حكم المؤسسات.
- حرية الإعلام ليست مجمدة في قوالب مغلقة و لكنّها مفهوم سريع التطور و التقدم، خاصة في ضوء ثورة المعلومات و تكنولوجيا الاتصال التي نشهدها اليوم، و التي فتحت مجالات أوسع من الحرية أمام جميع وسائل الإعلام.

---

[1]– جيهان المكاوي، **حرية الفرد و حرية الصحافة**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1981، ص63.

[2]– ملحم كرم، "دور الإعلام المرئي في تعزيز حرية الصحافة" ، مجلة الدراسات الإعلامية ، العدد 116–117 (جويلية/ديسمبر2004)، المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية للسكان و التنمية البيئية،ص 142،141.

المبحث الثالث: التنظيمان القانوني و الذاتي لحرية الإعلام.

المطلب الأوّل: المناخ العام الواجب توفره لضمان حرية الإعلام.

إنّ البيئة الملائمة لممارسة حرية الإعلام يجب أنْ تتوفر على جملة من الشروط، نذكر منها[1]:

– تأكيد مبدأ الفصل بين السّلطات الثلاث التنفيذية و التشريعية و القضائية، فلا تستبد السّلطة التنفيذية بالصّحافة و الإعلام و تقيدهما، و لا تصدر السلطة التشريعية ما يتنافى مع روح الدستور في تأكيد هذه الحرية، و يكون من حق القضاء الدفع بعدم دستورية القوانين المخالفة ليحد من نفوذ السلطة التنفيذية.

– صلاح الحاكم و عدله.

– الحماية الخاصة للرأي، خاصة السياسي.

– إتاحة الفرصة لأصحاب مختلف وجهات النظر للتعبير عن آرائهم و نشرها في وسائل الاتصال.

المطلب الثاني: الضمانات الشرعية لحرية الإعلام(الحق في الإعلام).

إنّ الحق في الإعلام بمختلف أشكاله و أساليبه و طرائقه و وسائله هو حق أساسي و هام و ضروري و حيوي في أي مجتمع وفي كل دولة، و هو يأتي في المرتبات الأولى من حقوق الإنسان و حرياته الأساسية. قامت الثورات على مرّ العصور و العقود، و سُنّت الكثير من التشريعات و القوانين في مختلف البلدان و القارات، و اعتمدت العديد من الصكوك الدولية و الإقليمية في رحاب المنظمات الدولية، و كلّها تطالب و تحمي و تؤكد على هذا الحق و تجعله ركناً أساسيا من أركان الديمقراطية و العدالة و ازدهار المجتمع و تقدمه، و وسيلة من وسائل محاربة الظلم و الاستبداد و الطغيان و الفساد.و لعلّ أهم تجليات مفهوم الحق في الإعلام عبر التاريخ مستمد أساسا من مبادئ الثورة الفرنسية1789م و الثورة الأمريكية 1776م، حيث تكتسي الوثائق الأممية(الصادرة عن الأمم المتحدة و

[1]– ليلى عبد المجيد، **تشريعات الصحافة في الوطن العربي: الواقع و آفاق المستقبل**، م.س.ذ، ص24.

منظماتها المختصة) المتعلقة بحرية الإعلام و الصحافة صبغة ليبرالية [1]، ومن بين تلك الوثائق نذكر:

أوّلاً: قرارات هيئات الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 59(د-1) في ديسمبر 1946م بخصوص حرية الإعلام، و قرارها رقم630(د-7) في 16 ديسمبر 1952م الخاص باتفاقية الحق في التصحيح [2]، كما تمّ إعداد مشروع اتفاقية حرية الإعلام التي كانت على جدول أعمال هذه الجمعية ما بين أعوام 1962م و 1980م و اتخذت هذه الجمعية قرارها رقم45/76(أ) في 11ديسمبر 1990م بخصوص الإعلام في خدمة الإنسانية. كما اعتمد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة(اليونسكو) في دورته 25 لعام 1989م قراره 104، الذي ركز على تعزيز حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة و الصورة على الصعيدين الدولي و الوطني، و اعتمد أيضا هذا المؤتمر العام قراراً آخر في دورته 12 لعام 1990م و الذي يقر بأنّ الصحافة الحرة و المتعددة و المستقلة عنصر أساسي في كلّ مجتمع ديمقراطي.و أعلنت من جهة ثانية، الجمعية العامة بقرارها 48/432 بتاريخ 1993/12/20م يوم 3 ماي من كلّ عام يوماً عالمياً للصحافة، و جاء هذا القرار تكملة لقرار آخر اتخذته منظمة اليونسكو عام 1991م بعنوان تشجيع حرية الصحافة في العالم [3]. و يمكن أن نشير إلى الإعلانات الإقليمية التي صدرت بخصوص حرية الصحافة، قبل و بعد تاريخ اعتماد قرار الجمعية العامة، و هذه الإعلانات هي:

- إعلان ويندهوك(Windhoek)لإفريقيا سنة 1991م.
- إعلان ألمأأتا(Alm-Ata)لأسيا سنة 1992م.
- إعلان سانت ياغو(Santiago)لأمريكا اللاّتينية، سنة 1994م.

---

[1]- علي قسايسية،" التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ سوق الأفكار الحرة"، م.س.ذ،ص49.

[2]- يمكن الإطلاع على نص هذه الاتفاقية بالإنجليزية على الموقع الالكتروني للأمم المتحدة:
http://www.un.org/Depts/dhl/dhlara/resguida/resins.html. Accessed: 14/2/2011.

[3]- عبد اللّه خليل، " الإعلام العربي و حقوق الإنسان" ،منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس، 2000، ص31و ما بعدها.

- إعلان صنعاء للبلدان العربية، سنة 1996م[1].
- إعلان صوفيا (Sofia) لبلدان أوربا الشرقية و الوسطى، سنة 1997م.
- إعلان موبوتو(Maputo)لإفريقيا، سنة 2008م.

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان:

نصت العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان على حرية الإعلام بأشكالها المختلفة، و نذكر من بين هذه الصكوك، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تمّ اعتماده في 1948/12/10م[2] حيث نص في مادته 19على حرية الرأي و التعبير و تلقي الأنباء و الأفكار و إذاعتها بأي وسيلة دون التقيد بالحدود الجغرافية. و فيما يتعلق بأهمية الإعلام في مجال حقوق الإنسان، أكدت المادة 19 و المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية(الذي تم اعتماده في1966/12/16 و دخل حيز التنفيذ في 1976/3/23)[3] على أنّه لكلّ فرد الحق في اعتناق الآراء دون تدخل، و أنّه لكل فرد الحق في حرية التعبير و أنّ هذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات أو الأفكار من أيّ نوع و تسلمها و نقلها بغض النظر عن الحدود، و ذلك إمّا شفاهة أو كتابة أو طباعة، سواء كان ذلك في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

ثانياً، على مستوى إقليمي : اعتمدَت المنظمات الإقليمية مجموعة من الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، التي تتضمن أحكاماً و نصوصاً تتعلق بحرية الإعلام و نذكر منها:

المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان (اعتمدتها منظمة مجلس أوربا في 1950/11/4م و أصبحت سارية المفعول ابتداءا من 1953/9/3م) و على الرغم من أنّها ليست قانونا ملزما فهي تشكل قاعدة تقررت بمقتضاها عدة قضايا و أنشئت تبعا لها عدة قوانين، و من بين

---

[1]– للإطلاع على نص الإعلان الذي يعرف باسم:إعلان صنعاء حول تعزيز استقلال و تعددية وسائل الإعلام العربية، أنظر في:

– (د.م)، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، العدد4(1997)، ص112.

[2]– يمكن الإطلاع على نص الإعلان في:

–(د.م)، **حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية** ، المجلد الأوّل، الجزء الأول، مركز حقوق الإنسان، نيويورك و جنيف، 2002، ص1و ما بعدها.

[3]– يمكن الإطلاع على نص العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في المرجع السابق، ص23.

موادها المتعلقة بحرية الإعلام المادة 10 [1]. نذكر كذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث أعلنت الدّول الأمريكية في مؤتمرها المنعقد في كوستاريكا في(1969/11/22م) إلى إعلان اتفاقية على نمط الاتفاقية الأوربية، و التي أصبحت سارية المفعول بعد عشر سنوات في(1978/7/18م) و هي مكونة من 82 مادة، حيث نصت مادتها 13 على حرية الفكر و التعبير و حرية البحث عن مختلف أنواع المعلومات و الأفكار و تلقيها و نقلها إلى الآخرين بأيّ وسيلة يختارها الإنسان و دونما اعتبار للحدود [2].

-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، اعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية التي أصبحت لاحقاً الاتحاد الإفريقي، تمّ التوقيع عليه في العاصمة الكينية نيروبي في(1981/6/28م)، و دخل حيّز التنفيذ في(1986/10/21)، حيث نصت المادة 9 من الميثاق على حق الحصول على المعلومات و حق التعبير عن الأفكار و نشرها[3].

-الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته القمة العربية لجامعة الدول العربية في تونس بتاريخ 2004/5/23م، ودخل هذا الميثاق حيز التنفيذ في 2008/3/15م و تنص المادة 32 من هذا الميثاق على الحق في الإعلام و حرية الرأي و التعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء و الأفكار و تلقيها و نقلها إلى الآخرين بأي وسيلة و دونما اعتبار للحدود الجغرافية[4]، و أشار بعض فقهاء القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى تشابه أحكام المادة 32

---

[1]-أنظر في كلّ من:

- محمد أمين الميداني، **النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان**، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2009، ص19.

- محمد أمين الميداني و نزيه كسيبي، "حقوق الإنسان: مجموعة وثائق أوربية "، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2001.

[2]- هاني سليمان الطعيمات، **حقوق الإنسان و حرياته الأساسية**، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمّان، 2003، ص 74،75.

- للمزيد من المعلومات بالإمكان تصفح موقع منظمة الدول الأمريكية على الإنترنيت:
http://www.oas.org. Accessed : 14/2/2011.

[3]- أنظر في/ الموقع الإلكتروني للإتحاد الإفريقي: www.africa-union.org. Accessed : 14/2/2011.

[4]- أنظر في/ الموقع الإلكتروني لجامعة الدول العربية: www.arableagueonline.org.

من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، في العديد من جوانبها، مع أحكام المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

*ثالثاً:على المستوى المحلي:

حرصت كلّ الدساتير في الدوّل الدّيمقراطية و الديكتاتورية على تأكيد ضمانات دستورية لحرية الصحافة و حرية وسائل الإعلام، ففي **بريطانيا**، حيث لا يوجد قانونا خاصا بحرية الصحافة و الإعلام، فإنّ القواعد العرفية للقانون الإنجليزي و كذلك التقاليد الحضرية و الأخلاقيات المهنية قد أثبتت فعالياتها في حماية حرية الصحافة و الإعلام[1].

يعتبر النظام **السّويدي** أفضل نموذج لدعم حرية الإعلام، فالقانون يسمح ويحمي حق كل المواطنين في الإطلاع على الوثائق العامة المحفوظة لدى المؤسسات الحكومية، ويحمي حرية الصحفي في التعبير عما يقتنع به دون أي محاسبة قانونية، وجاء في المادة (19) من قانون حرية الصحافة إقراراً بحق كل المواطنين في الإطلاع على الوثائق، على الرغم من وجود قانون للسرية الصادر سنة 1980م، والذي يسمح للسلطات حجب بعض الأسرار التي تتعلق بالأمن القومي والسياسة الخارجية للدولة والتحقيقات الجنائية والمصالح الشخصية والمالية للأفراد، والمعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للمواطنين. و رغم ذلك يحق للمواطنين رفع قضية أمام المحاكم في حالة عدم قناعتهم بحجب أمرٍ ما، و تلزم المحكمة الحكومة برفع الحجب في حالة عدم اقتناعها بمبرراته أو بضرورته. ومن هنا يمكن تفسير ومعرفة موقف الحكومة السويدية خلال الأزمة الدبلوماسية بينها وبين إسرائيل، على إثر نشر صحفي سويدي تقرير يتهم فيه إسرائيل بانتهاكات صارخة ضد الفلسطينيين، وبعيدا عن تفاصيل هذا الموضوع ، لاحظنا كيف تحترم السويد قوانينها، وتلتزم بالدستور، فلم تعتذر ولم تحاسب الصحفي، فالدستور قد ضمن له أن يكتب وفق قناعاته من دون أدنى محاسبة.

- **قانون الصحافة السويدي عام 1776م**، حيث نص في المادة (1) من الفقرة الثانية على أنه " يحق لكل مواطن سويدي الحصول على الوثائق الرسمية "، وتعرِّف المادة الثالثة من القانون الوثائق الرسمية بأنها الوثائق المحفوظة لدى سلطة حكومية.

[1]– علي قسايسية،" التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ سوق الأفكار الحرة" ، م.س.ذ، ص49.

- **القانون الدستوري السويدي المتعلق بتشريع حرية الطباعة** ويعمل به منذ 1949م، الذي ينظم القواعد المتعلقة بحرية الطباعة وإتاحة الاطلاع على الوثائق العامة.
- **لقانون الدستوري السويدي المتعلق بحرية التعبير عن الرأي** ويعمل به منذ عام 1991م، وينظم حرية التعبير عن الرأي في الإذاعة والتلفزيون والأفلام وما شابهها من وسائل الإعلام[1].

و يختلف الأمر في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ على الرغم من انتمائها إلى المدرسة الأنجلوسكسونية فقد أدرجت حرية الصحافة ضمن دستور ولاية فرجينيا الأمريكية سنة 1776م، الذي نص على أنّ حرية الصحافة هي إحدى الأعمدة الأساسية للحرية، و لا يمكن تقييدها إلاّ من طرف الحكومات الاستبدادية. أمّا التعديل الأول للدستور الاتحادي الأمريكي لسنة 1787م فقد قيّد سلطة الكونجرس في وضع تشريع يقيد حرية الصحافة وأورد ذلك في مادة جامدة، حيث جاء فيها "أنّ الكونغرس لا يجب أن يسن قانونا يمنع أو يحد من حرية التعبير أو حرية الصحافة". و إلى جانب هذا الضمان الدستوري لحرية الصحافة و بالتالي حرية الإعلام، فإنّ الولايات المتحدة الأمريكية سنت قانونا خاصا بحرية الإعلام و الذي يعد **إقرارا صريحا بالحق في الإعلام** سنة 1974م، و كذلك فعلت كندا عام 1974م و أستراليا في 1978م و نيوزلندا عام 1983م(كما تمّت الإشارة إليه في بداية الفصل). و بمقتضى هذه القوانين فإنّ أي فرد من أفراد الشعب له الحق في الوصول إلى مصادر الإعلام الرسمي، إذ يمكن لأي مواطن أن يستفسر الحكومة عن أسباب و أهداف و ملابسات أي قرار رسمي، و تشكل هذه القوانين درجة عالية من الضمانات الشرعية لحرية الإعلام، و كانت **بداية لتغيير طبيعة التشريعات الإعلامية على المستويات الوطنية**[2].

و باستثناء دستوري عامي 1814م و 1851م اللّذان يمثلان ارتداداً عن مبدأ حرية الرأي في فرنسا، أكدّت الدساتير الفرنسية الصادرة في السّنوات(1791،1830،1848،1875) على أنّ حرية كلّ إنسان مكفولة في التعبير عن أفكاره بالكلام و الطباعة و النّشر. أمّا دستور سنة 1958م فلم ينص على حرية الصحافة لأنّها أصبحت حقاً راسخاً لا يحتاج إلى تقنين، و اكتفى الدستور بنصوص قانون حرية

---

[1]– علي قسايسية، **التشريعات الإعلامية المعاصرة**، مرجع سبق ذكره.

[2]– علي قسايسية،" التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ سوق الأفكار الحرة" ، م.س.ذ، ص49.

الصحافة(1881/7/29م)الذي وصف بأنّه قانون الإنعتاق و الحرية [1].و عرف قانون حرية الصحافة في بلد الحريات العامة و حقوق الإنسان عدة تعديلات منذ صدوره وفقا للتطورات الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و كذلك التطورات التقنية لوسائل الإعلام.

الدستور الأسباني الصادر في1978/12/29م، نص في الفقرة (5) من المادة (20) على عدم جواز حظر المطبوعات والتسجيلات وأية وسائل أخرى للحصول على المعلومات، إلاّ بموجب حكم صادر عن القضاء.

الدستور الألماني الذي تنص فقرته (1) من المادة (5) المتعلقة بحرية التعبير على حق كل شخص في حرية التعبير عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير، وأنه يملك الحق في حرية الحصول على المعلومات من مصادر يمكن الوصول إليها بشكل عام ، كما أن حرية الصحافة وحرية التغطية بواسطة الإذاعة أو الأفلام شيء مضمون، ولن تكون هناك رقابة[2].

و أجمعت الدساتير العربية على أنّ حرية الصحافة مكفولة في حدود القانون، حيث نصّ الدستور الأردني لعام 1952م، على أنّ الصّحافة و الطباعة حرتان ضمن حدود القانون، و قضى بعدم جواز تعطيل الصحف أو إلغاء امتيازها إلاّ وفق أحكام القانون. و أكد الدستور الكويتي لسنة 1962م، أنّ حرية الصحافة و الطباعة و النشر مكفولة وفقاً للشروط الموضحة في القانون. و في حين نصّ الدستور اللّبناني لعام 1947م على كفالة حرية الرأي قولاً و كتابة و حرية الطباعة، و حرية الاجتماع و حرية تأليف الجمعيات ضمن دائرة القانون[3].

المطلب الثالث: التنظيم الذاتي لحرية الإعلام.

بالرغم من الاعتراف بأهمية قيام الدولة بتنظيم عمل وسائل الإعلام بهدف حماية حقوق المجتمع، إلاّ أنّ مشكلة هذا النوع من التنظيم أنّه يقيد الحرية و يقلل من قدرة الوسائل الإعلامية على القيام بوظائفها. لذلك فإنّ البحث عن وسائل تكفل التنظيم الذاتي لمهنة

---

[1]– محمد سعد إبراهيم، **حرية الصحافة:دراسة في السياسة التشريعية و علاقتها بالتطور الديمقراطي** ، م.س.ذ، ص32.

[2]– علي قسايسية، **التشريعات الإعلامية المعاصرة**، مرجع سبق ذكره.

[3]– محمد سعد إبراهيم، **حرية الصحافة:دراسة في السياسة التشريعية و علاقتها بالتطور الديمقراطي** ، م.س.ذ، ص33.

الإعلام يقلل من الحاجة إلى تدخل الدولة لفرض التنظيم، وعليه لابد من تطوير مفهوم التنظيم الذاتي ليشمل ما يلي[1]:

1- المواثيق الأخلاقية: تتزايد الحاجة إلى مواثيق أخلاقية (لمهنة الإعلام) و التي تشكل الأسس التي يقوم عليها مفهوم التنظيم الذاتي. و رغم الاعتراف بمحدودية تأثير هذه المواثيق و عدم التزام معظم الإعلاميين بها، إلاّ أنّها تشكل حماية لحريتهم و حقوقهم و مستقبلهم، و وسيلة لتشكيل علاقة إيجابية مع جماهيرهم، و لتحسين صورتهم لدى الجماهير. كما ظهرت الحاجة إلى جيل جديد من المواثيق التي تتشكل بإرادة الإعلاميين، تعبيراً عن رغبتهم في بناء علاقة إيجابية مع المجتمع و الجماهير، و في تشكيل ذاتيتهم المهنية كإعلاميين و باحثين عن الحقائق و ليس مجرد مسلين. لذلك هناك حاجة لمستويات مختلفة من المواثيق الأخلاقية على النحو التالي:

- مواثيق أخلاقية للمؤسسات الإعلامية: يمكن أن تساهم في تشكيل شخصية متميزة للمؤسسة و تمثل عقداً مع جمهورها، و تحسن نوعية المضمون الذي يقدمه الإعلاميون العاملون فيها لجمهورهم. حيث يقوم الإعلاميون في كلّ وسيلة إعلامية أو مؤسسة بإصدار ميثاق أخلاقي، يحددون فيه بشكل تفصيلي التزاماتهم و مسؤوليتهم نحو المجتمع و الجماهير، و المبادئ الأخلاقية التي يلتزمون بها في القيام بعملية إنتاج المضمون.

- مواثيق أخلاقية تصدرها الروابط و المنظمات المهنية داخل الدولة: هناك حاجة إلى تعدد هذه الروابط و المنظمات التي تساهم في تشكيل المناخ الأخلاقي، و توجه أعضاءها إلى الالتزام بمسؤوليتهم اتجاه المجتمع، و تتوصل إلى معايير مهنية و أخلاقية يلتزم بها أعضاء هذه الروابط و المنظمات، و تساهم في تشكيل شخصيتهم، و يمكن أن يتضمن هذا النوع من المواثيق مبادئ عامة، و يتدخل في تنظيم العلاقة بين الصحفيين من ناحية و المجتمع و الجماهير من ناحية أخرى.

بالإمكان أن يشكل الإعلاميون في كلّ مجال متخصص هذا النوع من الروابط مثل، الصحفيين العاملين في الإذاعة و التلفزيون، بالإضافة إلى روابط للصحافة الرياضية و الاقتصادية و الأدبية و غير ذلك.

---

[1]- سليمان صالح، **ثورة الاتصال و حرية الإعلام**، مكتبة الفلاح، الكويت، 2007، ص400-402.

– مواثيق أخلاقية تصدرها المنظمات المهنية على مستوى إقليمي: مثل اتحاد الصحفيين العرب و اتحاد الصحفيين الأفارقة. يمكن أنْ تتضمن هذه المواثيق مبادئ ذات أبعاد مهنية و إنسانية عامة مثل، الالتزام بحماية حقوق الإنسان و حماية كرامة مهنة الإعلام، و الدفاع عن حرية الإعلام.

– مواثيق أخلاقية على مستوى عالمي: يمكن أنْ تتضمن مبادئ إنسانية عامة، و تشكل أساساً لتطوير المواثيق الأخلاقية للروابط و المنظمات المهنية في مجال الإعلام و المعلومات.

2- الروابط و المنظمات المهنية : إنّ تشجيع الإعلاميين على إنشاء روابط مهنية مثل الاتحادات و النقابات للدفاع عن حقوقهم، و للدفاع عن كرامة المهنة، و إصدار المواثيق الأخلاقية يمكن أن يساهم في تحقيق التنظيم الذاتي للمهنة(مع الأخذ بعين الاعتبار الجدل القائم بخصوص الصحافة، هل الصحافة مهنة أم أنّها مجرد حرفة لم ترقى بعد لمصاف المهن؟ في هذا السياق ممكن الرجوع إلى المحاولات التي قام بها الباحث د. السعيد بومعيزة بخصوص التنظيم الذاتي لحرية الإعلام[1]).

3- التعليم و التدريب : ذلك أنّ حصول الإعلامي على قدر معقول من التعليم و التدريب يساهم في زيادة قدرته على تحسين المضمون الذي ينتجه، و في زيادة اعتزازه بنفسه و بالدور الذي يقوم به لصالح المجتمع. و لذلك يمكن أن يزداد التزامه بأخلاقيات الإعلام، ذلك أنّ معظم الإعلاميين الذين ينتهكون أخلاقيات المهنة لا تتوفر لديهم المؤهلات و القدرات المناسبة للعمل، و لذلك يلجؤون إلى أساليب غير أخلاقية لتحقيق النجاح.

المبحث الرابع: القيود المختلفة على حرية الإعلام[2].

إنّ القيود التي ترد على حرية الإعلام و التي تحد من ممارسة الفرد لحقه في الإعلام، هي قيود ذات طبيعة إدارية أو سياسية أو اقتصادية، و قد تكون شرعية أو غير شرعية، و مهما كانت طبيعتها فإنّها تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تجسيد مبدأ حرية

---

[1]– أنظر في: السعيد بو معيزة،" *أخلاقيات و آداب المهنة في تلفزيون الخدمة العمومية: حالة التلفزيون الجزائري*"، ورقة ألقيت في الملتقى الدولي حول أخلاقيات الممارسة الصحفية في عالم عربي متحول، معهد علوم الأخبار و مؤسسة كونراد، تونس، أفريل 2009، ص4-7.

[2]– علي قسايسية،" التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ سوق الأفكار الحرة" ، م.س.ذ، ص 50،51.

الصحافة و تكريس الحق في الإعلام. كما يجب التذكير في هذا المجال أنّ تحديد حرية الإعلام شرعيا يهدف ظاهريا إلى حماية الحياة الخاصة للمواطنين و حماية الصالح العام الذي لا يوجد إجماعاً حوله، إذ يختلف مدلول الصالح العام باختلاف الزمان و المكان. و مهما يكن فإنّ القيود الواردة على حرية الإعلام تحت عنوان الصالح العام تدور حول الأمن الداخلي و الخارجي للدولة و الأسرار العسكرية و الاقتصادية الحيوية للبلاد. و لتقليص تأثير السلطات العمومية على حرية الإعلام باسم الصالح العام و حماية الحياة الخاصة و بعض الفئات، قامت بعض البلدان كما سبق الإشارة إليه، إلى سنّ قوانين خاصة بحرية الإعلام كحق إنساني أو كحق من حقوق المواطن للحد من العوائق الشرعية و التعسفية، و بالنتيجة فإنّ حق الشعب في الإطلاع على نشاطات حكومته، و حق الوصول إلى مصادر الإعلام الرّسمي كمظهر من مظاهر ديمقراطية نظام الحكم، يكتسي طابعا مؤكداً و له ضمانات فعالة في تلك البلدان أكثر ممّا في غيرها.

* في الأخير يمكننا القول بأنّه لا يمكننا الحديث عن حرية الإعلام و بصفة أدق الحديث عن الحق في الإعلام دون وجود بيئة ديمقراطية، بيئة تزدهر بالحريات الأساسية العامة و تصون حقوق الإنسان و تطبق القانون على الجميع في ظل قضاء عادل، و نظام تشريعي منتخب بنزاهة و تعددية واضحة و شفافية صريحة و فصل كامل بين السلطات. إنّ الحق في الإعلام يمتد إلى كل من القائم بالاتصال(الإعلاميين) و المتلقي(الجمهور)، و لكن التحليل الدقيق يوضح بأنّه ينحاز إلى جانب القائم بالاتصال أكثر من انحيازه إلى المتلقي، و ذلك لاهتمامه بأنشطة جمع الأنباء و نقلها و نشرها.

لقد أصبح الحق في الإعلام–أحيانا– يقاس بمقياس كمّي حيث تقول هيئة اليونسكو" أنّ مقياس التقدم في الأمم يحدّد بنصيب كل فرد من الإنتاج القومي دلالة على الإنتاج، و أنّ هناك مقياساً هو درجة استهلاك كلّ مواطن أو نصيب كل مواطن من ورق الصحف أو ساعات الإرسال و من الكتب المنشورة"[1].

و يرى الدكتور السعيد بومعيزة، أنّه على الرغم من جهود المنظمات الدولية في تطوير مفهوم مشترك لحرية الإعلام يضع في الاعتبار الاختلافات الفكرية و المصالح

[1]– قدري علي عبد المجيد، قدري علي عبد المجيد، **الإعلام و حقوق الإنسان : قضايا فكرية و دراسة تحليلية و ميدانية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008،ص 235.

السياسية و الاقتصادية المتباينة، إلاّ أنّ الحقوق الإعلامية المنصوص عليها في المواثيق الدولية أصبحت متخلفة عن الثورة الاتصالية المعاصرة، و عن التغييرات التي طرأت على النظام الدولي، و لم تعد هذه المواثيق وحدها كافية لضمان تحقيق ديمقراطية الاتصال في ظل النظام الإعلامي العالمي الراهن الذي يتسم بالخلل.

المحور الثاني: الإطار النظري و القانوني للتشريع الإعلامي في الجزائر.

سنقدم من خلال هذا المحور خلفية عامة عن الأساسين النظري و القانوني اللذ ين يستند عليهما التشريع في مجال الإعلام بـالجزائر، حيث سنخصص هذا الجزء من المحاضرات المتعلقة بالتشريعات الإعلامية لدراسة:

المحاضرة الرابعة: المرجعية النظرية و القانونية للتشريع الإعلامي في الجزائر.

المحاضرة الخامسة: طبيعة التشريعات الإعلامية في الجزائر.

المحاضرة السادسة: الضمانات الدستورية للتمتع بالحق في الاتصال بالجزائر.

المحاضرة الرابعة: المرجعية النظرية و القانونية للتشريع الإعلامي في الجزائر.

المبحث الأوّل: السند النظري للتشريعات الإعلامية في الجزائر.

إن التشريعات الإعلامية في الجزائر وعلى غرار دول العالم تأثرت بالتطورات التاريخية لنظريات الإعلام، لكن هذا التطور الذي حصل على مستوى التشريع الإعلامي الجزائري ارتبط أساسا بنظام الحكم القائم منذ الاستقلال وإلى يومنا هذا. ويمكن تقسيم هذا التطور إلى مرحلتين أساسيتين:

مرحلة الأحادية الحزبية : والتي تبنت الجزائر خلالها المبادئ الاشتراكية لوضع المبادئ والأسس العامة التي تحكم البلاد، وكان تبني هذا النظام راجعا لأسباب تاريخية متعلقة بدعم الدول الاشتراكية للقضية الجزائرية ورفضها للاستعمار، وارتباط اسم الليبرالية بالدول الاستعمارية ومن بينها فرنسا .

مرحلة التعددية الحزبية: وهي المرحلة التي تمّ التخلي خلالها عن النظام الاشتراكي وسارت الجزائر باتجاه النظام الليبرالي، الذي انعكست مبادئه أيضا على التشريع في الجزائر، وكان هذا التبني لاعتبارات فرضها الواقع، أهمها تراجع الاتحاد السوفيتي عن دوره الريادي ي العالم ثم انهياره،بالإضافة إلى اكتساح المبادئ الليبرالية الداعية للحرية المطلقة للعالم، في إطار ما أصبح يسمى فيما بعد بالعولمة.

فكيف انعكست نظريات الإعلام على التشريعات الإعلامية في ظل المرحلتين اللتين مر بهما نظام الحكم في الجزائر ؟

المطلب الأوّل: النظرية السلطوية والتنموية وأثرهما على التشريع الإعلامي بالجزائر[1].

إن العلاقة القائمة بين النظام السياسي والإعلام علاقة تأثير و تأثر ، إذ أن الإعلام يكون غالبا قائما على نظرية معينة تعكس طبيعة النظام القائم سياسيا واقتصاديا وثقافيا، ومن هنا فان النظام السياسي الذي كان قائما في الجزائر في الفترة التي تلت استقلال الجزائر أثر على ميدان الإعلام، بل فرض عليه مبادئ معينة جسدتها النظرية السلطوية للإعلام.

وقد عرفت هذه النظرية طريقها إلى الجزائر من خلال التشريعات الإعلامية التي نظمت العمل الإعلامي خلال هذه المرحلة، هذه النظرية التي تنظر إلى الإنسان باعتباره تابعا للدولة وأداة لحق الدولة الطبيعي إن لم يكن الإلهي في حفظ النظام وتعزيز وجود الدولة نفسها، وينظر إلى الصحافة في مثل هذا المجتمع كأداة لنشر موقف الدولة على الجمهور وإبلاغه ما هو الصواب وما هو الخطأ اعتمادا على نظرة الدولة للقضايا، وإحاطته بها ببيانات السياسة الرسمية للصفوة المختارة الحاكمة. و قد تجسدت تلك المبادئ فعلا على أرض الواقع في الجزائر، بل وعمل القائمون على تسيير شؤون البلاد في ذلك الوقت على تجسيدها وفرضها من خلال تشريعات تنظم مجال الإعلام.

بالإضافة إلى هذا فان النظرية التنموية كان لها دورها أيضا في بلورة التشريعات الإعلامية في الجزائر، من خلال المبادئ العامة التي تقوم عليها هذه النظرية كخدمة

[1]– الخير عزوق ، **السّياسة الإعلامية في الجزائر** : دروس غير موثقة ألقيت على طلبة الماجستير، كلية علوم الإعلام والاتصال: تخصص تشريعات إعلامية، جامعة الجزائر، السداسي الثاني، 2010.

المصلحة الوطنية،ولعب دور متكامل مع السياسة القومية للبلاد. وقد تجسد ذلك في حرص التشريعات الإعلامية على الخدمة والدعوة لمبادئ الثورة وكذا التأكيد على تنفيذ الأفكار الاشتراكية ومصالح الحزب " الواحد" في الجزائر.

المطلب الثاني: النظرية الليبرالية والتشريع الإعلامي بالجزائر[1].

دخلت الجزائر مرحلة جديدة من خلال دستور 23 فيفري 1989م الذي فتح عهداً جديدا للجزائر، حيث كرس مبدأ التعددية السياسية وبالتالي تعددية إعلامية وضمان حرية الرأي والتعبير. ثم جاء قانون 3 أفريل 1990م المعدل لقانون الإعلام 1982م حيث عدل العقوبات، ويتضمن هذا القانون 106 مادة موزعة على تسعة أبواب ومن أهم المواد الدالة على هذه الحرية التي وردت في قانون الإعلام لسنة 1990م نذكر، المادة رقم (2) التي تنص على أنّ الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بصفة كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد 35، 36 ، 39 و40 من الدستور. هذه المواد التي استخلصت من المبادئ التي جاءت بها **نظرية الحرية.**

وهذا ما نلمسه أيضا من نص المادة(14)التي تبين أن إصدار نشرية دورية حر، شريطة تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين يوم من صدور العدد الأول. ويسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشرية، ويقدم تصريحا في ورق مختوم يوقعه مدير النشرية ويسلم له وصل بذلك في الحين. ويجب أن يشتمل الوصل على المعلومات المتعلقة بهوية الناشر والطابع ومواصفات النشرية كما تنص على ذلك المواد اللاحقة في القانون . كما تنص المادة(35)أنه للصحافيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر ويخول هذا الحق على الخصوص الصحافيين المحترفين أن يطلعوا على الوثائق .

المبحث الثاني: المرجعية القانونية للتشريعات الإعلامية في الجزائر.

[1]– الخير عزوق، مرجع سبق ذكره.

إنّ الإرث الاستعماري الفرنسي تجسد أيضا في توريث الجزائر أصول و مبادئ المدرسة اللاتينية أو الجرمانولاتينية فيما يخص التشريع الإعلامي،حيث تقوم التشريعات الإعلامية في المدرسة اللاّتينية على مبدأ الحرية، حرية النّشر عبر كلّ الوسائل المتاحة، المكتوبة و السمعية البصرية، حرية الإبداع و إنشاء المؤسسات الإعلامية و تنظيمها، حرية لا يحدّها إلاّ احترام الحريات الأخرى التي يضمنها القانون. بمعنى آخر أنّ حرية النشر هي المبدأ، و القيود على هذه الحرية بمثابة الاستثناء.

و أبرز مثال على ذلك "قانون حرية الصحافة الفرنسي 29 جويلية 1881م وتعديلاته،والذي عملت به بعض الدول ،و منها الجزائر، على تطبيق أو تقليد ما ورد فيه من أحكام لتنظيم مجال الإعلام، و الظاهر أنّها أخذت بنص القانون فقط و أخضعته لتعديلات أوكيّفته، وفق ما يقتضيه مناخها الثّقافي و السّياسي، و من بين تلك التعديلات نذكر[1]:

- ✓ المدرسة اللاّتينية التي تقوم على مبدأ إلغاء الرّقابة على النّشر، يناقضها في الدول العربية(الواقعة في ظل هذه المدرسة، و منها الجزائر) و التي تمارس الرّقابة بكل أشكالها و أنواعها: القبلية و البعدية، الرقابة المالية و الإدارية.
- ✓ تقوم المدرسة اللاّتينية على مبدأ الإعلان أو التصريح (Déclaration) لإصدار وسائل النشر، بينما تعتمد الجزائر على نظام الترخيص، الذي يعد في حدّ ذاته من عراقيل حرية الإعلام في هذه الدول.
- ✓ الحرية في المدرسة اللاّتينية تشمل كلّ وسائل النّشر: المطبوعات، التلفزيون والسينما...إلخ، بينما تقتصر الحرية في الجزائر على المطبوعات(هذا إلى غاية صدور القانون14-04المتعلق بتنظيم النّشاط السّمعي البصري).
- ✓ أمّا بالنسبة للعقوبات المسلطة على جرائم الصّحافة و النّشر في الجزائر، فهي تقوم على مبدأ التعسفية و المغالاة في فرض العقوبات على الإعلاميين، إلى حدّ معاملتهم معاملة المجرمين و الخارجين عن القانون.

[1]- علي قسايسية ، **التشريعات الإعلامية في الجزائر** : دروس غير موثقة ألقيت على طلبة الماجستير، كلية علوم الإعلام و الاتصال: تخصص تشريعات إعلامية، جامعة الجزائر، السداسي الثاني، 2010.

باختصار نقول: إنّ التشريع الإعلامي في الجزائر – كدولة تقع في ظل المدرسة اللاّتينية– مكيف وفق البنية السّياسية و المرجعية الثّقافية في الجزائر ، و لم يرتق بعد إلى مستوى حرية الإعلام التي تنادي بها المدرسة اللاّتينية، و هي "حرية في نطاق القانون" المُنظِم وليس المُثبط لهذه الحريات.

المبحث الثالث: مستويات التشريعات الإعلامية في الجزائر.

مماّ يمكن رصده عن عملية التشريع في ميدان الإعلام أنّها عملية ليست سهلة، بدليل أنّ البلدان المتقدمة التي لها تجربة طويلة في التشريع الإعلامي لم تُتم هذه العملية بعد، و مماّ يزيد عملية التشريع صعوبة هو تجدد ميدان الإعلام باستمرار في الاكتشافات و في العلاقات بين المستعملين لها [1]. هذه المعطيات تفسر السيرورة البطيئة التي تميّز عملية التشريع الإعلامي في الجزائر كبلد حديث الاستقلال، إذا ما قورن بالدّول الرائدة في ميدان التشريع الإعلامي على غرار فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية. و من الممكن تقسيم الجهود التشريعية في ميدان الإعلام في الجزائر إلى ثلاث مستويات[2]:

- هناك قوانين عامة تحدد نشاط الاتصال في البلد.
- قوانين تتعلق بالمؤسسات التي تقوم بهذا النشاط.
- قوانين تتعلق بالقائمين بهذا النشاط داخل هذه المؤسسات.

المطلب الأوّل: القوانين العامة.

الواقع أنّ الجزائر لم تهتم كثيراً بهذا الجانب، و لم تتخذ منذ فجر الاستقلال قوانين تحدّد إطاراً واضحاً لممارسة الحريات الإعلامية(المادة 151/دستور1976)، و اكتفت في السنوات الأولى من الاستقلال بتطبيق القانون الفرنسي الجاري العمل به في ميدان الإعلام(قانون حرية الصحافة1881) إلى غاية عام 1965م ثمّ توقف العمل به دون وجود

---

[1]– زهير إحدادن، **مدخل لعلوم الإعلام و الاتصال** ، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص113.

[2]– نفس المرجع، ص116–120.

نص صريح بذلك. و على الرغم من تكليف المجلس الشعبي الوطني بوضع و توضيح الإطار الشرعي لممارسة الحريات الإعلامية إلاّ أنه لم يتخذ أية مبادرة إلى غاية عام 1982م، أي بعد عشرون سنة من الاستقلال وفي ظل الأحادية الحزبية التي تُرجِمت إلى أحادية إعلامية من خلال مواد قانون الإعلام 1982م.

المبادرة الثانية كانت سنة 1990م من القرن الماضي مع كلّ ما أثير حول هذا القانون من تحفظات و انتقادات من طرف الأكاديميين و المهنيين في مجال الإعلام. و ظهرت محاولات أخرى لتقنين حرية الإعلام في الجزائر و هي ما عرف بمشاريع قوانين الإعلام على غرار: مشروع قانون1998، 2000، 2001، 2002، 2003 وصولا إلى وضع مسودة القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2011[1]، و إصدار القانون العضوي المتعلق بالإعلام في 12جانفي 2012.

المطلب الثاني: القوانين المتعلقة بالمؤسسات.

والتي تعتبر وسائل الإعلام كمؤسسات، وترى أنّ حرية الإعلام لا يمكن أنْ تُمارس خارج إطار تلك المؤسسات.هذه المؤسسات عمومية وليست خاصة(يستثنى من ذلك الإعلام المطبوع بعد صدور قانون الإعلام 1990،و ظهور الصحف الخاصة)، و قد ذكرت النصوص الخاصة بالراديو و التلفزة أنّ هذه الوسائل تقوم بمصلحة عامة، غير أنّ هذه المصالح لها طابع تجاري وصناعي. هذا التناقض(في مرحلة تبني النهج الاشتراكي) يفرض اختياراً ضرورياً في النظر إلى هذه المؤسسات فهي إماّ أنْ تكون مصلحة عامة لها مورد

---

[1]- أنظر في كلّ من:

- Brahim BRAHIMI, **Pour un statut des journalistes**, El Watan Economie, Alger, du lundi 2 au dimanche 8 Mai 2OO5, pp.12, 13.

- Brahim BRAHIMI, **La loi sur la liberté de la presse**, LIBERTE, Alger, Le4mai2003.

- Brahim BRAHIMI : **Ce projet est un piège**, Le Matin, Alger, le mercredi 16 octobre2002, p.3.

- Adlène MEDDI : **Les expert réservés sur le fond**, El Watan, Alger,le 20 octobre 2002, p.2.

- Adlène MEDDI : (**Information**)**Finalisation du code en Mai 2003**, El Watan, Alger, Le 16 octobre 2002, p.5 .

معين، و إماّ أنْ يكون لها طابع صناعي و تجاري و يفتح لها باب التنافس مع احتمال النجاح أو الخيبة.

المطلب الثالث: القوانين المتعلقة بالعاملين في وسائل الإعلام.

أهم ما اتخذ في هذا الشأن القانون الخاص بالصحفيين المحترفين، الذي يحدّد وضعية الصحافيين داخل المؤسسات الإعلامية و حقوقهم و واجباتهم و الذي اتخذ بتاريخ 9سبتمر1968م. كذلك المرسوم التنفيذي الذي يهدف إلى تحديد النظام النوعي لعلاقات عمل الصحفي، الذي صادقت عليه الحكومة في 10 ماي 2008م.

المحاضرة الخامسة: طبيعة التشريعات الإعلامية في الجزائر.

عرفت الجزائر منذ الاستقلال محاولات عديدة لوضع أو صياغة نصوص قانونية لتنظيم قطاع الإعلام و الاتصال، و ما يميز تلك القوانين أو التشريعات أنّها جاءت عاكسة لطبيعة النظام السياسي القائم، هذا ما دفع بمعظم الدراسات المنتمية لخانة التشريعات الإعلامية لتقسيم هذه الأخيرة إلى مرحلتين أساسيتين متباينتين، و هذا النهج الذي سنسلكه للبحث في طبيعة التشريعات الإعلامية في الجزائر أو ما يسميه الباحث صالح بن بوزة بالسياسة الإعلامية الجزائرية*، حيث قسمنا عملية البحث في ذات الموضوع إلى:

*طبيعة التشريعات الإعلامية في ظل الإعلام الموجه.

*طبيعة التشريعات الإعلامية في مرحلة تبني التعددية الإعلامية.

المبحث الأوّل: طبيعة التشريعات الإعلامية في ظل الإعلام الموجه.

مرّ التشريع الإعلامي في الجزائر، خلال مرحلة الأحادية الإعلامية، بثلاث مراحل أساسية[1]:

---

* يعتبر الباحث د. صالح بن بوزة(استاذ محاضر بجامعة الجزائر)أوّل من أسس وتناول موضوع السياسة الإعلامية في الجزائر من خلال تحليل مستفيض للتشريعات الإعلامية الجزائرية في عدة دراسات وأبحاث، نذكر منها:
– صالح بن بوزة. **السياسة الإعلامية في الجزائر من 1962 إلى 1988**: *مع دراسة تحليلية للأخبار الخارجية في جريدتي الشعب والمجاهد*، رسالة دكتوراه، معهد علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 1992 .

المطلب الأوّل: المرحلة الاولى1962-1964.

هذه المرحلة رغم قصرها فإنها كانت بمثابة الإرهاصات الأولى لإقامة إعلام وطني يستجيب لحاجيات المواطن والوطن ويساهم كغيره من القطاعات الأخرى في مسيرة التنمية، و أهم ما ميز هذه المرحلة هو العمل على تحرير مختلف وسائل الإعلام من السيطرة الفرنسية من حيث الملكية والإدارة والإشراف. وقد عبر رئيس مجلس الثورة"هواري بومدين" في 27 ديسمبر 1973 عن أسباب إلغاء التشريع الفرنسي لتنظيم قطاع الإعلام، ومما جاء في خطابه بخصوص الموضوع ما يلي :"**انه من غير المعقول أن تواصل الثورة مسيرتها بقوانين غير ثورية وأن يتم تشييد الاشتراكية على أساس قوانين معدة أساسا لحماية الاقتصاد الرأسمالي، كما انه من غير المعقول أيضا أن نبقى مسيرين بقوانين أعدها أولئك الذين كانوا يمارسون القمع ضدنا، وأن نرجع هذه القوانين لاتخاذ قرارات وطنية**"[1] .

ومن المعلوم أنه منذ جوان 1962م ، قبل تأسيس أول حكومة جزائرية مؤقتة ناتجة عن اتفاقيات "إيفيان"، وجهت هذه الأخيرة تلغرافا إلى كل جهات البلاد، أي إلى كل الولايات، تسمح بموجبها للولاة بمراقبة مضمون الجرائد والنشرات قبل الترخيص لها بالطبع، مع مصادرة كل النسخ عند صدورها، وذلك في الحالات التي لا تلتزم فيها هذه الصحف بالتعليمات الصادرة من الولاة. كما قررت الحكومة أن تضع المؤسسات الصحفية تحت وصاية الحكومة والحزب بدءا من شهر أوت 1963م، واحتكار توزيع الأخبار في سبتمبر 1964م، وتأميم الصحافة المكتوبة في نفس التاريخ.

أمّا على المستوى التشريعي، "فلم تُسن أية قوانين خاصة بالصحافة، و اتُخِذت مجموعة من المراسيم التنفيذية خاصة بالإذاعة و التلفزة، بوكالة الأنباء، بالسينما و بالمسرح"[2].

– صالح بن بوزة، "السياسة الإعلامية الجزائرية: *المنطلقات النظرية و الممارسة(1979-1990)*"، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد13(جانفي/جوان1996)، معهد علوم الإعلام و الاتصال، الجزائر.

[1]– زهير إحدادن، مرجع سبق ذكره، ص113-116.

[1] – (د.م)، "التشريعات الإعلامية والثقافية بالجزائر: وثائق تشريعية "، منشورات وزارة الإعلام، الجزائر، 1981، ص15.

[2]– زهير إحدادن، م.س.ذ، ص114.

بالنسبة لدستور 1963 فقد نصت مواده على أن حزب جبهة التحرير الوطني هو حزب الطليعة الأوحد في الجزائر، يحدد سياسة الأمة و يشخص المطامح العميقة للجماهير و يهذبها و ينظمها و هو رائدها في تحقيق مطامحها. كما انه ينجز أهداف الثورة الديمقراطية الشعبية،ويشيد الاشتراكية في الجزائر.

هذه المواد توضح بجلاء الخلفية التي سيبنى عليها أي تشريع في الجزائر ومن ذلك التشريع الإعلامي، لكن رغم هذا فقد نصت المادة(19)على أنّ الجمهورية تضمن حرية الصحافة و حرية وسائل الإعلام الأخرى، و حرية تأسيس الجمعيات، و حرية التعبير، و مخاطبة الجمهور و حرية الاجتماع[1].

لقد تم إنشاء مديرية عامة للأنباء برئاسة الجمهورية نقلت إليها جميع الاختصاصات التي كانت تمارسها وزارة الإرشاد القومي في مجال الصحافة ووسائل الأنباء ونقل الوثائق والنشر إلى المديرية العامة للأنباء، وإلغاء جميع القوانين التي تخالف هذا المرسوم[2].

المطلب الثاني: المرحلة الثانية 1965-1978[3].

تميزت هذه المرحلة بـ:

- إصدار مراسيم جديدة في مجال الإعلام وإلغاء العمل بالقوانين الفرنسية التي كانت تنظم النشاطات الإعلامية التي تم تمديد العمل بها بعد الاستقلال لأسباب ظرفية.
- النظرة الموحدة للمؤسسات الإعلامية، التي أصبحت كلّها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري و ألحقت المهام الإدارية بمصالح الوزارة.

---

[1]- **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963**، أنظر النسخة الالكترونية على الموقع:
http://www.elmouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution63.htm#INTRODUCTION.
(Accessed :12/1/2010.At :18 :01).

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **مرسوم رقم 64-336 يتضمن إحداث مديرية عامة للأنباء لدى رئاسة الجمهورية**، العدد55، المطبعة الرّسمية ، الجزائر، 2ديسمبر1964، ص821.

[3]- إسماعيل مرازقة، **الاتصال السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية و الإعلامية:** *ترتيب العوامل المؤثرة في دور الجرائد اليومية المستقلة(1990-1994)*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال، معهد علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر، الجزائر، دورة1996/1997، ص197، 200.

- الاهتمام بتحديد وضعية العاملين في ميدان الاتصال.
- الاعتماد على الوسائل المسموعة و المرئية للإعلام على حساب الوسائل المكتوبة بشكلٍ واضح منذ 1965م، حيث عمد مجلس الثورة آنذاك إلى تقليص دور الصحافة المكتوبة على المستويين الكمي(من خلال تحديد عدد العناوين) و الكيفي(من خلال إفراغها من محتواها).

فمنذ الاستقلال لم تسجل نصوص قانونية تساعد على توضيح فلسفة الإعلام، و في سنة 1967م اتخذت مجموعة من المراسيم لتنظيم المؤسسات الإعلامية و التي أعطي من خلالها مدراء المؤسسات كلّ الصلاحيات(مع الإشارة أنّ جُل أولئك المدراء كانوا إطارات في حزب جبهة التحرير الوطني و شخصيات ثورية)، و المقصود من وراء تلك المراسيم تحقيق توجيه إعلامي داخل المؤسسات، على أنْ يتخذ ذلك التوجيه ثلاثة مستويات هي: مستوى السلطات، مستوى المسؤولين، مستوى الصحف. هذه المراسيم وضعت توجيهاً متسلسلاً على شكل هرم، و وجد الصحافي نفسه مقيداً من جراء هذا التنظيم الصارم، مماّ أدى إلى تجميد الإعلام و تفشي البيروقراطية فيه.

أصدرت الدولة **قانون العقوبات** في 8 جوان 1966م والذي أشار في المادة 298 وفي المادة: 299، إلى المساس بشرف الأشخاص، وإلى التحقير والتشهير، وخاصة إلى السبب والقذف، بدون تحديد وتدقيق العقوبات المسطرة في حالة ما إذا تم ذلك عن طريق الصحافة[1].

في 9 سبتمبر 1968م تم إصدار الأمر رقم 68-525 والذي يتضمن **القانون الأساسي للصحفيين المهنيين**، وقد جاء هذا القانون كنتيجة للتطورات التشريعية لمجال الإعلام والضرورة التي أملاها الواقع الإعلامي، و لملأ الفراغ الذي كان يميز تنظيم المهنة الصحفية.وقد كان هذا القانون هو الآخر تعبيرا وتطبيقا لمبادئ النظرية السلطوية، كما كان أداة لخدمة المصلحة العامة للدولة و الرقابة التي تفرضها على العمل الإعلامي. وهذا ما توضحه بجلاء المادة(32)من الفصل السادس المتعلق بلجنة منح بطاقة الهوية المهنية

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **أمر رقم66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات**، العدد49، المطبعة الرّسمية، الجزائر، 11جوان1966، ص732. على الموقع الالكتروني:
-http://www.joradp.dz/HAR/Indexe.htm.(Accessed:2/11/2009. At :17 :00).

للصحفي، حيث تتشكل من ممثلين عن كل من وزير الأنباء، وزير الداخلية، قسم التوجيه والأخبار بالحزب، المحافظة السياسية للجيش الوطني الشعبي، المنظمة الوطنية للصحفيين، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. كما أن هذا القانون يبين تبعية الصحفي المهنية للدولة وضرورة تبنيه لمبادئها[1].

كما تم تأسيس احتكار الإشهار بالجزائر بأمر في 19 أكتوبر 1971م، والذي منح السلطة و الوكالة الوطنية للنشر والإشهار كامل الصلاحيات لاحتكار قطاع الإشهار.

في 3افريل 1973م تم إصدار الأمر المتعلق بحقوق المؤلف والذي قام بتنظيم هذا الميدان وبيان حدوده وقواعده، إلى غير ذلك من المبادئ التي تتعلق بحق التأليف، وكان هذا القانون بمثابة نقلة نوعية سدّت فراغا آخرا من الفراغات القانونية في الجزائر.

جاء دستور 1976 داعما لما جاء به الميثاق الوطني، حيث نص في الفصل الثاني المتعلق بالاشتراكية على احتكار الدولة لجميع المؤسسات الوطنية ومن بينها الإذاعة والتلفزيون والمؤسسات الثقافية والاجتماعية.وقد نصت المادتان (53 و55) على حرية الرأي والتعبير ضمن إطار الثورة الاشتراكية، و ضمن المادة (73)التي تنص على أن "القانون يحدد شروط إسقاط الحقوق و الحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب و التراب الوطني، أو بالأمن الداخلي و الخارجي للدولة أوبالثورة الاشتراكية"[2].

المطلب الثالث: المرحلة الثالثة1979-1988.

شهدت هذه المرحلة بداية الاهتمام الفعلي بقضايا الإعلام ، خصوصا في ظل استكمال بناء مختلف المؤسسات والهياكل السياسية والاقتصادية، وبدأت معالم السياسة الإعلامية في القطاع تتضح مع صدور الميثاق الوطني عام 1976م: حيث أشار إلى الدور الاستراتيجي لوسائل الإعلام في خدمة أهداف التنمية كما دعا إلى ضرورة استصدار قوانين

---

[1]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **أمر رقم 68-525 مؤرخ في 9سبتمبر1968 يتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين**، العدد75، المطبعة الرّسمية، الجزائر، 17 سبتمبر1968، ص1510-1514.

[2] – **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية1976**، أنظر النسخة الالكترونية على الموقع:
http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution76.htm#PREAMBULE.
(Accessed :12/1/2010.At :18 :08).

وتشريعات تنظم و تحدد – تحديدا سليما– دور الصحافة و الإذاعة والتلفزيون والسينما في مختلف المشاريع الوطنية،والاهتمام بالتكوين في مجال الإعلام وتوفير الكوادر لمواكبة خطط التنمية وإشباع مختلف حاجات الجماهير في إعلام موضوعي.

عرفت بداية الثمانينات مناقشة أول مشروع لملف السياسة الإعلامية في الجزائر منذ الاستقلال، وتم تحديد مفهوم الجزائر للإعلام كبلد اشتراكي ينتمي إلى بلدان العالم الثالث يقوم على أساس الملكية الاجتماعية لوسائل الإعلام، وأنّ الإعلام جزء لا يتجزأ من السلطة السياسة المتمثلة في حزب جبهة التحرير الوطني وأداة من أدواتها في أداء مهمات التوجيه والرقابة والتنشيط[1].

يعتبر قانون الإعلام الذي صدر في 6 فيفري 1982م بمثابة تطبيق لما ورد في الميثاق الوطني لسنة 1976م، الذي أكد على ضرورة تحديد دور الصحافة و الإذاعة و التلفزيون بواسطة القانون، و الذي يكرس بدوره حق المواطن في الإعلام. و إصدار هذا القانون جاء بعد مرور عشرين سنة على الاستقلال، حيث كان ميدان الإعلام يعاني من جميع أنواع الضغوطات في ظل الفراغ القانوني.وقد جاء هذا القانون لتجسيد السياسة العامة للبلاد، حيث نص في أول مادة منه على أن الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية وهو يعبر بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني وفي إطار مبادئ الثورة الاشتراكية عن إرادة الثورة، بالإضافة إلى كونه يعمل على تعبئة جميع القطاعات و تنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية. كما كان بمثابة الفرج لقطاع الإعلام حيث نص على الكيفيات التي يسير وينظم بها هذا القطاع، لكن دائما ضمن نطاق المادة (73)من الدستور. هذا القانون لم يكن قانونا للإعلام بقدر ما كان قانونا جنائيا، بحمله لترسانة من العقوبات لمن يخالف توجه هذا القانون الذي رسمه "الحزب الواحد" في البلاد[2].

لكن اكبر حدث أثر على التاريخ الجزائري وغير المسار السياسي للدولة الجزائرية، هو الذي رسمه تاريخ 05 أكتوبر 1988م، هذا الحدث الذي كان تعبيرا عن النضج الفكري

---

[1] – (د.م)، "المشروع التمهيدي لملف السياسة الإعلامية "، مطبوعات حزب جبهة التحرير الوطني، لجنة الإعلام والثقافة، الجزائر، 1982، ص34.

[2] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **قانون رقم 01.82 مؤرخ في 6فبراير 1982 يتضمن قانون الإعلام**، العدد6، المطبعة الرّسمية، الجزائر، 9فيفري1982، ص242–255.

الذي وصلت إليه الجماهير، والتي أنهكتها سياسة الحزب الواحد، والقيم التي فرضت عليها لأكثر من 25 سنة.و كان للإعلام حضه في الاستفادة من التحول الكبير الذي شهدته البلاد بدءا بإصدار دستور 1989م التعددي.

المبحث الثاني: طبيعة التشريعات الإعلامية في مرحلة التعددية الإعلامية.

تعززت هذه المرحلة بمنظومة قانونية جديدة فرضها التغير السياسي، الذي أحدث تحولا جديدا لقطاع الإعلام، و ظهرت التعددية الإعلامية كنتيجة لإقرار التعددية الحزبية في دستور فيفري 1989م، وتبلورت الصحافة الحزبية و المستقلة، إلى جانب الصحافة العمومية التي سيطرت ولوقتٍ طويل على الساحة الإعلامية.

إنّ دستور1989م[1] هو المنطلق الأساسي للتعددية الإعلامية بفتحه المجال للحريات الديمقراطية، كحرية الرأي و حرية تأسيس الأحزاب السياسية و مختلف الجمعيات و المنظمات. فظهرت قنوات جديدة للتعبير عن مختلف الآراء و الأفكار، و على الرغم من ضمانه لحرية اتخاذ المبادرات، إلاّ أنّه كان ينبغي الانتظار إلى غاية السداسي الثاني من سنة 1990م لتجسيد الممارسة التعددية للإعلام. حيث احتاج دستور 1989م إلى قوانين و نصوص تنظيمية تفسر الأحكام العامة و تحدد الضوابط التي يسير عليها الإعلام. يمكن تلخيص الإجراءات التنظيمية والقانونية التي ضبطت تطور خريطة الإعلام الجديدة فيما يلي[2]:

- إصدار منشور 19مارس 1990 الذي سمح بتشكيل رؤوس أموال جماعية و استثمارها في مجال الإعلام، حيث ضمن المنشور للصحفيين و عمال المؤسسات الإعلامية التابعة للدولة الاستفادة من أجرهم لمدة ثلاثين شهراً، إلى غاية 31 ديسمبر 1992م.

---

[1]– **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 23فبراير 1989** ، أنظر النسخة الالكترونية على الموقع:

– http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution89.htm#تمهيد.

(Accessed :12/1/2010. At :18 :10).

[2]– خالد لعلاوي، **جرائم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري** : *دراسة وصفية سيميولوجية لنماذج من المقالات و الرسوم المجرمة*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال، معهد علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر، الجزائر، دورة2007/2006، ص 37، 38.

- المصادقة على قانون 07/90 المؤرخ في 3 أفريل 1990م و المتضمن قانون الإعلام لتجسيد الأحكام الدستورية المتعلقة بحرية التعبير و التعددية في قطاع الإعلام.[1] وبصرف النظر عن التطور الذي شهده التشريع الإعلامي في الجزائر، تجدر الإشارة إلى أن الوثيقة الإعلامية التي وضعت في ظروف أوجدها دستور 1989 جاءت "متضمنة للعديد من التناقضات" كما ترى بعض الجهات الإعلامية، وذلك إما مع التشريعات الإعلامية الحديثة أو مع التوجهات العامة للنظام السياسي، خاصة المبادئ التي جاء بها الدستور المعدل في 28 نوفمبر 1996 .
- إقرار مرسوم تنفيذي يقضي بإعادة تنظيم المؤسسات الوطنية للتلفزيون و الإذاعة والبث و وكالة الأنباء الجزائرية و الوكالة الوطنية للأحداث المصورة على شكل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي و تجاري، طبقاً للمادة (12)من قانون الإعلام والمادتين(44)و(47)من قانون 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988م المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية.
- تنظيم عناوين صحافة القطاع العام في شكل شركات ذات أسهم، مثل: المساء، النّصر الجمهورية و غيرها، في إطار القانون 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988م، والقانون الخاص بصناديق المساهمة. كما تم في ظل هذه القوانين تنظيم الوكالة الوطنية للنشر والإشهار في شكل مؤسسة عمومية اقتصادية منذ 1989م.
- بعد إلغاء المجلس الأعلى للإعلام الذّي نصّ عليه قانون الإعلام 07/90، و مع دخول الجزائر في حالة الاستثناء(الطوارئ) بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم92-44 المؤرخ في 09فيفري 1992م[2]، أدخل مرسوم تكميلي رقم 92-320 في 11 أوت 1992م مكملاً لمرسوم الإعلان عن حالة الاستثناء و متضمناً تحديدات على ممارسة الحق في الإعلام، بحيث تنص مادته الثالثة على إمكانية إصدار

---

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **قانون رقم 90-07 مؤرخ في 3أفريل سنة1990 المتعلق بالإعلام** ، العدد14، المطبعة الرّسمية، الجزائر، 4أفريل1990، ص459-468.

[2]- الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، **مرسوم رئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 5 شعبان 1412هـ الموافق لـ 9 فبراير 1992 و المتضمن إعلان حالة الطوارئ** ، العدد10، المطبعة الرسمية، الجزائر، 9فيفري1992، ص5، 6.

إجراءات لتعيق النشاط أو للغلق ضد أي شركة أو جهاز أو مؤسسة أو منشآت مهما كانت طبيعتها أو مهمتها، عند تعرض هذه الأنشطة لخطر النظام القومي أو الأمن العمومي و السّير العادي للمؤسسات أو سير المصالح العليا للبلاد.

- كما أقرت وزارة الداخلية نصاً تنظيمياً يتعلق بمعالجة الأخبار ذات الطابع الأمني(قرار وزاري مشترك) بتاريخ 07 مارس 1994م في إطار حالة الطوارئ.
- كما عرف قانون العقوبات سنة 2001م تعديلا بعد مصادقة نواب المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية الساحقة على ضرورة وضع ضوابط وتشديد الخناق على الصحافة المستقلة، من خلال المادة 144 مكرر التي تنص على أن الملاحقة القضائية لنشرية يومية أو أسبوعية أو غيرها تتم ضد الصحافي وضد مسؤول النشر، إضافة إلى تعرض الصحيفة نفسها لعقوبات. أضف على ذلك العديد من العقوبات الجزائية التي تصل إلى حد الحبس لسنتين خاصة في حال الإساءة لرئيس الجمهورية.

و هذا ما تكرسه **النظرية السلطوية** و التي تستند إلى فلسفة السلطة المطلقة للحاكم أولحكومته، أو لكليهما ، ويظهر ذلك في نظريات أفلاطون، وأرسطو، وميكيافيلي، وهيجل. وغرضها الرئيسي هو حماية وتوطيد سياسة الحكومة القابضة على زمام الحكم.

- بتاريخ 23 جويلية2003 صدر العدد 44 من الجريدة الرّسمية و الذي تضمن في طياته الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003م المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المُجاورة، هذا الأمر أيِّد بإصدار قانون 03-17 المؤرخ في 4 نوفمبر 2003[1].
- في نوفمبر 1997م أصدر الرئيس الأسبق "ليامين زروال" التعليمة الرئاسية رقم (17) كمحاولة لتدارك التأخر الكبير الذي شهده قطاع الإعلام في الجزائر[2].
- كما عرفت هذه الفترة مجموعة من مشاريع قوانين الإعلام التي لم ترى النور و هي على التوالي [1]: مشروع قانون 1998، مشروع قانون 2000، مشروع قانون

---

[1]- محي الدّين عكاشة، **حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد**، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص5.

[2]- **التعليمة الرئاسية رقم 17الصادرة بتاريخ 13نوفمبر 1997**، وزارة الاتصال والثقافة: الجلسات الوطنية للاتصال، قصر الأمم بنادي الصّنوبر، الجزائر، 29-30ديسمبر 1997.

2001، مشروع قانون 2002، مشروع قانون 2003، و صولا إلى مشروع قانون الإعلام 2011 .

- من خلال ما كرسته قوانين الإعلام في الجزائر (قانون 1982م وقانون 1990م) والتي تضمن حرية التعبير والتعددية الإعلامية تعززت هذه القوانين بمرسوم تنفيذي يهدف إلى تحديد النظام النوعي لعلاقات عمل الصحفي، الذي صادقت عليه الحكومة في 10 ماي 2008م و وقّع عليه عبد العزيز بلخادم بصفته رئيسا للحكومة ودخل حيز التطبيق بعد صدوره في العدد 24 من الجريدة الرسمية، وينظر هذا المرسوم لمهنة الصحافة بأنها مهنة خاصة مقارنة بالمهن الأخرى، باعتبار أن وضعيتها اليوم تتميز بالهشاشة ونقص أو غياب الحماية الاجتماعية للعاملين في القطاع بالنظر إلى غياب عقود العمل أوانتشار الظروف المعيقة لأداء مهنة الصحفي إضافة إلى نقص التكوين . يتضمن هذا المرسوم 24 مادة موزعة على 6 فصول وهي: أحكام عامة، الحقوق والواجبات وشروط ممارسة مهنة الصحفي، علاقات العمل، تعليق وإنهاء علاقة العمل، أحكام ختامية[2].

عرفت الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2011(تاريخ الإعلان عن مشروع قانون الإعلام2011) و إلى غاية التعديل الدّستوري الأخير 2016، مجموعة من القوانين المنظمة

---

[1]– للإطلاع على نصوص مشاريع قوانين الإعلام في الجزائر أنظر في:

– فاطمة الزهرة قرموش ، ***إشكالية الحق في الاتصال في الجزائر:*** *دراسة مسحية تحليلية للأدبيات و النصوص التشريعية و المدونات المهنية الإعلامية* ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال، كلية علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر(3)، دورة 2012/2011، ص212–229./أنظر أيضا:

– **مشروع القانون العضوي للإعلام"1998"**، جريدة الشّعب، الجزائر، 9ماي1998، ص11–14.

– **مشروع قانون الإعلام"2000"**، وزارة الثقافة والاتصال سابقا، قصر الثقافة مفدي زكريا، القبة، الجزائر.

– **مشروع القانون المتعلق بممارسة الاتصال**، جريدة اليوم، الجزائر، 27جانفي2001، ص4، 5.

= "**طرح مشروع قانون الإعلام للنقاش**"، جريدة الخبر، الجزائر، 8 أفريل 2003، ص6.

= **مشروع قانون الإعلام 2003**، وزارة الثقافة و الاتصال، قصر الثقافة مفدي زكريا بالقبة، الجزائر، نسخة 3ماي 2003.

[2]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **مرسوم تنفيذي رقم08–140 مؤرخ في 10 ماي 2008 يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين**، العدد24، المطبعة الرسمية، الجزائر، 11ماي2008، ص13–16.

لقطاع الإعلام، أهّمها: القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام [1]، والقانون 14-04 المنظم للنشاط السّمعي البصري[2]، تلاه الإعلان عن ثلاثة مراسيم متعلقة بـ: شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، والمرسوم الثاني يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي،أمّا المرسوم الثالث فيتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي[3].

ختاما فان التشريع الإعلامي في الجزائر عرف تطورا على مر المراحل التي مرت بها الدولة الجزائرية المستقلة منذ 1962م إلى يومنا هذا، لكن هذا التشريع الإعلامي لم يكن خارجا عن إطار النظريات الإعلامية، و تجلى ذلك نظرياً على مرحلتين، مرحلة الأحادية التي طبعتها النظرية السلطوية بصفة خاصة، ومرحلة التعددية الحزبية، التي كان من المفروض أن يكسبها دستور 1989 طابعاً ليبرالياً. لكن من حيث التطبيق و الممارسة فإن التشريع الإعلامي بالجزائر ليزال محتفظا بالكثير من مبادئ الإرث السلطوي، ويظهر ذلك على سبيل المثال، من خلال التماطل في وضع النصوص التطبيقية التي تسمح بفتح المبادرات للخواص للنشاط في قطاع السمعي البصري بالجزائر.

---

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **قانون رقم 12-05 مؤرخ في 18صفر عام 1433الموافق 12يناير سنة2012، يتعلق بالإعلام**، العدد2، المطبعة الرّسمية، الجزائر، 15 يناير2012، ص21-33.

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24ربيع الثاني عام 1435الموافق 24فبراير سنة2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري** ، العدد 16، المطبعة الرّسمية، الجزائر، 23مارس2014، ص6-19.

[3]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **مرسوم رقم 16-220 مؤرخ في 8ذي القعدة عام 1437الموافق 11اوت سنة2006، يحدد شوط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي**، العدد48، المطبعة الرّسمية ، الجزائر، 17أوت2016، ص3-6.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **مرسوم رقم 16-221 مؤرخ في8ذي القعدة عام 1437الموافق 11اوت سنة2006، يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي**، العدد48، المطبعة الرّسمية ، الجزائر، 17أوت2016، ص6-7.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **مرسوم رقم 16-222 مؤرخ في8ذي القعدة عام 1437الموافق 11اوت سنة2006، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي**، العدد48، المطبعة الرّسمية ، الجزائر، 17أوت2016، ص7-16.

المحاضرة السادسة: الضمانات الدّستورية للتمتع بالحق في الاتصال بالجزائر.

عرفت الجزائر أوّل دستور بالمعنى الشكلي بعد الاستقلال سنة1963م، إلاّ أنّ أصل المطالبة بالدّستور فيها يرجع إلى الحركة الوطنية، فقد طالب حزب نجم شمال إفريقيا في البرنامج الذي أقرته جمعيته العامة بتاريخ 28ماي1933م"بضرورة إنشاء مجلس تأسيسي مستقل"، فمن الواضح أنّ الجزائر قد عرفت الدّستور بالمفهوم المادي قبل 1963م، ذلك أنّ الإعلان عن الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية الذي أصدرته لجنة التنسيق والتنفيذ المنبثقة عن المجلس الوطني للثورة الجزائرية في 19سبتمبر سنة1958م، يعد بمثابة أوّل دستور مكتوب للدولة الجزائرية، لأنّه تضمن إنشاء المؤسسات المؤقتة للجمهورية الجزائرية في وثيقة واحدة وهي المؤسسات التي سوف تتولى ممارسة السّيادة في الجمهورية الجزائرية ريثما يتحقق الاستقلال، وبعد الاستقلال تم استبدال هذه المؤسسات المؤقتة"بدستور مادي مؤقت هو الآخر" يتكون من اللاّئحة الدّستورية التي صادق عليها المجلس الوطني التأسيسي في26سبتمبر سنة1962م، والنّظام الدّاخلي للمجلس الوطني التأسيسي الذي تمت المصادقة عليه بتاريخ 20نوفمبر سنة 1962م[1].

كما عرفت الجزائر تعاقب عدة دساتير، فدستور 1963م كان يعبّر عن الرغبة في تأسيس الدّولة الجزائرية الحديثة وبنائها وفق أهداف محددة. أمّا دستور 1976م فكان يعبر عن مرحلة جديدة تكرس الخيار الاشتراكي كمنهج ونظام للحكم. بينما ظهر دستور 1989م

[1]– طاهر طالب، "المفهوم الجزائري للدستور"، مجلة العلوم القانونية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة عنابة، العدد5(1987) ، ص32، 33.

في إطار مسعى إحداث القطيعة مع النظام والعهد السّابق، وبناء مستقبل ديمقراطي. أمّا دستور1996م فقد تمّ وضعه في سياق جديد ليسجل الرّغبة في تحقيق الاستقرار والعودة للمؤسسات الشرعية الدّستورية بعد سنوات المرحلة الانتقالية التي عرفتها البلاد، جراء الأزمة السّياسية والأمنية[1].

يكتشف القارئ للدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال طابعها الجامد، سواء من حيث إجراءات تعديلها أو الحضر المفروض على تعديل أحكامها، باستثناء دستور 1963م*[2]، فخلال أكثر من خمسة عقود من الاستقلال، عرفت الجزائر دستوري برامج، مشحونين بالإيديولوجية الاشتراكية (1963و1976) ودستور قانون(1989) والمعدل في 2016، وهي نفس الدّساتير التي سنخصها بالبحث والدّراسة بغية الاستدلال على مؤشرات و معايير الحق في الاتصال في طيات نصوصها.

المبحث الأوّل: الحق في الاتصال في الدساتير الجزائرية، في مرحلة الإعلام الموجه.

صدر أوّل دستور في الجزائر في 10سبتمبر 1963م و علّق عام 1965م، و تمّ إعلان الدستور الثاني في 22نوفمبر 1976م.

المطلب الأوّل: دستور1963.

لم يشر دستور 1963 إلى ما من شأنه ضمان ممارسة الحق في الاتصال في الجزائر بصفة صريحة، و لكن بالموازاة أكدّ هذا الدستور على بعض الحقوق الاتصالية التي تشكل فقط بعض العناصر الضرورية للتمتع بالحق في الاتصال حيث نصت بعض مواده على:

- ضمان احترام آراء الفرد و معتقداته و حرية العبادة(المادة4).

---

[1]– إدريس بوكرا ، **المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية**، مرجع سبق ذكره، ص137.

* [2]– تم وقف العمل بدستور 1963م بموجب الأمر 182/65الصادر في 1965/7/10.أنظر في:=

= إدريس بوكرا ، "المراجعة الدّستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير"، مجلة إدارة" ، المدرسة الوطنية للإدارة،الجزائر، العدد1(1998)، ص 13، 49.

- ضمان حق العمل، الدّفاع عن الحرية و احترام كرامة الشخص، نبذ العنصرية و خاصة القائمة على العرق و الدّين، هي من الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية(المادة10).
- ضمان الدولة لحرية الصحافة و الوسائل الأخرى للإعلام و حرية الاجتماع و حرية الكلام و التظاهر العام أو حرية الرأي (المادة19).

هذا ما ورد على مستوى نص الدّستور لكن على مستوى الممارسة فالأمر كان مخالفاً لمبادئ الدستور، فمثلاً تمّ التضييق على جريدة " Alger républicain" التي امتلكها الخواص، و لكي يتسنى للحكومة مراقبتها طرحت عليها مشروع الدّمج مع جريدة " Le peuple" لإصدار جريدة المجاهد الناطقة بالفرنسية. بعد ذلك توقفت الجريدة عن الصدور، و بذلك تمت السيطرة على الصحافة المكتوبة و قطاع الإعلام، بنهاية الملكية الخاصة للصحافة المكتوبة[1].

بعد شهرين من نشر دستور 10 سبتمبر 1963م، تمّ تبني مرسومين وضعا الإذاعة و التلفزة و وكالة الأنباء تحت رقبة السّلطة، و هذا ما أفرغ المادة 19 من نفس الدّستور من محتواها[2].

المطلب الثاني: دستور 1976.

في دستور 1976 . الذي بقي وفياً لميثاق طرابلس 1962 و ميثاق الجزائر1964. لا توجد ضمانات صريحة لممارسة الحق في الاتصال، و لكنه نصّ على أنّ الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و حرية الضمير و المعتقد و حرية التعبير و الاجتماع مضمونة، و ذلك من خلال المواد[3]:

- الحريات الأساسية و حقوق الإنسان مضمونة(المادة39).
- حرية المعتقد(المادة42).

---

[1]– أحمد حمدان و آخرون، **الموسوعة الصحفية العربية**، الجزء4، العربية للتربية و العلوم، إدارة الثقافة، تونس، 1995، ص91.

[2] – Brahim Brahimi, **Le pouvoir, la presse et les droits de l'Homme en algérie**, 1er édition, édition Marinoor, Algérie, 1998, P .30.

[3]– **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1976**، م.س.ذ.

- عدم انتهاك حرية الضمير و المعتقد(المادة53).
- حرية التعبير و الاجتماع مضمونة(المادة55).
- حرية إنشاء الجمعيات، لكن مع تأكيد فكرة الملكية للدولة(المادة56).

و لكن نفس الدستور وضع شروطا لممارسة تلك الحقوق في ظل النظام الاشتراكي، فمثلاً تنص النقطة الخامسة من القسم الأوّل(Titre1,point05) على " حرية الفكر، الرأي و التعبير، شريطة أن لا تمس بانجازات الاشتراكية"، كما خصص القسم الثاني فصلاً كاملاً للعلاقات بين الدولة و المواطن، حيث أنّ" الدولة الاشتراكية تضمن جُلّ الحريات العامة، و خاصة حرية التعبير و الرأي و الفكر، بشرط أنْ لا تستخدم تلك الحريات للإطاحة بالاشتراكية و الرجوع إلى استغلال الإنسان من طرف الإنسان..."[1].

بصفة عامة، الجديد الذي جاء به دستور 1976، هو استخدامه لمفهوم حق المواطن في الإعلام مع جعل الدولة "وصية" على تلك الحريات العامة، أما بالنسبة للحريات الفردية، فلم يتم التطرق إليها لأنّها تتنافى و مبادئ الاشتراكية، و الملاحظ في تلك الفترة أنّ الدولة لم تكلف نفسها عناء إرساء سياسة إعلامية تضمن إعلاماً متبادلاً بين السّلطة و المحكومين، و هو ما أدّى في النهاية إلى جعل الفرد المتلقي مُجرد هدف للاتصال و ليس شريكاً نشيطاً فيه.

النقطة التي لفتت انتباهنا عند المقارنة بين دستوري 1963و1976، هي تلك النقطة المتعلقة بترتيب المواد التي تُعنى ببعض الحقوق الاتصالية، حيث وردت تلك الحقوق في المواد العشر الأولى من دستور 1963 تعبيراً عن أهميتها و وعي المُشرِع بتلك الأهمية، بينما عرفت تراجعا في ترتيب مواد دستور 1976.

هذا الوضع جعل الإعلام" وحيد النظرة و موجها من الأعلى إلى الأسفل، فالسلطة القائمة احتكرت وسائل الإعلام و استعملتها لتمرير إيديولوجيتها الاشتراكية قصد تعبئة القاعدة و تجنيدها لتحقيق التنمية الشاملة، الأمر الذي جعل الإعلام محرفاً"[2].

---

[1] – Brahim Brahimi, **Le pouvoir, la presse et les droits de l'Homme en algérie**, Op .cit. , p .27.

[2] – إسماعيل مرازقة، م.س.ذ، ص 197.

وعليه لا يمكن الحديث عن ضمانات للحق في الاتصال في نص قانوني لا يضمن حق مشاركة الجماهير في العملية الاتصالية، بل يذهب إلى أبعد من ذلك، من خلال تقييد ممارسة بعض الحقوق الاتصالية من حرية الفكر و الرأي و التعبير بسياسة الدولة و نهجها الاشتراكي آنذاك(المادة 73)، كما أنّه من المستحيل الحديث عن الحق في الاتصال في ظل إطار تشريعي لا يسمح بالممارسة الدّيمقراطية كشرط أساسي و ملازم لممارسة الحق في الاتصال.

المبحث الثاني: الحق في الاتصال في الدساتير الجزائرية، في مرحلة التعددية الإعلامية.

المطلب الأوّل: دستور 1989.

أرجع بعض الملاحظين الحوادث التي وقت في الخامس من أكتوبر 1988 في العديد من المدن الجزائرية لعدة أسباب منها الضغط الاجتماعي و السّياسي، و رغبة الشّعب الجزائري في التغيير الجذري للنظام السياسي القائم، أو بعبارة أخرى رغبة الشعب في التغيير الكلّي و الخروج إلى عالمٍ جديد.

و قد استقر رأي هؤلاء إلى أنّ تلك الأحداث هي منعرج التّحول من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية، كما أفرزت تلك الحوادث حرية اقتصادية و اجتماعية، أمّا على الصعيد الإعلامي فكانت القفزة شبه خيالية و أبهرت وقتها ممارسي الإعلام أنفسهم، و تحول بذلك الخيال و الطموح الجامح لشعب يرغب في إعلامٍ بديل إلى المعلومة المقنعة و الحق في المعرفة و التعبير، كانت كلّها حقيقة كرّست في دستور 23فبراير 1989. طرقت الجزائر آنذاك باب الديمقراطية بالتصويت الشعبي على دستور 1989، الذي أعطى دفعاً قوياً لإصلاحات سياسية و اقتصادية شاملة، فالمجتمع الجزائري بداية من نهاية سنة 1989 و أحداثها دخل تحولات عميقة نتيجة تغييرات سياسية و اقتصادية داخلية و دولية مسّت كلّ نواحي المنظومة الاجتماعية، لتتجلى آثار هذه التغييرات بصفة أكثر على المنظومة القانونية بدءاً بالتعديل الدّستوري الجديد 1989 الذي أحدث تغييراً جذرياً في النظام الاجتماعي في الوسائل و الأهداف، و الذي تبلورت بمقتضاه فكرة الحريات الفردية و الجماعية في المبادرة و التنظيم السياسي و المدني، و جاءت اللّيبرالية كبديل يحمل معه الحرية الاقتصادية و

الاجتماعية و الدّيمقراطية المسؤولة، و كملجئ لحل الأزمة المتشعبة الأشكال التي ضربت آنذاك عمق المجتمع الجزائري و النظام الاجتماعي و السّياسي، و من هذا المنطلق بدأ التشريع يعمل على تكييف المنظومة القانونية مع متطلبات إعادة تنظيم المجتمع و بنائه[1].

إنّ دستور 23 فيفري 1989 يعتبر إطاراً تأسيسياً جديداً مغايراً لكلّ الدّساتير السابقة التي عرفتها البلاد باعتباره يحمل فكرة ممارسة الحكم في إطار التعددية السياسية، و ظهرت من خلاله مفاهيم جديدة لمصطلحات كانت متداولة سابقاً كحقوق الإنسان، حرية التعبير، حرية الرأي و المعتقد، الحريات الأساسية و الدّيمقراطية، و طرحت تساؤلات عديدة تتعلق بمتطلبات و مستلزمات الممارسة الدّيمقراطية و من أولى تلك التساؤلات: ما موقع الإعلام في الخارطة السياسية التعددية؟ فالإقرار بكون النظام السياسي تعددي يفرض فتح المجال أمام وجهات النظر للتعبير و إبداء الرأي حول مختلف القضايا السياسية المطروحة من طرف كلّ الجهات الفاعلة، و قبل ذلك يجب أنْ يتمتع الإعلام بمزايا التعددية في تنظيمه الدّاخلي[2].

يصرح دستور 1989 في مادته (31) أنّ الحريات الأساسية و حقوق المواطن مضمونة، و خصصت المادة (35) لحرية الصحافة و حماية الصحفيين من التعسف الإداري، إذ لا يمكن إلحاق تهمة بصحفي أو صحيفة و الحكم عليها إلاّ من طرف جهاز القضاء، و هي الجهة الوحيدة المختصة بذلك مع الاحتفاظ بحق الدّفاع. و لعلّ إدراج مثل هذه المادة في الدستور يعتبر حاجزاً قوياً و ضماناً في نفس الوقت لحرية الإعلام و ممارسة الإعلاميين لحقوقهم الاتصالية، و هو الشيء الذي يميز هذا الدّستور عن الدّساتير السابقة في الجزائر. أمّا المادة (36) فتنص على ضمان حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي للمواطن، و حقوق المؤلف يحميها القانون، و لا يجوز حجز أيّ مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الإعلام إلاّ بمقتضى أمر قضائي، المادة(36) أعطت الحرية التامة لكلّ ابتكار فكري فني و علمي لأيّ فرد، فهو محمي من طرف القانون.

---

[1]– الطاهر بن خرف اللّه، **الحريات العمومية و حقوق الإنسان في الجزائر من خلال دستوري 1976 و 1989:دراسة مقارنة**، في كتاب: الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية ، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 1996، ص192.

[2]– ر. بوسالم، "الإعلام و التعددية السياسية"، مجلة الجيش، ، الجزائر، العدد727 (فيفري1989)، ص18.

نصّ دستور 1989 في مادته (40) على التعددية الحزبية، و ضمن في عدة مواد أخرى حقوق المواطن في الحريات الشخصية و العامة مثل حرية التفكير و الرأي و الإبداع و التعبير.

دستور 1989 كان بحاجة إلى قوانين و نصوص تنظيمية تفسر ما ورد فيه من أحكام عامة، و تحدد الضوابط الجديدة التي سيسير عليها قطاع الإعلام. و كانت الخطوة الأولى من الحكومة جريئة بإصدار المنشور رقم (4) في 1990/3/19 كنقطة بداية في ظل التعددية الإعلامية، و أهم ما حمله هو فتح المجال أمام الصّحفيين للاختيار بين البقاء في المؤسسات الإعلامية التابعة للقطاع العمومي، أو إنشاء مؤسسات صحفية مستقلة، و إماّ الالتحاق بالصحافة الحزبية ذلك أنّ المنشور قدّم تسهيلات و مساعدات مالية (الرواتب، المقرات و القروض)، و قد تشكلت لجنة متابعة ممثلة في السلطات العمومية و ممثلين عن الصحفيين[1]. جاء بعد ذلك قانون الإعلام الجديد 1990، الذي قدّم لنا انطباع جديد عن السياسة الإعلامية الجديدة في الجزائر.

إنّ دستور فيفري 1989 لم يذكر بصفة صريحة الضمانات القانونية لممارسة الحق في الاتصال، لكنه قدّم بصفة ضمنية مجموعة من الحقوق الاتصالية و الشروط الضرورية لممارسة الحق في الاتصال.من خلال توسيع دائرة الحقوق الاتصالية المتوفرة سابقاً(حرية الرأي و التعبير، حرية المعتقد، حرية الإبداع...) و بتوفير شروط الممارسة الدّيمقراطية (التعددية و المشاركة) و توفير ضمانات جديدة لممارسة الإعلام. دستور 1989 كان بحاجة فقط لنص قانوني ينطق بصفة صريحة بالضمانات الواجب توفرها لممارسة الحق في الاتصال، في شكل حقوق اتصالية خاصة بالمؤسسات الإعلامية، بالقائمين بالاتصال أو الإعلاميين، و بالجمهور الذي يعتبر محور الاهتمام في الحلقة الاتصالية و الذي تُنتج لأجله الرسائل الاتصالية و لأجله أيضاً وُجدت المؤسسات الإعلامية و الإعلاميين على حدّ السواء.

المطلب الثاني: دستور 1996.

تكيفاً مع التطورات الهامة في الساحة الوطنية بشقيها السياسي و الإعلامي، تمّ سنة 1996 وضع دستوراً يتضمن مجالاً واسعاً للحريات، هذا النص الدستوري لم يحتوي مادة

[1]– ر. بوسالم، م.س.ذ، ص19.

صريحة لحماية حق المواطن الجزائري في الاتصال و كسابقيه من الدساتير ورد فيه التأكيد على مجموعة مهمة من الحقوق الاتصالية في مواده الآتي ذكرها[1]:

- ضمان الحرية الأساسية و حقوق الإنسان للمواطن الجزائري، و التي تكون تراثاً مشتركاً بين جميع الجزائريين و الجزائريات، و من واجبهم نقل هذا التراث من جيلٍ إلى جيل و المحافظة على سلامته و عدم انتهاك حرمته(المادة32).
- تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، و يمنع أيّ عنفٍ بدني أو معنوي أو أيّ مساس بالكرامة(المادة34).
- يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و على كلّ ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية(المادة35).
- لا مساس بحرمة حرية المعتقد و حرمة حرية الرأي(المادة36).
- حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي مضمونة للمواطن، و حقوق المؤلف يحميها القانون. لا يجوز أيّ مطبوع أو تسجيل أو أيّة وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الإعلام إلاّ بمقتضى أمر قضائي(المادة38).
- لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة و حرمة شرفه يحميها القانون(المادة39).
- حرية التعبير و إنشاء الجمعيات و الاجتماع مضمونة للمواطن(المادة41).

إنّ نص دستور 1996 هام جدّا، خاصة تلك المواد المتعلقة بالحريات الأساسية التي تمثل ضمانات لممارسة المواطن الجزائري لحقه في الاتصال، ولكن تطبيق تلك المواد على أرض الواقع يعدُّ أمراً مستحيلاً طالما أنّ الجزائر تعيش حالة الطوارئ في هذه المرحلة.

المبحث الثالث: موقع المعاهدات و المواثيق الدولية في التنظيم القانوني الجزائري.

أكدّ دستور الجزائر لسنة 1963 في مادته(11)، "على انضمام الجزائر للإعلان العالمي لحقوق الإنسان اقتناعا بضرورة التعاون الدّولي"[2] الذي تُقر مادته الشهيرة رقم (19)

---

[1]– **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996**، أنظر النسخة الالكترونية على الموقع:
http://www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution96.htm#PREAMBULE.
Accessed :12/1/2010.

[2]– **دستور الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية1963**، م.س.ذ.

على حق الإنسان في الاتصال، و أوضح الدستور الجزائري(1989) صراحة أنّ المعاهدات التي تُبرمها الجزائر تسمو على القوانين الوطنية على أنْ تكون مرت بمرحلة التصديق وفق الشروط التي نص عليها الدستور، حيث نصت المادة 132 من دستور 1989 على أنّ" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشّروط المنصوص عليها في الدّستور، تسمو على القانون". لكن و على الرّغم من ذلك لا تأخذ المحاكم الجزائرية بالاحتجاج بنصوص المعاهدات الدولية المصادق عليها من الدولة الجزائرية.

و قد صادقت الجزائر فقط على العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، كما صادقت على البروتوكول الاختياري الأوّل الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية سنة 1989م ، دون غيرها من مجموعة المواثيق و الاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان و المرتبطة بموضوع هذه الدراسة، إذ تعتبر هذه المواثيق بمثابة السّند القانوني القوّي لممارسة الحق في الاتصال وفق ما تُمليه بعض موادها التي أشرنا إليها في أقسامٍ سابقة من دراستنا.

ومن المعروف أنّ الدّستور هو القانون الأسمى و الأعلى في الجزائر، و على الدولة بجميع سلطاتها الخضوع لمبدأ سيادة الدستور، و بالتالي فإنّه يكون لزاماً على أيّ سلطة عامة أياً كان شأنها و أياً كانت وظيفتها و طبيعة الاختصاصات المُسندة إليها، النزول عند قواعد الدّستور و مبادئه و بالتزام حدوده و قيوده.

ومن خلال ما ذكرنا أعلاه بخصوص المصادقة على العهد ين الدوليين و الانضمام للإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 فإنّ كلا من دستور 1963و دستور 1989 قد ضمنا ممارسة الحق في الاتصال من دون التصريح بصيغة مباشرة بذلك، كما أنّ الدولة ملزمة قانونياً بموجب دستورها، بتنفيذ ما ورد في الإعلان و العهد ين الدوليين من مواد تنص على ضرورة قيام الدول بما يقتضي لتعزيز حماية الحق في الاتصال في نطاق نُظُمها الدّاخلية، و حظر أيّة إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية من شأنها التقاطع مع هذا الحق أو المساس به أو تقييده.

المحور الثالث: التنظيمان الأخلاقي والقانوني للعمل الإعلامي.

يتدخل المجتمع لتنظيم العمل الإعلامي من خلال:

1 -القوانين: سواء تلك المتعلقة بصفة مباشرة بالإعلام والصحافة مثل: قوانين المطبوعات والصحافة. أو تلك القوانين المتصلة بالعمل الإعلامي مثل: قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية والقوانين المدنية وغيرها. كل هذه القوانين تنظم علاقات الإعلام بالمجتمع ومسؤولياته وحدود حريته. والواقع أن القانون يتم استخدامه في دول العالم المختلفة لضمان ثلاثة حقوق أساسية هي:الحق في السمعة وتتضمنه قوانين التشهير، الحق في محاكمة عادلة، الحق في ادعاء البراءة.

2 -التنظيم الذاتي: النوع الثاني من التنظيم للعمل الإعلامي أو التنظيم الذي يخضع له الإعلام ينبع من داخل مهنة الإعلام نفسه هو ما يطلق عليه التنظيم الذاتي (Self Regulation). ويعرف التنظيم الذاتي للعمل الإعلامي:"هو ما يضعه الإعلاميون من قواعد للعمل الإعلامي يلزمون أنفسهم بها وتصب في النهاية لصالحهم كإعلاميين وفي صالح مهنة الإعلام وأخيرا في صالح المجتمع ككل".

بناءا على هذا الطرح، قمنا بتقسيم هذا المحور من المحاضرات والتعلق بالتنظيمين القانوني والذاتي أو الأخلاقي للأداء أو العمل الإعلامي إلى مجموعة المحاضرات التالي ذكرها:

المحاضرة السابعة: أخلاقيات وآداب المهنة الصحفية.

المحاضرة الثامنة : المسؤولية المدنية عن المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي.

المحاضرة التاسعة: المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة.

المحاضرة العاشرة: حق الرد وحق التصحيح.

المحاضرة السابعة : أخلاقيات وآداب المهنة الصحفية.

المبحث الأول: تعريف الأخلاقيات وأخلاقيات الإعلام.

المطلب الأول: تعريف الأخلاقيات.

- هي قواعد للسلوك توجهنا إلى الطريقة الأفضل أو الأصح للتصرف في موقف معين. تستمد الأخلاقيات من مصادر متعددة مثل: الأديان السماوية، أقوال الفلاسفة، العادات والتقاليد.
- فالأخلاقيات هي: ما يجب أن يفعله الإنسان وما يجب أن لا يفعله. أو مجموعة القيم التي يبنى عليها الحكم بالصحة أو الخطأ. أو السلوك المتسق مع الصحة والخير.
- يعرفها سليمان صالح: " مجموعة من المبادئ أو المعايير التي يقوم الإنسان بتطبيقها بشكل اختياري لاتخاذ قراراته حول ما يقوم به من أفعال وهذه المبادئ هي التي تحدد مدى صحة الفعل الإنساني".[1]

المطلب الثاني: أخلاقيات الإعلام.

- هي تلك المعايير التي يوجه المشاركين في الاتصال الإنساني والاختيارات التي تواجه الإعلاميين أثناء عملهم وترشدهم إلى الطرق الصحيحة للفعل الإعلامي[1].

[1]- سليمان صالح، **أخلاقيات الإعلام**، م.س.ذ، ص58.

- يعرفها سليمان صالح: " أخلاقيات الإعلام هي عبارة عن منظومة من المبادئ والمعايير التي تستهدف ترشيد سلوك الإعلاميين خلال قيامهم بتغطية الأحداث وتوجيههم لاتخاذ القرارات التي تتناسب مع الوظيفة العامة للمؤسسات الإعلامية ودورها في المجتمع، وضمان الوفاء بحقوق الجمهور في المعرفة وإدارة المناقشة الحرة، مع التقليل إلى أقصى حد من الأضرار التي يمكن أن تلحق بالجمهور أو الأفراد أو المصادر، وضمان حماية كرامة المهنة ونزاهة الصحفيين.[2]

المبحث الثاني: مبادئ أخلاقيات المهنة الصحفية وشروط تحقيقها.

المطلب الأول: مبادئ أخلاقيات المهنة الصحفية.

ينبغي أن نشير في هذا المضمار إلى الفرق بين القانون والأخلاقيات، فالأولى تعني ما يجب وما لا يجب القيام به، والثانية إلى ما ينبغي وما لا ينبغي فعله من طرف الصحفي وعليه فإن أخلاقيات الصحافة ليست نصوص قانونية فإنما هي تعبير عن النوايا فحسب. بالرغم من احتمال أخلاقيات وأدبيات المهنة الصحفية من ثقافة لأخرى ومن وسيلة إعلامية لأخرى، إلا أنها تتسم بنوع من العالمية والمعيارية بخصوص بعض العناصر المهمة التي نجدها تتكرر في كل المواثيق تقريبا كما يلي:[3]

- **الحقيقة:** ينبغي على الصحفيين المهنيين متابعة البحث عن الحقيقة بجدية وتقديم الأخبار بدقة وفي سياقها وكاملة قدر الإمكان (حقيقة لا تتجزأ).
- **الإنصاف:** ينبغي على الصحفي المهني تقديم الأخبار بصفة منصفة ومجردة.
- **النزاهة:** ينبغي على الصحفيين المهنيين تقديم الأخبار بنزاهة متجنبين تضارب المصلحة الصريحة أو الضمنية واحترام كرامة الجمهور وذكائه وكذلك الناس موضوع الأخبار.
- **الاستقلالية:** ينبغي على الصحفيين المهنيين الدفاع عن استقلالية مهنتهم لمواجهة أولئك الذين يبيعون للتأثير على محتوى الأخبار والتحكم فيها.

---

[1]- حسني محمد نصر، **قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي**، ط1، دار الكتاب الجامعي، الأمارات العربية المتحدة، 2010، ص270.

[2]- سليمان صالح،**أخلاقيات الإعلام**، م.س. ذ، ص79.

[3]- السعيد بومعيزة، **أخلاقيات وآداب المهنة في تلفزيون الخدمة العمومية**، م.س.ذ، ص5.

- **ثقة الجمهور:** يجب أن يقر الصحفيون المهنيون أن واجبهم الأول هو نحو الجمهور.
- **المسؤولية:** ينبغي على الصحفيين المهنيين التحلي بالمسؤولية فيما يتعلق بأفعالهم أمام الجمهور، المهنة وأنفسهم.

المطلب الثاني: شروط تحقيق مبادئ أخلاقيات المهنة الصحفية.

لتحقيق مبادئ أخلاقيات المهنة الصحفية لا بد من توفر مجموعة من الشروط منها:[1]

-ضرورة الفصل بين المعلومات أو وظيفة الأخبار والتعليق، أو وظيفة الإخبار ووظيفة إبداء الرأي.وبين التحرير والإعلام.

-أن يخدم النقد والتعليق المصلحة العامة، وأن لا يكون هدفه مجرد الافتراء أو تشويه السمعة.

-احترام حق الجمهور في المعرفة وتوخي الدقة والموضوعية والتوازن في عرض وجهات النظر المختلفة.

-عدم قبول الهدايا أو المكافآت.

-احترام خصوصية الأفراد.

-عدم نشر ما يشجع على العنف والكراهية والجريمة في المجتمع.

-حماية مصادر المعلومات، حيث تتضمن كل المواثيق فقرة تتصل بالحفاظ على سر المهنة.

-ضمان حق الرد والتصحيح.

المبحث الثالث: مواثيق الشرف المهنية ومجالس الصحافة.

المطلب الأول: الإرهاصات الأولى لعملية أخلقة المهنة الصحفية.

[1]- المرجع نفسه، ص6.

تعود الإرهاصات الأولى لعملية أخلقة مهنة الصحافة إلى أواخر القرن 19 كمحاولة للارتقاء بها إلى مصاف المهن المحترمة على غرار الطب والمحاماة. حيث اقترح أحد رواد الصحافة جوزيف بوليتزر (Joseph Pulitzer) مالك جريدة (New York Word) عام 1892م مبلغا ماليا على جامعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية لإنشاء مدرسة للصحافة تكون الأولى في العالم. لكن الفكرة رفضت واعتبرت غريبة، لأن تعلم الصحافة كان يتم في مكان العمل وليس في الجامعة، **وبالتالي كانت الصحافة بعيدة عن مفهوم المهنة التي تشترط معارف نظرية لممارستها.** وإلى جانب فكرة المدرسة كرس بوليتزر في مقال له مع مطلع القرن العشرين، بعض من مبادئ آداب وأخلاقيات المهنة الصحفية وهي، النزاهة والاستقلالية والتفاني في خدمة الجمهور[1].

سبقت السويد الدول الأوروبية الأخرى في عملية أخلقة المهنة الصحفية، حيث كان نادي الإعلاميين The Publicists Club (أنشئ عام 1874) يضم في عضويته الصحفيين ورؤساء التحرير والناشرين، وكان يتلقى في مطلع القرن 20 الشكاوى المتقدمة من الجمهور ضد الصحف ويبحثها[2].

-ملاحظة: تأسس مجلس الصحافة السويدي في مارس 1916 في اجتماع مشترك لمجلس نادي الإعلاميين ونقابة ناشري الصحف السويدية التي أصبحت الآن الإتحاد السويدي للصحفيين.

المطلب الثاني: مواثيق الشرف المهنية وقواعد السلوك المهني.

1- مواثيق الشرف المهنية(Professional Codes):

-تعد مواثيق الشرف المهنية من أهم محددات الأداء الأخلاقي لوسائل الإعلام.

-والميثاق المهني في أبسط تعريف له" مدونة سلوك تتضمن معايير مهنية يجب الالتزام بها من جانب الصحفيين والإعلاميين في المجتمع".

---

[1]- السعيد بومعيزة، **أخلاقيات وآداب المهنة في تلفزيون الخدمة العمومية**، م.س.ذ، ص3.

[2]- حسني محمد نصر، م.س.ذ، ص292.

-وهو" قائمة من التوجيهات مصاغة على نمط (افعل ولا نفعل) بهدف إرشاد الصحفيين ومساعدتهم في إصدار أحكام أخلاقية عندما يواجهون مشكلات أخلاقية في عملهم الصحفي".

-يعرفها سليمان صالح:" ميثاق الشرف عبارة عن منظومة من الإرشادات التي تساعد الصحفي على الالتزام بالمسؤولية الصحفية وأن يشعر أنه مسؤول نحو مهنته وجمهوره".

-تشكل مواثيق الشرف أو المواثيق الأخلاقية ضرورة للصحفيين وتنظيماتهم المهنية وليس فقط صياغة للعلاقة بين الصحفيين والمجتمع. [1]

2- أهداف قواعد السلوك المهني:

- حماية جمهور وسائل الإعلام.
- حماية العاملين في وسائل الاتصال من المهنيين.
- حماية مصالح ملاك وسائل الإعلام (قد يكون هذا المالك شخصا أو مجموعة مساهمين أو حكومة).
- حماية الذين تقع عليهم المسؤولية القانونية عما ينشر، من مادة غير مسؤولة أو غير قانونية.
- المحافظة على قنوات الاتصال مفتوحة، من خلال التأكيد على حق العاملين في الحصول على المعلومة (ما عدى الاستثناءات التي يقرها القانون) بما يجعل في استطاعة الشعوب التعرف على الطريقة التي يحكمون بها وبالتالي التعبير عن آراءهم (مؤيد أو معارضة) من خلال وسائط الاتصال.

*هذه الزوايا مهمة وتشكل فلسفة أخلاقيات المهنة الصحفية، وإن كانت هناك بعض المواثيق تصاغ لتصبح آدات من أدوات الحكومة للرقابة على الصحف.

المطلب الثالث: أشكال مواثيق أخلاقيات المهنة الصحفية. [2]

1-حسب الوسيلة والمضمون: تقسم المواثيق إلى:

---

[1]- المرجع نفسه، ص292.

[2]- منال هلال المزاهرة، م.س.ذ، ص351، 352.

- مواثيق خاصة بوسائل الاتصال جميعها (صحافة، كتب، سينما، مسرح، إذاعة، تلفزيون، إعلام الكتروني).
- مواثيق تهتم بجوانب المضمون الاتصالي (التعليم، الإعلام، التسلية، الإعلان أو الإشهار).
- مواثيق تتناول وسيلة واحدة كالصحافة، المسرح، نظم الاتصال الالكتروني.
- مواثيق تتناول جانبا أو أكثر من جوانب صناعة الاتصال (التوزيع، طرق الترويج، التحرير، الإعلان...).

2-<u>وفقا لمستوى تطبيق المواثيق</u>: تنقسم إلى قسمين:

- مواثيق إجبارية أو الزامية: وهي تتضمن بعض أشكال العقاب لمن يخالفون ما جاء بها من معايير للسلوك المهني أو يقومون بانتهاكها ومن هذه العقوبات (التأنيب العام، الوقف المؤقت، الوقف الدائم مزاولة المهنة، التشهير بالصحف ووسائل الإعلام الأخرى...).
- مواثيق اختيارية: تقوم على أساس رغبة العاملين في المهنة، تتضمن التزامهم بتنفيذ ما جاء فيها أثناء ممارستهم للعمل، وتعد هذه المواثيق بمثابة تنظيم ذاتي لهم.

*مما سبق نستنتج:

ترتبط طريقة وضع الميثاق الأخلاقي أو ميثاق الشرف المهني بصورتين:

-الأولى: مواثيق يصوغها العاملون في وسائل الاتصال وهي تسعى لخدمة مصالحهم أكثر من خدمة مصالح الجمهور وهم ملتزمون بتنفيذها باعتبارها تنظيما ذاتيا.

-الثانية: مواثيق تفرض على المهنة (من غير العاملين بها) ويكون لها درجات مختلفة من الفاعلية وهي تخدم الجمهور بشكل أو بآخر.

-حبذت اللجنة الدولية لدراسة مشكلات الاتصال (شون ماكبرايد) الاتجاه الاختياري لوضع قواعد السلوك الأخلاقي، وحرية المبادرة من جانب المهنيين أنفسهم لدعم الجانب الأخلاقي من خلال وضع قواعد سلوك مهني حقيقي.

المطلب الرابع: مجالس الصحافة:

1 مفهوم مجالس الصحافة:[1]

بالنسبة للصحافة المطبوعة، فإنّ أبرز الهيئات التي أوكل إليها مراقبة الأداء المهني للصحف والصحفيين في غالبية دول العالم ما يسمى بمجالس الصحافة(Press Council) أو مجالس الأخبار(News Council). ويختلف مفهوم و وظيفة مجالس الصحافة باختلاف النظام الإعلامي القائم في الدول المختلفة.

- ففي الدول الغربية، ينظر إليها على أنّها منظمة تطوعية تضم خبراء ومثقفين وصحفيين وممثلين عن المجتمع، يعمل على تحسين الممارسة الصحفية من خلال تلقي وبحث الشكاوى المتصلة بالمواد المنشورة في الصحف سواء من الأفراد أو هيئات وإصدار توصيات بشأنها تصل إلى حد توجيه اللوم للصحف التي تنتهك حقوق الجمهور.
- أمّا في دول العالم الثالث، التي ظهرت فيها هذه المجالس فإنها أقرب ما تكون إلى المؤسسات الحكومية التي تتولى مراقبة الأداء المهني للصحفيين والصحف وإصدار تقارير غير ملزمة بتصحيح الممارسات الخاطئة ويغلب على تكوينه الطابع الرسمي. ولذلك فإنّ هذه المجالس تعد في دول العالم الثالث وسيلة من وسائل الرقابة على الصحف وجهة منفذة لقوانين المطبوعات والنشر(كما هو الحال في الجزائر)، تتولى منح تراخيص الصحف وعقاب الصحف والصحفيين المعارضين للحكومة.

2 نشأة وتطور مجالس الصحافة:[2]

- تعود نشأة مجالس الصحافة في العالم إلى العام 1916 عندما تأسس **مجلس الصحافة في السويد** ، في اجتماع مشترك ضم ناشري الصحف ونقابة أصحاب الصحف ونقابة الصحفيين السويدية.
- وفي **بريطانيا**، خضعت الصحافة للتنظيم الذاتي لأكثر من خمسين عاما، وذلك بقيام **مجلس الصحافة الطوعية** في عام 1953، والذي استهدف الحفاظ على المعايير

[1]- حسني محمد نصر، م.س.ذ، ص277.

- حسني محمد نصر، م.س.ذ، ص277-278.

2

الأخلاقية الرفيعة للصحافة، وتعزيز حرية الصحافة. وخلال ثمانينيات القرن الماضي ثار جدل واسع حول عدم التزام الصحف بأخلاقيات الممارسة المهنية، مما عزز الاعتقاد لدى العديد من أعضاء البرلمان بأنّ مجلس الصحافة، الذي فقد الثقة في بعض الصحف، لم يعد أداة فعالة بما فيه الكفاية لضمان الممارسة الأخلاقية للصحافة. وفي ظل الدعوة المتنامية لإصدار قوانين لإلزام الصحافة بمسؤولياتها تجاه الأفراد، مثل إصدار قانون الخصوصية وحق الرد، والدعوة إلى منح مجلس الصحافة سلطة توقيع عقوبات على الصحف والصحفيين، ونظرا للانعكاسات الخطيرة لهذا الإجراء، شكلت الحكومة لجنة للنظر في اتخاذ تدابير (سواء كانت تشريعية أو غير تشريعية) لضمان حماية الخصوصية الفردية من أنشطة الصحافة. ونشرت اللجنة تقريرها في جوان 1990. وبدلا من أن توصي بوضع ضوابط قانونية جديدة، أوصت اللجنة بإنشاء لجنة شكاوى الصحافة(Press Compliants Commition)(PPC) في مقر مجلس الصحافة، ليطغى التنظيم الذاتي على التنظيم القانوني للضبط الأداء المهني. وقد استجابت الصحافة البريطانية للاقتراح وسارعت إلى العمل على إنشاء لجنة الشكاوى في بداية عام 1991، كما وضعت مدونة للسلوك المهني(ميثاق أخلاقي) لتحكم ممارسات اللجنة الجديدة، بالإضافة إلى توفير الدعم المالي من خلال رسوم تسددها الصحف والدوريات لهذه اللجنة بعيدا عن الحكومة لضمان استقلالها. وبذلك فإنّ لجنة شكاوى الصحافة هي هيئة مستقلة تتعامل مع الشكاوى المقدمة من أفراد الجمهور عن محتوى الصحف والمجلات. وتتيح اللجنة للجمهور تقديم الشكاوى عبر الهاتف والبريد الالكتروني، وتقدم خدماتها للجمهور مجانا، حيث تلقت اللجنة نحو4698 شكوى خلال العام2008.

- وفي **الولايات المتحدة الأمريكية**، وردت أول إشارة عن إنشاء مجلس صحافة أمريكي في عام 1947، إذ أوصت لجنة حرية الصحافة التي تشكلت في أعقاب الحرب العالمية الثانية بإنشاء **مجلس قومي للصحافة**. وقد تحدد هدف المجلس في "مراقبة أداء الصحافة وإلزام الصحف بنشر الرد والتصحيح لما تنشره". وفي عام 1963 أنشأت صحيفة "كوريير جورنال" أوّل مجلس للصحافة، وكان مجلسا محليا في ولاية **لويزيانا** ليكون وسيطا بين الصحف والمجتمع المحلي، ثم تتالت بعد ذلك مجالس الصحافة، ومن أهمها، **مجالس الصحافة التجريبية** التي أنشأتها **مؤسسة ملت لحرية الصحافة**...ومن أشهر مجالس الصحافة التي ظهرت في الولايات المتحدة

المجلس القومي للأخبار ((The National News Council(NNC)، الذي أنشئ في عام 1973، وأصدر المجلس تقارير دورية سميت ب **الكتب البيضاء(White Papers) حول الاداء المهني للصحف.** ورغم عدم وجود مجلس قومي للصحافة في الولايات المتحدة إلاّ أنّ هناك مجلس للصحافة في عدد من الولايات مثل هاواي ومنيسوتا، كما أنّ هناك عدد من المجلات المتخصصة في شؤون الصحافة والصحفيين تتولى مراقبة وتقييم الأداء الصحفي مثل واشنطن جورناليزم ريفيو التي تصدرها كلية الصحافة بجامعة ميريلاند.[1]

- وقد اتجهت دول كثيرة في العالم إلى إنشاء مجالس للصحافة إما طوعية بإرادة الصحفيين والناشرين أنفسهم، من خلال نقابات الصحفيين والناشرين أنفسهم، أوملزمة من خلال الدساتير والقوانين وبإرادة السلطة السياسية. ونستعرض فيما يلي نماذج من هذه المجالس:
- تأسس **مجلس الصحافة الأسترالي** كهيئة مستقلة عن وسائل الإعلام المطبوعة في عام 1918. وفي الهند أنشئ مجلس الصحافة في عام 1966 من قبل البرلمان، وفي نيوزلندا تأسس مجلس الصحافة في 1972 من قبل ناشري الصحف واتحاد الصحفيين.
- أمّا **المجالس الصحفية التي تأسست بقوانين** من جانب الدول، فيمثلها مجلس الصحافة في نيجيريا الذي تأسس وفقا للقانون رقم 85 لسنة 1992 والذي عدل فيما بعد بالقانون رقم 60 لعام 1999. وفي نيبال فإنّ مجلس الصحافة هو هيئة شكلتها حكومة نيبال في عام 1992، كما أصدر المجلس مدونة للسلوك الأخلاقي في عام 2003.[2]

3 وظائف مجالس الصحافة:

جاءت مجالس الصحافة لتحقيق جملة من الأهداف والتي يمكن إجمالها فيما يلي:[3]

- التنديد بالأعمال الصحفية التي توصف بالانحراف واستدعاء الصحفيين الذين بدرت منهم هذه الأعمال وتوجيه اللوم إليهم إذا اقتضى الحال.

---

[1]- حسني محمد نصر، م.س.ذ، ص278، 279.

[2]- حسني محمد نصر، م.س.ذ، ص280- 282.

[3]- عبد اللطيف حمزة، **الإعلام له تاريخه ومذاهبه**، دار الفكر العربي، القاهرة، ص139، 140.

- التحقيق بالشكاوى التي يكتبها الجمهور ضد الصحفيين عندما يعتدي الوسط الصحفي على الأفراد والجماعات، ولا تجد الجماعات من يدافع عنها.
- إنصاف المظلومين من الصحفيين ممن تثبت براءتهم من التهم التي وجهت إليهم.

كما تقوم هذه المجالس بمهام أخرى وهي: [1]

- التأكد من صدق الأخبار التي تغطيها وسائل الإعلام.
- العمل على تقليل قضايا القذف الموجهة ضد وسائل الإعلام وحل مشكلات الجمهور.
- تدعيم المصداقية في عمل وسائل الإعلام.
- إتاحة ردود فعل الجمهور حيال الرسائل التي يتلقونها ونشر ما يحسن الجمهور إدراكه وما يسئ إدراكه.
- إحاطة الناس علما بالدور الذي تقوم به وسائل الإعلام في خدمة المجتمع.
- تدعيم حرية الإعلام والصحافة من خلال الحرص على العدالة وتحسين أداء وسائل الإعلام.
- حماية وسائل الإعلام من الرقابة.

المبحث الرابع: نماذج عن مواثيق الشرف المهنية.

المطلب الأول: أولى المواثيق على المستوى العالمي.[2]

-عام 1910 صدر أول ميثاق(مكتمل) في العالم لرابطة الصحفيين في ولاية كينساس الأمريكي (يلتزم بها صحفيو الولاية).

-صدرت مواثيق شرف قومية بالولايات المتحدة الأمريكية، يلتزم بها جميع صحفيي و.م.أ مثل: ميثاق جمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية لعام 1923، ميثاق الصحافة(Canons of Journalism)، ميثاق جمعية الصحفيين المحترفين لعام 1926 والمعدل في 1973

-عام 1915 صدر أول ميثاق في السويد.

---

[1]- حسن عماد مكاوي، م.س.ذ، ص144، 145.

[2]- حسني محمد نصر، م.س.ذ ، ص292.

-عام 1918 صدر أول ميثاق في فرنسا.

المطلب الثاني: مواثيق الشرف العالمية.[1]

ساهمت الأمم المتحدة من خلال منظمة اليونيسكو في وضع بعض الأطر العامة الأخلاقية الممارسة الإعلامية في العالم تلتزم بها النقابات والمنظمات والاتحادات الصحفية في غالبية دول العالم.

-الفترة (1950-1952) أعدت اللجنة الفرعية لحرية الإعلام والصحافة بالأمم المتحدة "مشروع قواعد دولية للسلوك المهني للعاملين في الإعلام".

-مع ذلك بالرغم من هذه المحاولات نرى استحالة وضع قواعد سلوك دولية تلتزم بها كافة الدول نظرا لاختلاف القيم واختلاف ظروف كل دولة.

-1983 أصدرت اليونسكو إعلان المبادئ الدولية والتي يجب على الدولة الاسترشاد بها عند وضع المواثيق الأخلاقية.

مواثيق أصدرتها **منظمات عالمية:**[2]

-الاتحاد الدولي للصحفيين 1986.

-الإتحاد الدولي لمحرري الصحف1981.

-إعلان ميونخ (إعلان حقوق وواجبات الصحفيين) تم صياغة وإقراره بمدينة ميونخ الألمانية يومي 25/24 نوفمبر 1971 تم تبنيه لا حقا من قبل الفدرالية الدولية للصحفيين ومن قبل أغلب اتحادات الصحفيين في أوروبا.

-إعلان الفدرالية الدولية للصحفيين اعتمده المؤتمر العالمي الثاني للإتحاد الدولي للصحفيين في بوردو بفرنسا (أفريل 1954) والمعدل في المؤتمر العالمي الثامن عشر للإتحاد والذي عقد بهلسنغور بألمانيا في يونيو 1986.

المطلب الثالث: مواثيق شرف قطرية.[1]

---

[1]- المرجع نفسه، ص 297- 299.

[2]- نفس المكان.

- ميثاق الواجبات المهنية للصحفيين الفرنسيين، وضعه النقابة الوطنية للصحفيين الفرنسيين 1918 وعدل عام 1938.
- ميثاق الصحافة الألماني، وضعه مجلس الصحافة في ألمانيا الغربية بالتعاون مع نقابات الصحفيين في ديسمبر 1973م وتم في سبتمبر 2006.
- ميثاق أخلاقيات المهنة عام 1973 وضعته جمعية الصحفيين في كوستاريكا.

-ملاحظة: يوجد عدد من الدول في العالم لا يوجد بها هذه المواثيق الأخلاقية مثل: سريلانكا على الرغم من النقد المستمر لبعض الممارسات الصحفية.

المطلب الرابع: مواثيق الشرف العربية.

1-إقليميا:[2]

- يعمل الصحفيون العرب في ظل ميثاق شرف هو، ميثاق إتحاد الصحفيين العرب صدر مع قيام الإتحاد في فبراير 1964 ويضم الاتحاد 14 نقابة عربية للصحفيين.
- ميثاق الشرف الإعلامي العربي، أقره مجلس الجامعة العربية 14 سبتمبر 1978.

2- محليا:[3]

- ميثاق الشرف الصحفي المصري الذي أصدره المجلس الأعلى للصحافة عام 1998. تضمن بابا للالتزامات والواجبات وأخر الحقوق.

3-مواثيق عربية طوعية:[4]

- اختيارية تضعها المؤسسة الإعلامية، من ذلك:
- ميثاق صحفي قناة الجريدة، صدر الميثاق في المؤتمر الذي عقد في ديسمبر 2005 بالدوحة في قطر.

المبحث الخامس: أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر.

---

[1]- حسني محمد نصر، م.س.ذ، ص299- 301.

[2]- حسني محمد نصر، م.س.ذ، ص302.

[3]- المرجع نفسه، ص304.

[4]- حسني محمد نصر، م.س.ذ، ص306- 324.

المطلب الأول: ميثاق وقواعد مهنة الصحفيين الجزائريين.(على المستوى الوطني).

1-التعريف بالميثاق:[1]

-قبل المصادقة على ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافيين الجزائريين في 13أفريل 2000 لم يكن لرجال الإعلام في الجزائر أي وثيقة قواعد وأخلاقيات ممارسة مهنتهم وظل مرجعهم في ذلك قانون الإعلام 90-07 بتاريخ 3أفرير1940، واليوم مرجعهم القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام يناير2012.

-نظم يوم دراسي بقصر الثقافة مفدي زكريا بالعاصمة يوم 22فيفري1999 وفي نفس الإطار قدمت النقابة الوطنية للصحفيين مشروعا أوليا لميثاق أخلاقيات المهنة.

-في نهاية اليوم الدراسي اتفق المشاركون على إرساء معالم الميثاق بمشاركة كل الصحفيين والاعتماد على التجربة الأوروبية في هذا المجال وتكييفها حسب معطيات اجتماعية وسياسية واقتصادية تتعلق بالواقع الجزائري.

-كما اتفق المنظمون لليوم الدراسي إنشاء هيئة مراقبة تتمثل في مجلس أخلاقيات المهنة يعمل على إلزام كل الصحفي بالامتثال بالميثاق.

2-شكل الميثاق:

-تضمن نص مشروع الميثاق 18 بندا متعلقا بالواجبات و 7 خاصة بالحقوق بالإضافة إلى المقدمة التي كانت أكثر الفقرات تعرضا للانتقاد.

-بعد الانتهاء من مناقشة المشروع وإثرائه صادق الصحفيون على الميثاق الذي يتضمن المبادئ العامة التي تلزم الصحفي المحترف على احترام قواعد العمل المعمول بها. وهي قواعد تم الاستناد في ضبطها إلى ميثاق نيونخ 1971 الذي تضمن قواعد عالمية تضبط سير مهنة الصحافة وحاول ترسيخ تقاليد إعلامية تتركز على الثقة والصدق والموضوعية والاستقلالية والنزاهة وعدم تحريف عرض الوقائع والمسؤولية اتجاه الرأي العام ومصالحه

[1]- نور الدين تواتي، **الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر**، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، ص 209-212.

واتجاه المجتمع والحفاظ على السلم وضرورة الامتناع عن التشهير والاتهام بالباطل والقذف وانتهاك الحياة الخاصة وحق التصحيح واحترام السرية المهنية.[1]

المطلب الثاني: المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة.[2]

-استنادا على نص الميثاق وإلى بنوده تقرر إنشاء مجلس أعلى لأخلاقيات المهنة يسهر على احترام المبادئ المتفق عليها ويتضمن استمرارية الميثاق وتم الاتفاق على أن يتم تشكيل هذا المجلس بعد شهر.

-وبعد عدة اجتماعات عقدتها اللجنة الوطنية المكلفة بالتحضير لانتخاب المجلس نظمت النقابة الوطنية للصحفيين ندوة بمركز المعالجة بمياه البحر سيدي فرج يوم 11ماي2000.

-وتمت الإشارة إلى أنه:" إذا كان للمجلس سلطة معنوية لا قانونية فإنه مقابل ذلك عليه أن يكون صارما وفعالا لتكون لديه قوة اقترح وحكم معترف بها من طرف الجميع".

-كما تم التأكيد على أن" الهدف من وراء إنشاء هذا المجلس ضمان استقلالية حقيقية للإعلام مهما كان نوعه وكذا التدخل في حالة تقديم شكوى من طرف الجمهور.

2-<u>شرط الترشح للمجلس</u>:

- بلوغ سن35 سنة كأدنى عمر لأعضاء المجلس.
- توفر10 سنوات كأقدمية في مجال العمل كصحفي محترف.
- الالتزام بمبادئ ميثاق أخلاقيات المهنة.
- عدم قبول ترشح أي صحفي مسؤول في حزب سياسي حفاظا على استقلالية المجلس.
- ترشح18 صحفيا وتم اختيار11 عضو لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد.
- تم اختيار السيد عبد الحميد بن زين (صحفي متقاعد) رئيسا شرفيا للمجلس.

---

[1]- نور الدين تواتي، م.س.ذ، 208.

[2]- المرجع نفسه، ص213.

-والطاهر جاووت (صحفي مغتال) عضوا شرفيا.
-أعضاء المجلس: محمد شلوش- الزبير سويسي- فاطمة الزهرة خليفي...الخ.

3-نشاط المجلس:

-الانطلاقية الفعلية لنشاط المجلس لم تكن إلا بعد مرور سبعة أشهر من تنصيب وهي الفترة إلى قضاها في البحث عن تحقيق الذات عن تحقيق الذات في ظل غياب الإمكانيات وعلى وجه التحديد الدعم المادي والمقر فضلا عن امتناع العديد من المؤسسات دعم انطلاقية كما هو الحال بالنسبة لوزارة الثقافة والاتصال.

-ساهمت خمسة عناوين في تقديم إعانات مالية للمجلس مكنة من بدء النشاط.

-ساهمت الوكالة الوطنية للنشر والإشهار بطبع نص الميثاق مجانا.

-منح المجلس مقر دائما بدار الصحافة طاهر جاووت.

-بقي المجلس هيكل وجسم لم تنفخ فيه الروح بالنظر إلى قراراتها الغير ملزمة ودوره الشكلي فقط.

-قانونيا تم تجميد المجلس بسبب عدم انعقاد جمعية عامة للصحفيين تحتوي تمثيلا فعاليا لرجال الإعلام الجزائريين (جوان 2004). ومنه لم يصبح لهذا المجلس وقراراتها أية شرعية، وقبرت تجربة التنظيم الأخلاقي الذاتي لمهنة الإعلام في الجزائر، لتترك زمام الأمور للقانون (قانون العقوبات وقانون الإعلام) الذي بقي الفيصل لحل القضايا والمشاكل المتعلقة بقطاع الإعلام وممارسة مهنة الصحافة بالجزائر.

المطلب الثالث: المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة.[1]

-أشار الباب السادس من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام(والموسوم بمهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة، في فصله الثاني المتعلق بآداب وأخلاقيات المهنة)إلى إنشاء مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، الذي من المفروض، حسب نفس القانون، أن ينصب في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ صدور القانون العضوي، لكن المجلس بقي مجرد مشروع على صفحات القانون ولم يتجسد على أرض الواقع.

[1]- القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام، م.س.ذ، المواد 94-98، ص30.

-تحدد تشكيلة المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وتنظيمه وسيره من قبل جمعيته العامة التأسيسية، ويستفيد المجلس من الدعم العمومي كمصدر للتمويل. وأوكل القانون إلى المجلس مهمة إعداد ميثاق شرف مهنة الصحافة والمصادقة عليه، ويعرض أي خرق لقواعد آداب وأخلاقيات الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، كما يحدد هذا الأخير طبيعة العقوبات وكيفيات الطعن فيها.

المطلب الرابع: مواثيق شرف الصحف الخاصة.

1-ميثاق شرف صحفيي الخبر:

-اعتمد بعد الجمعية العامة المنعقدة بمقر الجريدة (السابق) طاهر جاووت بتاريخ 3جانفي2005 نشرت المدونة كاملة ليتطلع عليها القراء والرأي العام على الصفحتين 5،6 لنفس الجريدة بتاريخ 5جانفي2005 ضم الميثاق مجموعة من المبادئ والقيم الأخلاقية والاحترافية المتعارف عليها دوليا تضمن 5خمسة بنود دون التفصيل بين الحقوق والواجبات.[1]

2-وثيقة التزامات جريدة الخبر لسنة 2008:

-في إطار الجمعية السنوية العادية المنعقدة بتاريخ 26جوان2008 وضع مؤسسو جريدة الخبر وثيقة مرجعية حتى يلتزم بها كل المساهمين وكل الذين يعملون بالمؤسسة أو يتلون مناصب فيها ورد الميثاق في 15 نقطة وهي الوثيقة المعمول بها إلى يومنا هذا.[2]

3-ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة لصحفيي المغرب العربي:

-اعتبر يوم 24جانفي من كل سنة يوما مغاربيا لأخلاقيات المهنة.إن ناشري الصحف والصحفيين والخبراء المغاربيين المجتمعين في مدينة الحمامات بتونس 24/23جانفي2013 وبدعم من الإتحاد الأوروبي، اعتمدوا ميثاقا لشرف مهنة الصحافة لرفع مصداقية المهنة الصحافية والتقارب الإعلامي المغاربي.

---

[1]- ميثاق شرف صحفيي الخبر، جريدة الخبر، 5جانفي 2005، الجزائر، ص4.

[2]- وثيقة التزامات، جريدة الخبر، العدد5358، الجزائر، 28جوان2008، ص24.

-كما دعوا إلى إنشاء مرصد مغاربي إعلامي لتلبية حق الجمهور في إعلام حر ونزيه.كما دعوا إلى عقد اجتماع دوري للإعلاميين المغاربة، تحدد دورته وبرنامجه لجنة المتابعة المنبثقة عن ملتقى الحمامات (تونس). [1] حضر الملتقى الذي انبثق عنه الميثاق السيد رزقي شريف مدير يومية الخبر التي تبنت بنود الميثاق، الذي احتوى مقدمة وأربعة بنود خاصة بالحقوق خسة عشر بندا متعلق بالواجبات.

المحاضرة الثامنة: المسؤولية المدنية عن المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي.

يقصد بالمسؤولية بشكل عام، حالة الشخص الذي يرتكب أمرا يستوجب المؤاخذة. أو هي المؤاخذة التي يتحملها الشخص نتيجة لأفعاله أو لأفعال الآخرين المسؤول عنهم، أو الأشياء التي يمتلكها أو يستعملها. سواء أكانت المؤاخذة أدبية، إذا كان الأمر مخالفا لقواعد الأخلاق، أم قانونية، إذا كان الأمر مخالفا لقواعد القانون.

من هذا التعريف نستخلص أنّ المسؤولية إمّا أدبية أو قانونية، والمسؤولية القانونية التي سنخصها بالدراسة من خلال هذه المحاضرة والمحاضرة التي تليها، تنقسم إلى جنائية ومدنية، ومن خلال هذه المحاضرة سنتطرق لموضوع المسؤولية المدنية، من خلال استعراض النقاط التالية:

أوّلا: المسؤولية الأدبية والمسؤولية القانونية، حيث نبين الفرق بينهما ونركز على أنواع المسؤولية القانونية المترتبة عن المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي.

ثانيا: المسؤولية المدنية المتعلقة بالصحافة، ونتناول من خلال هذا المحور، طبيعة المسؤولية المدنية للصحفي، أركانها، وفي الأخير صور الخطأ الصحفي وصور الأضرار الناتجة عن الخطأ الصحفي.

ثالثا: جزاء مسؤولية الصحفي المدنية، حيث نتطرق من خلال هذا المحور إلى مفهوم التعويض، ووظائفه، وأنواعه.

المبحث الأوّل: مفهوم المسؤولية وأنواعها.

[1]- ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة لصحفيي المغرب العربي، جريدة الخبر، 31جانفي2013، ص14.

المطلب الأوّل: المسؤولية الأدبية والمسؤولية القانونية.

-هناك اختلافات بين القاعدة القانونية والقاعدة الأخلاقية، كما أنّ دائرة الأخلاق أوسع نطاقا من دائرة القانون، فإذا أخلّ الشخص بقاعدة أخلاقية، اعتبر إخلاله خطا أدبيا (خطيئة) وعدّ مسؤول أدبيا-أخلاقيا عن هذا الخطأ، دون النظر إلى الأثر الخارجي لهذا الإخلال فيما إذا أحدث ضرار للغير أم لا، وبالتالي يستوجب جزاءا أدبيا لا دخل للقانون فيه.

-في حين أنّ الإخلال بقاعدة قانونية ينشأ عنه ضررا للمجتمع أو لأحد أفراده، أو يكون من شأنه التهديد بوقوع الضرر. فنكون آنذاك أمام المسؤولية القانونية والتي توجب الجزاء بحكم القانون، سواء كان هذا الجزاء عقوبة أو تعويض أو كليهما. وتنقسم المسؤولية القانونية إلى نوعين، مسؤولية جنائية، ومسؤولية مدنية.[1]

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية.

1. المسؤولية الجنائية:

تقوم عند وجود ضرر يصيب المجتمع أو يهدد إصابته بالضرر، ويكون مرتكب الفعل الضار مسؤولا أمام السلطة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع، ويكون جزاؤه عقوبة تقع عليه باسم المجتمع زجرا له وردعا لغيره.[2]

2. المسؤولية المدنية: تقوم عندما يكون هناك ضررا أصاب الفرد سواء كان الضرر ماديا أم معنويا، ومن غير وجود شخص متضرر لا تكون هناك مسؤولية مدنية. أمّا جزاء المسؤولية المدنية فهو التعويض.[3]

3. الفرق بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية:

---

[1]- سليمان مرقص، **الوافي في شرح القانون المدني** ، القسم الأوّل: أحكام عامة، ط 5، (د.ن)، القاهرة، 1992، ص1-4.

- روجي بعلبكي وموريس نخلة، القاموس القانوني الثلاثي(عربي-فرنسي-انجليزي)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص1521.

[2]- حسين عامر وعبد الرحيم عامر، **المسؤولية المدنية: التقصيرية والعقدية**، ط2، دار المعارف، القاهرة، 1989، ص4-5.

[3]- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: مصادر الالتزام**، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت،(د.س)، ص744، 745.

-في حالة المسؤولية الجنائية، تعين الأفعال المعاقب عليها، وتحدد العقوبات المناسبة لها، وينص عيها صراحة في القانون. فمن المبادئ الاساسية في القوانين الحديثة"لا جريمة ولاعقوبة إلاّ بنص".

-في حين لا يشترط في الالتزامات القانونية التي تترتب عن الإخلال بها مسؤولية مدنية، أن يكون منصوص عليها صراحة في القانون[1]، لماذا؟

-إنّ الحالات التي تترتب عنها المسؤولية المدنية متعددة ومختلفة، وأساسها هو الإخلال بالتزام قانوني سابق(عدم إلحاق الضرر بالآخرين)، أو الإخلال بالتزام عقدي.

-إنّ قيام إحدى المسؤوليتين قد لايتعارض مع قيام المسؤولية الأخرى، وقد تترتب عن الفعل الواحد المسؤوليتان المدنية والجنائية في ن واحد. كالسب أوالقذف: يلحقان ضررا بالمجتمع مما يوجب المسؤولية الجنائية وجزاؤها العقوبة، ويلحقان في نفس الوقت ضررا بالفرد ويكونا موجبان للمسؤولية المدنية وجزاؤها التعويض.[2]

المطلب الثالث: أنواع المسؤولية المدنية.

استقر الفقه على التمييز بين نوعين من المسؤولية المدنية:[3]

1 -المسؤولية العقدية: تقع عند الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد.[4]

2 -المسؤولية التقصيرية: تنشأ عن الإخلال بالتزام قانوني يتمثل في، عدم الإضرار بالغير(وهو واجب يفرضه القانون على الكافة).[5]

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية المتعلقة بالصحافة.

---

[1]- سعيد شيخو مراد المجولي، **المسؤولية المدنية الناتجة عن استخدام الكومبيوتر**، كلية القانون، بغداد، 1990، ص54.

[2]- عبد الرزاق السنهوري، م.س.ذ، ص744.

[3]- عبد اللطيف الحسيني، **المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية**، ط1، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، 1987، ص27.

[4]- سليمان مرقص، **محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية**، القسم الأوّل، معهد الدراسات العالمية، القاهرة، 1985، ص3.

[5]- عبد المنعم فرج الصده، **مصادر الالتزام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص446- 470.

المطلب الأوّل: طبيعة المسؤولية المدنية للصحفي.

- ما نلاحظه عن الأحكام المدنية المتعلقة بالصحافة، أنّه نادرا ما تصف المحكمة نوع المسؤولية فيما إذا كانت عقدية أو تقصيرية، حتى وإن حكمت بالتعويض.
- كما نلاحظ أنّه يبدو من الوهلة الأولى، بأنّ الخطأ الصحفي الموجب للمسؤولية المدنية غالبا ما يكون خطأ تقصيريا، وذلك لعدم وجود رابطة عقدية بين الصحفي والمتضرر.[1]

مثلا: جرائم النشر التي يرتكبها الصحفي كالقذف أو السب، تشكل من الجانب المدني سببا لقيام المسؤولية التقصيرية، والتي أساسها الإخلال بالتزام قانوني يقع على الجميع بعدم الإضرار بالغير. لكن لا يجب أن يفهم هذا الكلام بأنّ مسؤولية الصحفي المدنية تكون تقصيرية دائما، بل يمكن أن تكون أيضا مسؤولية عقدية.

مثلا: اعتداء الصحفي على حقوق المؤلف، إذا ارتبط الصحفي بعقد مع مؤسسة إعلامية بشأن استغلال المصنف(مقال، تقرير...)، إلاّ أنّ الصحفي يحول بعض المقاطع الأساسية من المصنف وينشرها بمؤسسة إعلامية أخرى غير التي يربطه بها عقد عمل(كصحفي أجير).

المطلب الثاني: أركان مسؤولية الصحفي المدنية.

لا تقوم المسؤولية المدنية للصحفي، والتي تفرض عليه دفع التعويض للمتضرر، إلاّ بتوافر أركانها الثلاثة:

1 - الخطأ: وهو العمل الضار الغير مشروع، أو العمل الضار المخالف للقانون. كما يعرفه البعض بأنّه، خرق لواجب سابق، إما خرق لواجب قانوني(مسؤولية تقصيرية)، أو خرق لواجب عقدي(مسؤولية عقدية).[2]
2 - الضرر: وهو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء تعلق ذلك الحق أو المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته

[1]- مصطفى العوجي، **القانون المدني: المسؤولية المدنية**، ج2، ط1، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص138.

[2]- توفيق حسن فرج، **النظرية العامة للالتزام: في مصادر الالتزام**، الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص370.

أو بماله أو بحريته أو شرفه أو اعتباره أو غير ذلك. ويون الضرر إمّا ماديا، من خلال الإخلال بحق المتضرر أو بمصلحة له ذات قيمة مادية. ويكون الضرر أيضا معنويا، فيصيب الشخص من الناحية الغير مادية، مثل الشرف أو التشهير.[1]

3 - العلاقة السببية: قائمة على فكرة ربط السبب بالمسبب، بمعنى وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، وهذا يعني وجوب أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ.[2]

المطلب الثالث: الخطأ الصحفي.

1 - صور الخطأ الصحفي:

- التعدي على سمعة وكرامة الآخرين: من خلال المغالاة في استغلال الصحفي لحقه في نشر الأخبار، وإبداء الرأي، وتوجيه الانتقادات إلى الغير.[3]
- الاعتداء على خصوصيات الآخرين: حيث ترفع الحماية التي كفلتها القوانين لحرية التعبير والنشر، إذا باتت تهدد حرية الآخرين.[4]

2 - صور الأضرار الناتجة عن الخطأ الصحفي:

- ليس من السهل حصر جميع صور الأضرار التي يمكن أن تترتب على الخطأ الصحفي، ومن أكثر تلك الصور وقوعا في الحياة اليومية:
- الإضرار بالشرف والاعتبار: ويكونان معا ما يسمى بالسّمعة، وكل اعتداء عليها من خلال نشر أخبار غير صحيحة أو من خلال ارتكاب جرائم القذف والسب أو البلاغ الكاذب، يمنح المتضرر الحق في التعويض لجب الضرر المعنوي.[5]
- الإضرار بسلامة الكيان الفكري: لا يحمي القانون الكيان المالي أو الجسدي للإنسان فقط، بل يضفي حمايته على الكيان الفكري له أيضا، والمتمثل في الحقوق الذهنية

---

[1]- سليمان مرقص، م.س.ذ، ص133.

[2]- مصطفى العوجي، م.س.ذ، ص285.

[3]- شريف بدوي، **أسباب الإباحة في جرائم القذف والسب والإهانة والبلاغ الكاذب في ضوء القضاء والفقه**، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1987، ص134.

[4]- رمضان أبو السعود، **الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني النظرية العامة للحق**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، (د.س)، ص520.

[5]- محمد ناجي ياقوت، **فكر الحق في السمعة**، ط1، مكتبة الجلاء الجديدة، القاهرة، 1985، ص26.

أو المعنوية أو الفكرية. كحق المخترع في اختراعه، والملحن في ألحانه، والمؤلف في مؤلَفه، ومنها حقوق المؤلف الصحفي.[1]

المطلب الرابع: المسؤولية المدنية للمالك ورئيس التحرير عن فعل الغير.

أثير الجدل حول مدى مسؤولية مالك الوسيلة الإعلامية ورئيس تحريرها عمّا يبث أوينشر فيها بجانب مسؤولية كاتب الموضوع أو صاحب المقال، سواء كانت المسؤولية مدنية أو جنائية. وعلى الرغم من النظريات التي قيلت في مجال مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ومدى انطباقها على مسؤولية المالك ورئيس التحرير، فإنّه ليس من السهل اختيار أساس معين لنقيم عليه مسؤولية المالك أو رئيس التحرير، عن أعمال أو أفعال الأشخاص الذين يعملون معهم أو تحت إدارتهم، عند صدور خطأ عنهم يترتب عليه ضررا يستوجب التعويض. ويذهب جانب آخر من الفقهاء إلى اعتبار تعدد المسؤولين عن النشر المسئ يقوي حتى المتضرر في الحصول على التعويض.[2]

المبحث الثالث: جزاء مسؤولية الصحفي المدنية.

إذا أثبت القاضي أركان المسؤولية المدنية للصحفي، أي أنّ الشخص أصيب بالضرر نتيجة خطأ الصحفي بنشر موضوع فيه اعتداء على حقوقه الشخصية، عندئذ على القاضي أن يحكم بالتعويض. وهذا ما يدفعنا لدراسة معنى التعويض ووظائفه وأنواعه.

المطلب الأوّل: مفهوم التعويض.

1 مفهوم التعويض: التعويض هو وسيلة القضاء لإزالة الضرر أو التخفيف منه، وهو جزاء عام عند قيام المسؤولية المدنية، فالقوانين المدنية تتضمن مبدأ عاما في التعويض، مفاده "إلزام فاعل الخطأ الذي يصيب الغير بالضرر، بدفع التعويض"، هذا يعني أنّ التعويض يتبع الضرر، فلو لم يكن هناك ضرر لما كان هناك مبرر للتعويض، خصوصا إذا كان الضرر ماديا.

---

[1]– عصمت عبد المجيد بكر و صبري حمد خاطر، **الحماية القانونية للملكية الفكرية**، ط1، بيت الحكمة، بغداد، 2001، ص3.

[2]– صلاح عزيز، **مرشد الصحفيين**، ط1، منشورات منظمةASK، السليمانية(العراق)، 2002، ص11.

2 -أمّا إذا تعلق الضرر بالجانب الأدبي كالتعدي على الحياة الخاصة، فقد أثار الخلاف بين الفقهاء في الماضي، حول مدى جواز التعويض عن الضرر الأدبي. وذهب بعض الفقهاء إلى رفض التعويض عن الضر الأدبي لأسباب يمكن تلخيصها في النقاط التالية:[1]

- استحالة جبر الضرر الأدبي عن طريق التعويض المادي.
- استحالة تقويم الضرر الأدبي بالمال.
- يعتبر قبول التعويض عن الضرر الأدبي، أمرا منافيا للمثل العليا الأخلاقية.

3 -رغم هذه الأسباب التي استند إليها فريق الفقهاء الرافض للتعويض عن الضرر الأدبي، إلاّ أنّ الرأي الراجح اليوم بين جمهور الفقهاء هو الأخذ بالتعويض عن الضرر الأدبي للأسباب التالية:[2]

- لا يقصد بالتعويض عن الضرر الأدبي محو الضرر كليا، بل التخفيف عن المتضرر وترضيته.
- إنّ القانون يحمي الذمة المعنوية، كمثل حمايته للذمة المالية.
- وبذلك يمكن القول بأنّ التعويض يهدف على إزالة الضرر الذي لحق بالمتضرر، لترضيته وتخفيف آلامه وحزنه عن الأضرار التي لحقت به.

المطلب الثاني: وظيفة التعويض.

من الضروري عند الحديث عن جزاء مسؤولية الصحفي المدنية، الوقوف عند وظيفة التعويض، خصوصا في نطاق الضرر الأدبي، فيما إذا كانت وظيفة التعويض هي عقوبة خاصة أم ترضية.

1 -العقوبة الخاصة كأساس لوظيفة التعويض : تمثل العقوبة الخاصة البداية التاريخية لنظرية التعويض، ويقصد بها مبلغ من المال يوجبه القانون للمعتدى عليه من قبل المعتدي عندما يرتكب جريمة من الجرائم المحددة قانونا. وبهذا الرأي استقر القضاء

---

[1]- مقدم سعيد، **التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة**، ط1، دار الحداثة، بيروت، 1985، ص81-90.

[2]- أنظر كلاّ من:

- عبد الرزاق السنهوري، م.س.ذ، ص865.
- مقدم سعيد، م.س.ذ، ص94-97.

الانجليزي الذي يعتمد في تشكيلته على هيئة المحلفين، الذين يحكمون عادة بتعويض شديد في حالات القذف والسب العلني عن طريق الصحف. مما يجعل من التعويض عقابا وعملا رادعا في قضايا التشهير في انجلترا. رغم المبررات التي قدمها أنصار فكرة العقوبة الخاصة، إلا أنّها انتقدت بشدة من قبل بعض الفقهاء لكونها تنطوي على طابع الانتقام الموجود في الأنظمة القديمة. أمام هذه الانتقادات وأخرى، تراجعت فكرة العقوبة الخاصة بصورة عامة، وحلت محلها فكرة الترضية.[1]

2 -الترضية كأساس لوظيفة التعويض : أساس هذه الفكرة منح المتضرر ترضية تلائم الضرر الذي لحقه، سواء كان الضرر ماديا أم أدبيا. ويعتبر التعويض وسيلة لجبر الضرر أو التخفيف منه إذا لم يكن بالإمكان محو الضرر. ويدافع أصحاب هذا الاتجاه عن فكرة الترضية كأساس لوظيفة التعويض، وبصفة خاصة عن الضرر الأدبي كالقذف مثلا، حيث يكتفي المتضرر عادة بصدور قرار من المحكمة يعطيه الحق في دعواه، خاصة إذا ورد في قرار المحكمة ما يحكم بإعادة الإعتبار للشخص المتضرر، لأنّ المسألة بالنسبة لهذا الأخير مسألة مبدأ ولا ترتبط بالنقود، حيث يسعى المتضرر للتعويض الرمزي، كأن ينشر في وسائل الإعلام تفنيد القذف الموجه إليه ليعلم به الناس.[2]

3 -هناك اتجاه ثالث أخذ بالحل الوسط بين الفكرتين، ويرى أصحاب هذا الاتجاه بأن لا يقتصر دور التعويض على وظيفة الترضية، بل يجب أن يمارس أيضا الوظيفة الردعية، بجانب وظيفته الرئيسية و هي الوظيفة الإصلاحية. باعتبار أنّ للقاضي مبررا مقبولا من وجهة النظر الأخلاقية وفي نظر العدالة والمجتمع إذا أخذ بجسامة الخطأ في تقدير التعويض.[3]

---

[1]– محمد ابراهيم داسوقي، **تقدير التعويض بين الخطأ والضرر**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، (د.س)، ص28، 148.

[2]– سعدون العامري، **تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية**، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981، ص89، 90.

[3]– محمد ابراهيم الداسوقي، **م.س.ذ**، ص225.

المطلب الثالث: أنواع التعويض.

يمثل التعويض جزاء المسؤولية المدنية لجبر الضرر الذي ألحقه المسؤول عن الضرر بالغير. حيث هناك التزام قانوني يقع على عاتق الجميع بعدم الإضرار بالغير دون وجه حق، وإلاّ ألزم فاعل الضرر برفعه عن المتضرر. وكيفية رفع الضرر تختلف فيما إذا كان الضرر ماديا أو أدبيا، وحسب الوظيفة التي تم إقرار التعويض لأجلها. وبالتالي ولأجل رفع الضرر، فإنّ القانون لم يحدد التعويض بنوع واحد وطريقة واحدة، بل هناك عدة أنواع للتعويض.

قد يكون التعويض بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر ويسمى بالتعويض العيني، أو يكون بأداء عمل معين أو رد المثل أو يكون بالتعويض النقدي.

1 -التعويض العيني: يقصد به إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر. وهو أفضل طرق التعويض إذا أمكن، لأنّه قد يؤدي إلى الإصلاح التام للضرر بدلا من إبقاء الضرر على حاله وإعطاء المتضرر مبلغا من المال كما هو الحال في التعويض بمقابل.[1] إنّ الحكم بالتعويض العيني وجد لجبر الضرر المادي، إلاّ أنّ هذا لا يعني أنّ الحكم بالتعويض العيني يكون مستحيلا في نطاق الضرر الأدبي. ويعتبر من قبيل التعويض العيني حكم المحكمة بتمزيق الإعلانات أو نزع اللافتات التي تحمل تشهيرا بالغير. وإذا لم يؤدي التعويض العيني إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل وقوع الضرر، وجب تعويض المتضرر بتعويض آخر.[2]

2 -التعويض بمقابل: عندما يصعب الحكم بالتعويض العيني، تحكم المحكمة بالتعويض بمقابل، قد يكون بأداء عمل معين(تعويض غير نقدي)، أو بدفع مبلغ من النقود(التعويض النقدي).

أ -التعويض غير النقدي: عبارة عن أداء أمر معين على سبيل التعويض، وهو وسيلة مناسبة لجبر الضرر خاصة الضرر الأدبي. كالأضرار التي يلحقها الصحفي بالغير من جراء نشر موضوع تشهيريا. حيث لا يمكن جبر الضرر بالتعويض العيني، وقد

---

[1]- عبد الرزاق عبد الوهاب، " تعويض الضرر الأدبي في القانون السويسري والقانون العراقي"، مجلة القضاء، السنة الرابعة والعشرون، بغداد، 1969، ص33.

[2]- مقدم سعيد، **م.س.ذ**، ص226.

لا يقبل المتضرر التعويض النقدي، ويرى فيه تقليل من مكانته واعتباره بين الناس. إنّ صور التعويض الغير نقدي كثيرة، منها الحكم بأحقية المدعي وإعادة المصاريف إليه، نشر الرد والإعتذار، إلاّ أنّ أهم صورة للتعويض غير النقدي هي نشر الحكم في أكثر من وسيلة إعلام. وقد أشار إلى هذا النوع من التعويض الكثير من الفقهاء خصوصا في جرائم القذف والسب الماسة بالسمعة والاعتبار. [1]ويأخذ القضاء بهذا النوع من التعويض في كثير من البلدان، منها فرنسا ومصر.

ب-التعويض النقدي: يعتبر التعويض النقدي نوعا من أنواع التعويض بمقابل، وهو الأصل في المسؤولية التقصيرية. لأنّ أغلبة الأضرار سواء كانت مادية أم أدبية يمكن تقويمها بالنقود.[2]وقد استقر الرأي لدى أكثرية الفقهاء بأنّ التعويض النقدي إذا لم يؤدي إلى جبر الضرر الأدبي بصورة كاملة فإنّه يؤدي إلى التخفيف منه. فعلى الرغم أنّه لايمحو الضرر الذي أصاب المتضرر في سمعته وكرامته، إلا أنّه يمثل نوعا من الترضية، كما أنّه من مصلحة المتضرر الحصول على التعويض من خلال دعوى مدنية بدلا من حبس أو تغريم المسؤول عن الضرر من خلال دعوى جزائية.[3]

المحاضرة التاسعة: المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة

احتدم الخلاف والجدل بين الفقهاء حول الطبيعة القانونية لتنظيم المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة، أي ما إذا كانت تتفق مع مبدأ شخصية المسؤولية والعقاب أم تختلف عنه. فذهب البعض إلى أنّها لا تعدو أن تكون مسؤولية شخصية تتفق تماما مع القواعد العامة ولا تمثل خروجا عنها، وهناك من يرى أنّها مسؤولية عن فعل الغير أتت على خلاف القواعد العامة، التي تقضي بأنّ الشخص لا يسأل إلاّ عن الفعل الذي وقع منه أو ساهم في ارتكابه. وهي من هذه الناحية تعد تطبيقا لفكرة المسؤولية الموضوعية، ولبيان طبيعة هذه المسؤولية ومدى صواب كلا الاتجاهين سنستعرض خلال هذه المحاضرة المحاور التالية:

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري، م.س.ذ، ص967.

[2]- منذر الفضل، **النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني**، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1990ص374.

[3]- جون ماكسويل هاملتون وجورج أ. كريسمي، **صناعة الخبر في كواليس الصحف الأمريكية**، ترجمة: أحمد فؤاد، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص128.

أوّلا: **تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة** ، من خلال التطرق إلى موضوع **المسؤولية الشخصية** كأساس لقيام المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة، ثم موضوع **المسؤولية عن فعل الغير** كأساس لقيام المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة.

ثانيا: **الأساس القانوني لتنظيم المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية،** من خلال **تحديد الفاعلين الأصليين الرئيسيين والفاعلين الأصليين الاحتياطيين،** ثم نتطرق إلى **متابعة الأشخاص المسؤولين كشركاء** في جرائم الصحافة، سواء كان **الشريك أصليا(متواطئ)،** أو كان **الشريك تبعيا(متدخل).**

المبحث الأوّل: تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة.

المطلب الأوّل: المسؤولية الشخصية كأساس لقيام المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة.

1 -تفسير المسؤولية الشخصية:

إنّ القواعد العامة تقوم على مبدأ أساسي، وهو أنّ المسؤولية الجنائية شخصية، حيث لا يسأل الإنسان عن التصرفات الصادرة عن غيره، ومبدأ شخصية المسؤولية تردد في توصيات المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات الذي انعقد في أثينا سنة 1957، بمناسبة بحث المساهمة الجنائية، فنص على أنّه:" لا يسأل شخص عن جريمة يرتكبها غيره، إلا إذا أحاط علمه بعناصرها، واتجهت إرادته إلى المساهمة فيها" [1]. وبعبارة أخرى لا تترتب المسؤولية الجنائية بالنسبة للشخص إلا إذا أمكن نسبة الفعل المادي إليه إيجابا أو سلبا، بالإضافة إلى ضرورة أن يكون الفعل المنسوب إليه مرتبطا بإرادته ونفسيته، وهذا هو الجانب المعنوي، لأنّ القانون الجنائي يخاطب أشخاص ذوي إرادة ويملكون حرية التصرف والإدراك.[2]

---

[1]- محمود عثمان الهمشري، **المسؤولية الجنائية عن فعل الغير**، ط1، (د.ن)، القاهرة، 1969، ص1.

[2]- نائل عبد الرحمن صالح، " الجرائم الإعلامية والصحفية في القوانين الأردنية " ، مجلة الدراسات، علوم الشريعة والقانون، مجلد25، العدد2، عمان، 1998، ص256.

2 - صعوبة تنظيم المسؤولية الجنائية على أساس المسؤولية الشخصية:

إنّ تطبيق القاعدة العامة(مبدأ الشخصية) في المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة تؤدي إلى الكثير من المشاكل. فالصحافة كمهنة تفترض تدخل العديد من الأشخاص، الأمر الذي يزيد من صعوبة التوصل إلى الفاعل، وما يزيد الأمر تعقيدا هو وجود مقالات أو كتابات لا تحمل اسم صاحبها، وبالتالي تكون مجهولة المصدر، وعليه يكون الفاعل مجهولا أيضا. وقد يعترضها أيضا وجود واعتراف القانون بالسر المهني، الأمر الذي يحول دون معرفة الفاعل.

وعليه سنتناول في هذا المطلب المبررات التي أدت إلى الخروج عن أحكام القاعدة العامة(مبدأ الشخصية) في المسؤولية الجنائية، بالنسبة لهذا النوع من الجرائم.

- كثرة المتدخلين: إنّ جرائم الصحافة لا يمكن أن تتحقق إلاّ بفعل يثبت معنى النشر، سواء كان هذا الأخير بواسطة الصحافة المكتوبة أو وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الالكترونية. وعلى سبيل المثال فإنّ نشر الفكرة عن طريق النشرية الدورية والمطبوع عامة يفترض أن يتعاون عليه عدة أشخاص تعاونا أساسيا(متواطؤون) لإتمام الجريمة، وهم: المؤلف والناشر والطابع، ويضاف إليهم أشخاص آخرون **متدخلون**، فيوسع تدخلهم دائرة النشر، ويتوسع بذلك نطاق من تنالهم المسؤولية، مثل الموزعين والبائعين والمعلنين وملصقي الإعلانات.[1]
- اللاإسمية في الكتابة أو الإسم المستعار : والمقصود هنا عدم ظهور شخصية وهوية الصحفي أو صاحب المقال، ونزولا عند هذا الرأي صدر في فرنسا القانون رقم 66 المؤرخ في عام 1855، يتضمن لإلزام الصحفي بتوقيع مقاله إذا أراد نشره، وأكد هذا الأمر قانون حرية الصحافة الفرنسي لعام 1881، والمادة 1/10 من الأمر رقم 26 المؤرخ في أوت 1944. وتفاديا للمشاكل التي يطرحها أسلوب اللاسمية في الكتابة، اشترط المشرع الجزائري على الصحفيين مقابل السماح لهم باستعمال الأسماء المستعارة، أن يكشفو عن هويتهم الحقيقية للمسؤول الأول(المدير مسؤول النشرية)،

[1] – عبد الرحيم صدقي، **جرائم الرأي والإعلام في التشريعات الإعلامية وقانوني العقوبات والإجراءات الجنائية: دراسة تحليلية**، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1988، ص19.

وهذا ما أكدته المادة 38 من القانون 07/90 المتعلق بالإعلام [1] والمادة 86 من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام والساري المفعول[2].

- سر التحرير أو السر المهني: يقصد به الحفاظ على أسرار المهنة أو الحرفة، وهو واجب أخلاقي وقانوني [3]، وأخذت عدة قوانين بهذا النظام في مجال الصحافة منها، القانون الألماني الصادر في ديسمبر1926، وقانون العقوبات السويسري الصادر في 1937 في مادته3/27.[4]أمّا في القانون العضوي المتعلق بالإعلام الجزائري الساري المفعول، فقد أسقط الحق في السر المهني الوارد في المادة 85، ومع أنّه يعترف له بالحق في الوصول لمصادر الخبر في المادة 84 من نفس القانون، لكنه وضع له استثناءات تسقط الحق في الوصول لمصادر الخبر وتمتد لتسقط الحق في السر المهني الوارد في المادة 85. حيث أسقطت المادة 84 وحذرت الصحفي من نشر المعلومات المتعلقة بسر الدفاع الوطني، أو التي تمس بأمن الدولة، أو السيادة الوطنية...إلخ.[5]

المطلب الثاني: المسؤولية عن فعل الغير كأساس لقيام المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة.

1 -الآراء الفقهية لتفسير المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة على أساس فعل الغير:

- تفسيرالمسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة وفق نظرية الاشتراك: يرى أصحاب هذه النظرية أنّ المسؤول عن النشرية هو الذي يتولى الإدارة والإشراف عن النشرية، فإذا ارتكب أحد الصحفيين فعلا يجرمه القانون وتناوله بالعقاب، اعتبر المسؤول **شريكا** في جريمة تابعه، إمّا بالتحريض أو الانفاق أو بمساعدته السلبية، ويضيف أصحاب هذا التفسير أنّ المسؤول عن النشرية هو في الغالب الذي أوحى بارتكاب الجريمة من أجل مصلحته.[6]

---

[1]- قانون 90-07 المتعلق بالإعلام، م.س.ذ، ص 463.

[2]- القانون العضوي12-05 المتعلق بالإعلام، م.س.ذ، ص29.

[3]- عبد الرحيم صدقي، م.س.ذ، ص40.

[4] - M.POTULICKI, **Etude de la législation pénale comparée**, IM.Bussiere, Saint Amound, p240.

[5]- القانون العضوي12-05 المتعلق بالإعلام، م.س.ذ، ص29.

[6]- محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، ط5، القاهرة، 1961، ص260. / أنظر أيضا:

- تفسير المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية وفق نظرية الفاعل المعنوي: تعرف هذه النظرية الفاعل المعنوي، بالشخص الذي يصخر غيره في تنفيذ الجريمة، بحيث يصبح أداة في يده يستخدمها لتحقيق العناصر المادية والنفسية التي تقوم عليها الجريمة. ويرى الأستاذ "رو" ROUX أنّ الفاعل في الجريمة لا يقتصر في حقيقة الأمر على من يرتكب الفعل المادي المكوّن لها، ذلك أنّه من الممكن أن يكون بجانب هذا الفعل المادّي فاعل آخر دفع إلى ارتكاب الجريمة من أجل مصلحته، وهو ما أسماه **بالفاعل المعنوي**، الذي قد يكون أشدّ إجراما من الفاعل المادي. يرى نقاد هذه النظرية أنّها لا تصلح لتفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم الصحفية، إلاّ إذا كان من باشر الفعل المادي المكون لجريمة النشر عديم الأهلية.[1]
- تفسير المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية وفق فكرة ازدواجية الجريمة : ذهب الكثير من الفقهاء إلى القول بأنّ الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير يظهر في ازدواج الجريمة، إذ يوجد إلى جانب الجريمة التي يقترفها الغير جريمة أخرى سلبية يعاقب عليها الشخص المسؤول، إذ يكون ملزما بالعمل على تنفيذ الأحكام التي تنظم المشروع الذي يملكه أو يديره. وطبقا لذلك فإن وقعت مخالفة للقانون وذلك بارتكاب الجريمة الصحفية، فيعتبر ذلك دليلا يتأكد به أنّ مدير الجريدة وهو المسؤول الأوّل، قد أخل بالتزاماته المتمثلة في الإشراف والرقابة على كل ما ينشره للحيلولة دون وجود جريمة في الجريدة، وبذلك تتحقق المسؤولية الجنائية.[2]

2 -الحلول التشريعية لتنظيم المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة على أساس فعل الغير:

رأينا سابقا أن نظام اللاسمية وسرية التحرير يشكلان صعوبة كبيرة سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية في معرفة المؤلف أو الكاتب أو مصدر الخطر، بالإضافة إلى ذلك نجد أن التعدد يجعل من الصعب تحديد الفاعل الأصلي من الشريك، وهذا معناه إفلات العديد من العقاب طالما يمكن معرفة مرتكب الجريمة.

- علي أحمد راشد، **القانون الجنائي: النظريات العامة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص303.
- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات: النظرية العامة للجريمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963، ص486.

[1]- محمود عثمان الهمشري، م.س.ذ، ص112.

[2]- عمر السعيد رمضان، **الركن المعنوي في المخالفات**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، ص144.

لهذا كان لزاما على التشريعات الحديثة أن تجد حلا لهذه الإشكالية، بإعطاء حلول تشريعية للمسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة، بحيث وجدة مجموعة من النظريات بنية كل منها على أساس مختلف عن الأخرى، وأعطت هذه الأسس نتائج هامة في تحديد دقيق وشامل لكافة المساهمين في جرائم الصحافة.

- المسؤولية المبنية على الإهمال : طبقا للنظرية الآخذة بالمسؤولية على أساس الإهمال، فإن مدير النشرية أو رئيس التحرير مسؤول مسؤولية جزائية عن جريمة تختلف عن جريمة النشر على أساس الاهمال(الإهمال في تأدية مهامه)، التي توجب مراقبة كل من كتب ونشر في الجريدة أو أية وسيلة إعلام اخرى، فكل جريمة ترتكب في وسيلة الإعلام التي يشرف عليها تعتبر قرينة على آمال المسؤول في وضيفته. لقد ساير القضاء الفرنسي هذا الاتجاه في القرن التاسع عشر19.[1]

نقد النظرية: إن رئيس التحرير أو مدير الجهاز الإعلامي مسؤولان عن منع نشر العبارات التي تتضمن جريمة من جرائم الصحافة، كالقذف أو التحريض أو الإهانة. ويترتب عن الإخلال بالمهام وجود جريمتين: أحداهما تتمثل في الإخلال بالواجب المهني، والثانية جريمة عمدية وهي الجريمة الصحفية. وما يعيب هذه النظرية، أن مسؤولية رئيس التحرير عمدية، فلا يمكن تفسير العمد بالإهمال.

- المسؤولية المبنية على فكرة التضامن: مفاد هذه النظرية أن رئيس التحرير و الكاتب أو الناشر، يسأل عن الجريمة كفاعل لها بحيث لا يمكن أن تقع إلا أذا قام بنشرها.فكل واحد من هؤلاء يمكنه مباشرة ذلك النشر، وبالتالي هناك نوع من التضامن في هذه العملية، وهذا ما ينتج عنه ت[2]ضامن للمسؤولية الجزائية. أخ المشرع الفرنسي بهذه النظرية من خلال القانون الصادر سنة 1819، غير أنو تخلى عن هذه الفكرة بعد تعديله لقانون الصحافة في 29جويلية1881، اذ اصبح يأسس المسؤولية الجنائية لجرائم الصحافة على اساس فكرة التدرج أو التتابع.
- المسؤولية المبنية على فكر التدرج : ترتكز هذه النظرية على فكر التدرج في سلم الصحفيين، حيث يسأل كقاعدة عامة: المؤلفون، فإذا لم يعرف المؤلف يسأل رئيس التحرير، وإذا صدر المقال بدون مؤلف ودون بيان للناشر سئل الطابع، أما إذا تعذر

[1]– طارق كور، **جرائم الصحافة**، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص54.

[2]– طارق كور،**م.س.ذ**، ص56.

متعرفة أي من هؤلاء انحدرت المسؤولية إلى البائعين والموزعين ثم ملسقي الإعلانات باعتبارهم روجوا للجريمة، وأشاعوها بفعلهم ويعتبر هؤلاء فاعلين أصليين. أما إذا كان المطبوع أو المنشور أو المقال قد نشر في الخارج ولا يعرف مؤلفه أو ناشره أو طابعه، سئل عنه من استورده بوصفه فاعلا أصليا.

يتميز هذا الاتجاه بوضوحه وسهولته في التطبيق خاصة بالنسبة للقضاء، إذ يكفي معرفة الشخص الموجود في أعلى الترتيب لتحميله المسؤولية، لتنتقل إلى من يليه. [1] يمكن القول بأن أغلب التشريعات الحديثة أخذت بفكرة المسؤولية التدريجية، باعتبارها تسهل على القضاة معرفة الفاعل الأصلي لمرتكبي الجرائم الصحفية. وقد اخذ المشرع الفرنسي والمصري بهذه الفكرة كما اخذ بها المشرع الجزائري في القانون 90-07 المتعلق بالإعلام، فكيف نظمها في القانون العضوي12-05 المتعلق بالإعلام؟ وهذا ما سنتطرق إليه في الأقسام اللاحقة من هذه المحاضرة.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لتنظيم المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية.

القاعدة العامة في جرائم القانون العام أنّ **الفاعل الأصلي** هو كلّ من ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة، و**الشريك** هو من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها، مع علمه بذلك.

المطلب الأوّل: تحديد الفاعلين الأصليين في جرائم الصحافة.

إن كثرة المتدخلين وطبيعة العمل الصحفي يخلق صعوبات في تحديد الفاعل الأصلي، حيث أن دورهم ومساهمتهم في إعداد العمل الصحفي يختلف باختلاف عملهم في المؤسسة الصحفية. فمثلا، دور الطابع ليس كدور الصحفي، ودور الصحفي ليس كالموزع وهكذا. لذلك عمدة مختلف التشريعات إلى تحديد الفاعلين الأصليين بالنضر إلى طبيعة العمل والدور الذي يادونه في المؤسسة الإعلامية، حث نجد فاعلين أصليين رئسيين وفاعليين أصليين ثانويين.

---

[1]- طارق كور، **م.س.ذ**، ص56-57.

- فالفاعل الأصلي: الرئيسي هو من يكون له دور مهم في إعداد العمل الصحفي أو المقال.
- أما الفاعل الأصلي الثانوي: فدوره أقل فإعداد المقال أو العمل الصحفي.

1 -تحديد الفاعلين الأصليين الرئسيين في جرائم الصحافة:

حسب نص المادة41 من قانون الإعلام90-07 حدد الفاعلون الأصليون كدرجة أولى على سبيل الحصر في المدير وكاتب المقال.

أما المادة 1/144 مكرر من قانون العقوبات المؤرخ في 26جوان2001، فإنها حددت المتابعة الجزائية لمرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144مكرر ضد كل من: المسؤولين عن النشرية وعن تحريرها وضد النشرية نفسها(النشرية كفاعل أصلي رئيسي معنوي).[1]

أولا:المدير كفاعل اصلي رئيسي:

لكل مؤسسة صحفية مدير يكون مسؤولا عما ينشر فيها، ويسمى المدير مسؤول النشر، وهو بذلك مسؤول فعلي. له الدور الفعال في المراقبة والإشراف على كل ما ينشر، وهو المسؤول جنائيا في نضر قانون إعلام عن كل جريمة تقع بواسطة المؤسسة الصحفية.

- المسؤولية الجنائية لمدير النشر كفاعل أصلي رئيسي : إن طبيعة جرائم الصحافة جعلت المشرع لا يكتفي بإنزال العقاب عنها على المؤلف أو الكاتب فقط، وإنما انزل العقاب أيضا على مدير النشر الذي يعتبر مسؤولا إداريا، يهيمن وحده على عملية النشر، وهو الذي يحدد ما يكتب، وهو الذي يأذن لجميع العملين تحت إمرته بالعمل على نشر ما يريد من أخبار ومعلومات، ولا يمكن لسواه أن يأمر بنشر خبر أو رأي أو عدم نشره.[2]

---

[1]- **ألغيت المادة144مكرر1**، أنظر في:

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **قانون رقم 11-14 المؤرخ في 2أوت 2011 يعدل الأمر 66-156 المؤرخ في 8جوان1966 المتضمن قانون العقوبات**، العدد44، المطبعة الرسمية، الجزائر، 2011، ص4.

[2]- عوض محمد، **قانون العقوبات**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1985، ص445.

أ-شروط قيام المسؤولية الجنائية لمدير النشر:[1]

*التزام المدير بالرقابة ومنع نشر أمور معينة: لا يفرض القانون على مدير النشر واجبات الرجل العادي إنما فرض عليه التزامات اكثر صرامة، بحيث اوكلت له مهمة المتابعة لكل ما ينشر في المؤسسة الإعلامية.والعمل في ظل صحافة معاصرة متطورة وإعلام سريع ومتنوع يحتاج إلى الجهد الكبير، مع ذلك لا يمكن التذرع لاعفاء مدير النشر من المسؤولية طالما أن مقاليد الامر بالنشر بيده.

*مخالفة المدير لالتزامه بعدم النشر: تتحقق جريمة المدير مسؤول النشر بالاخلال العمدي أو الغير العمدي بواجب الرقابة على كل ما ينشر في المؤسسة الإعلامية التي يشرف عليها، بشرط أن يكون محل النشر(مقال، رسم، فيديو...) ما يمنع القانون نشره أو يعد جريمة وفقا لاحكامه.

ب-طبيعة المسؤولية الجنائية لمدير النشر:[2]

*مسؤولية مدير النشر هي **مسؤولية شخصية** بتوافر ركنيها المادي والمعنوي، وهذا اذا قام بالجريمة أو اذن بنشر المقال المجرم.

*أما اذا لم يقم بالجريمة ولم ياذن بنشرها، فيسال هنا عن جريمة اهمال فحسب ويعتبر **كشريك** في الجريمة الصحفية حسب نص المادة43 من القانون90-07 المتعلق بالإعلام.

ج-حالات اعفاء المدير من المسؤولية الجنائية كفاعل أصلي رئيسي:[3]

*لمدير النشر أن يدفع المسؤولية استنادا إلى القواعد العامة كأن يتمسك بحالة الضرورة كمبرر لوقوع الجريمة الصحفية، وفقا لنص المادة48 من قانون العقوبات الجزائري(لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها).

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، **جرائم الصحافة والنشر**، منشآت المعارف، الاسكندرية، 1997، ص115-120.

[2]- المرجع نفسه،ص119.

[3]- ابراهيم الشابي، **الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري**، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1981، ص197.

*للمدير أيضا أن يدفع مسؤوليته لتوافر احد الأسباب المنصوص عليها في المادة 47 من نفس القانون: حالة الجنون، وحالات أخرى مثل وجود عاهة في العقل، الغيبوبة الناشئة عن السكر الاضطراري والإكراه المادي.[1]

*من ناحية أخرى أجاز المشرع الجزائري للمدير أن يدفع مسؤوليته بأسباب خاصة نصت عليها المادة 39 من القانون 90-07 وهي حالة الالتزام بالسر المهني(مع الأخذ بعين الاعتبار الحالات التي تعفيه من الالتزام بالسر المهني كالمتابعة القضائية ضد كاتب المقال الغير موقع).

ثانيا: الكاتب كفاعل أصلي رئيسي:

من عبارة كاتب المقال أو الخبر نفهم أن المقصود بالكاتب أيضا، كل شخص مختص في مجال معين كالمحللين السياسيين، أو القانونيين...إلخ، ويتلق على كل هؤلاء مصطلح متعاون. وعليه فالكاتب أو المؤلف هو مصدر الكتابة أو الصور أو الرسوم أو غير ذلك من طرق التمثيل، ولا يشترط باعتبار الشخص مؤلفا أن يكون هو مبتكرها أو كاتبها، وإنما يكفي أن يكون قد قدم الكتابة أو يقوم مقامها لمدير النشر أو الناشر، لحساب نفسه لا لحساب صاحبها الأصلي. وعليه فإنّ مخبر الجريدة الذي ينقل إلى مسؤول نشرها خبرا عن واقعة أو حديث نسبة إلى شخص يتحمل مسؤولية المؤلف، كذلك مترجم المقال يعتبر مؤلفا.[2]

- المسؤولية الجنائية للكاتب كفاعل أصلي رئيسي:[3]

*حسب المادة41 من القانون90-07 المتعلق بالإعلام، فإن الكاتب يعتبر فاعلا أصليا إذا قام المدير بالكشف عن هويته أثناء التحقيق، وعليه فإنّ مسؤوليته **شخصية** وهذا لتوافر أركان الجريمة فيه، الركن المادي: المتمثل في الكتابة أو الرسم أو الصورة، والركن المعنوي: المتمثل في القصد الجنائي، إلى جانب إرادة النشر، أي نشر المقال.

---

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **قانون رقم15-19 مؤرخ في30ديسمبر2015 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8جوان1966 المتضمن قانون العقوبات**، العدد71، المطبعة الرسمية، الجزائر، 30ديسمبر2015.

[2]- أمال عبد الرحيم عثمان، "جريمة القذف: دراسة في القانون المصري المقارن بالقانون الفرنسي والقانون الإيطالي"، مجلة القانون والاقتصاد ، مطبعة جامعة القاهرة،، عدد4 (ديسمبر1986)، ص 764.

[3]- القانون 90-07 المتعلق بالإعلام، م.س.ذ، ص463، 467.

*تؤكد المادة 87 من نفس القانون هذه الفكرة بتحميلها المسؤولية الجزائية لمدير النشرية وصاحب النص أو النشر المسيء عبر أية وسيلة إعلام.

*إنّ مسؤولية الكاتب كفاعل أصلي رئيسي مرتبطة بمسؤولية المدير كفاعل أصلي رئيسي، كما سبقت الإشارة إليه، وعدم ذكره في المادة 42 التي نصت على المسؤولية التتابعية للمدير، فالناشر، ثم الطابع...الخ، لا يعد خطأ أو سهوا من المشرع بل لأنّ هذا الأخير يجرم فعل الكتابة لا النشر كما سيتم الإشارة إليه لاحقا.

*واتبع المشرع الجزائري في متابعته المؤلف كفاعل أصلي عن جرائم الصحافة، كلّ من خطة المشرع الفرنسي و المشرع المصري، مع بعض التأويلات والاستثناءات التي سنتطرق إليها في ختام المحاضرة.

أ- حالات إعفاء الكاتب من المسؤولية الجنائية:

يجوز للمؤلف أو صاحب المقال المسيء أن ينفي القصد الجنائي عنه ويستفيد من أسباب الإباحة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وأيضا من موانع المسؤولية:

أ-1/ الأسباب العامة لإعفاء الكاتب من المسؤولية الجنائية:[1]

إذا أثبت الكاتب أو المؤلف أحد الأسباب الواردة لاحقا، سواء كانت أسبابا عامة أو خاصة، ينفي المسؤولية الجنائية عنه كفاعل أصلي رئيسي، ولا يمكن متابعته قضائيا.

أسباب الإباحة(الأسباب الموضوعية):

*حق النقد: الأصل في النقد أن يكون مباحا إذا تم الالتزام بحدوده، وروعيت الشروط الواجبة فيه، وعلى رأسها الالتزام بالموضوعية وعدم المساس بالآخرين والتشهير بهم.

*حق نشر الأخبار والتبليغ عن الجرائم: كما نصت عليه المواد 9، 23، 35 من القانون90-07.

*نشر ما يجري في المحاكمات العلنية أو التحقيقات الجنائية.

[1]- عمر سالم، **نحو قانون جنائي للصحافة**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص165-200.

*الطعن في ذوي الصفة العمومية: حيث يجوز الطعن في أعمال الموظف العام، أو شخص ذي صفة نيابية عامة، أو مكلف بخدمة عامة، إذا لم يتعدى الطعن أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، بشرط إثبات كل فعل أسند إليه.

موانع المسؤولية: الجنون، الغيبوبة الناشئة عن سكر غير اختياري، الإكراه المادي والمعنوي وحالة الضرورة.[1]

أ-2/ الأسباب الخاصة لإعفاء الكاتب من المسؤولية الجنائية:[2]

*من بين الأسباب التي تعفي الكاتب من المسؤولية الجنائية، إثباته بأنّ النشر قد تمّ من غير علمه، نتيجة لسرقة مقالاته، أوكتاباته، أو مطبوعاته وتسليمها لدار النشر.

ثالثا: الناشر كفاعل أصلي رئيسي:[3]

الناشر هو الشخص الذي يتولى نشر أي مطبوع، هذا تعريف واسع يضفي صفة الناشر على كل شخص يهيمن على نشر المطبوع، وحسب أغلب التشريعات ومنها التشريع الفرنسي، المصري والجزائري، فإنّ الناشر يكون مدير النشر في النشرية الدورية، وهو الناشر في النشريات الغير دورية(كتب) وأجهزة الإعلام الأخرى، وهذا ما أخذت به جميع التشريعات. قد سبق لنا التطرق إلى مسؤولية مدير النشر وعليه سنتطرق فقط إلى المسؤولية الجنائية للناشر.

- المسؤولية الجنائية للناشر:

*نصت المادة 42 من قانون الإعلام 90-07 على الفاعلين الأصليين، على أساس المسؤولية التدريجية كما في النص الفرنسي، بحيث أدرجت الناشر مع المدير واعتبرتهما فاعلين أصليين رئيسيين على جريمة النشر.

---

[1]- المرجع نفسه، ص 203.

[2]- محمد عبد الله محمد، **الأصول العامة في جرائم النشر**، (د.ن)، القاهرة،(د.ت)، ص119.

[3]- عمر سالم، **م.س.ذ**، ص158.

أ- حالات إعفاء الناشر من المسؤولية الجنائية:

أ-1/ الأسباب العامة: يمكن للناشر التمسك بالأسباب العامة لنفي المسؤولية عنه، وتنقسم تلك الأسباب إلى:

*موانع المسؤولية : الجنون، الغيبوبة الناشئة عن سكر غير اختياري، الإكراه المادي والمعنوي، وحالة الضرر.

*أسباب الإباحة: حق نشر أي مطبوع لإعلام الجمهور، حق النقد المباح، وحق النشر إذا كان في نفس الوقت مؤلفا وناشرا.

أ-2/ الأسباب الخاصة: يجوز للناشر دفع مسؤوليته بأسباب خاصة تتمثل في:

-أنّ النشر تمّ بدون علمه، فيتابع الناشر كشريك وليس كفاعل أصلي(المادة 43 من القانون07/90).

-الاستعمال المزور لاسم الناشر أو دار النشر.

2- تحديد الفاعلين الأصليين الاحتياطيين في جرائم الصحافة:

أوّلا: الطابع، الموزع، ملصق الإعلانات الحائطية:

حددت المادة 42 من القانون 90-07 المتعلق بالإعلام الفاعلين الاحتياطيين على أساس التدرج، وذلك عندما لايوجد مدير النشر أو المؤلف أو الكاتب أو الناشر، والذين يعتبرون فاعلون أصليون رئيسيون. أمّا الفاعلون الأصليون الاحتياطيون فيتمثلون في: الطابع، ثم الموزع، ثم البائع، وأخيرا ملصق الإعلانات الحائطية.[1]

[1]- عبد الحميد الشواربي، **م.س.ذ**، ص174.

- عمر سالم، **م.س.ذ**، ص348.

ثانيا: <u>المسؤولية الجنائية للمؤسسة الصحفية(الشخص المعنوي)</u>:[1]

حسب نص المادة 4 من القانون 90-07 المتعلق بالإعلام، فإنّ العناوين والأجهزة التابعة لقطاع الإعلام يمكن أن ينشئها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الخاضعون للقانون الجزائري. فهل يجوز متابعة الشخص المعنوي المنشئ لجهاز إعلامي جنائيا، في حالة ارتكاب جريمة من جرائم النشر باعتباره مسؤولا عن النشر؟

*إنّ المسؤولية الجنائية المترتبة عن جرائم النشر الواقعة من طرف شخص معنوي، هي مسؤولية غير مباشرة. حيث لا تقام فيها الدعوى الجنائية على الشخص المعنوي باعتباره خصما أصليا، وإنّما يسأل الشخص المعنوي بطريقة التضامن مع الأشخاص الطبيعيين. وهذا ما أقره المشرع الجزائري في قانون العقوبات المعدل(المادة 144مكرر1 الملغاة) حيث تنص هذه المادة على المتابعة الجزائية ضد مركب الإساءة وضد المسؤولين عن النشرية نفسها...وتعاقب النشرية من 500.000ألف إلى 5.000.000دينار جزائري.

المطلب الثاني: متابعة الأشخاص المسؤولين كشركاء في الجريمة الصحفية.

استنادا إلى نص المادة 43 من قانون الإعلام 07/90 هناك نوعان من الاشتراك[2]:

*إشتراك أصلي: حيث يتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين.

*إشتراك تبعي: حيث يتابع الطابعون والموزعون والباثون والبائعون وملصقو الإعلانات الحائطية بصفة متدخلين.

1- <u>الأشخاص الذين يتابعون كشركاء(اشتراك أصلي أو تواطؤ)</u>:[3]

- <u>مدير النشرية</u>: يتحول المركز القانوني للمدير من فاعل أصلي إلى شريك، وهذا عند قيامه بدفع المسؤولية الجنائية عنه وذلك للأسباب العامة أو الخاصة، كما حددناه

---

[1]- تحليل مستفيض للمسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية في كتاب:

- قيصر الحرباوي، **المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية: دراسة مقارنة**، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2017.

[2]- عن مفهوم الاشتراك في الجريمة، أنظر في:

-بن الشيخ لحسين، **مبادئ القانون الجزائي العام: النظرية العامة للجريمة**، ط2، دار هومة، الجزائر، 2000.

[3]- القانون 07/90 المتعلق بالإعلام، م.س.ذ، ص463.

سابقا، التي لا تعفيه أن يكون شريكا مع الكاتب حسب المادة 43 من القانون 90-07 المتعلق بالإعلام.

كما يمكن أن يقع الاشتراك بالإهمال، حيث يؤدي إهمال المدير في الرقابة والإشراف إلى التسهيل في وقوع الجريمة الصحفية ولهذا يعتبر شريكا أصليا، أو متواطئا مع الكاتب(الصحفي).

- الناشر: يتحول الناشر وفق المادة 43 من نفس القانون، عندما يقوم بدفع مسؤوليته الجنائية كفاعل أصلي بالاستناد إلى الأسباب العامة والخاصة، يتحول إلى شريك في جريمة النشر حتى لو أثبت أنّ النشر تمّ من دون إذنه، لأنّ الإهمال يعد مساعدة سلبية أدت إلى وقوع الجريمة.

2 -الأشخاص الممكن متابعتهم كشركاء(إشتراك تبعي أو تدخل):[1]

- إذا ساعد **الطابع**، المؤلف أو الناشر على وضع أو نشر المقال المعاقب عليه أو اتفق معهما على ذلك، عوقب باعتباره شريكا(تبعي) للمؤلف أو الناشر.
- و **البائع** الذي يتفق مع الطابع أو يحرضه أو يساعده على طبع المكتوب بقصد نشره، مع علمه بمحتوياته، يعاقب باعتباره شريكا(تبعي) عند عدم الاهتداء إلى الناشر أو المؤلف.

*هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 43المشار إليها أعلاه، عندما نص على جواز متابعة الأشخاص الاحتياطيين كشركاء.

3- عدم اعتبار الكاتب شريكا:

- لم ينص المشرع الجزائري على الكاتب في نص المادة 43 من القانون 07/90 المتعلق بالإعلام، حيث اعتبره فاعلا أصليا رئيسيا وفق المادة41 من نفس القانون.
- بمعنى أنّ المشرع الجزائري يعتبر-دائما- الكاتب الفاعل الأصلي الرئيسي، ومسؤول عن الفعل المادي للجريمة الصحفية(جريمة النشر)، مع أنّ الكاتب مسؤول عن فعل الكتابة فقط، والذي لاتكتمل به أركان جريمة النشر.
- على عكس المشرع الفرنسي الذي يعتبر مدير النشر أو الناشر فاعلا أصليا للجريمة الصحفية والكاتب شريكا(أصليا أو متواطئ) له. وأخذ المشرع الفنسي بنفس القاعدة

[1]- القانون 07/90 المتعلق بالإعلام، م.س.ذ، ص463.

الفرنسية في تحديد المسؤولية الجنائية عن النشر المسئ وعن جرائم الصحافة على وجه التحديد.

خلاصة:

نختم هذه المحاضرة بقراءة في القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، وهو القانون الساري المفعول في الجزائر، حيث سيتم التركيز على الباب الثامن من القانون والذي يعنى بتنظيم المسؤولية عن النشر عبر وسائط الاتصال. حيث خص المشرع الجزائري المسؤولية بمادة واحدة، وهي المادة 115، بنيت المسؤولية في هذا القانون على أساس فعل الغير أو ما يسمى بالمسؤولية المفترضة، حيث بنيت المسؤولية في نص المادة 115على فكرة التضامن في المسؤولية عن النشر المسئ، هذا ما يستنتج من القراءة السطحية لنص المادة.

بينما تمكننا القراءة المعمقة لنص المادة من تحديد حالتين لتنظيم المسؤولية وتحديد مسؤولية الفاعلين الواردين في نص المادة115 كلّ على حدى:[1]

- **الحالة الأولى**، وهي الحالة المستنتجة من الإكتفاء بقراءة وتحليل المادة 115:

حملت المادة115 المسؤولية عن الجريمة المرتكبة عبر وسائل الإعلام، لكلّ من:

*المدير مسؤول النشرية **و** صاحب الكتابة أو الرسم المنشور على نشرية دورية.

*مدير جهاز الصحافة الإلكترونية **و** صاحب الكتابة أو الرسم المنشور بواسطة صحيفة إلكترونية.

*مدير خدمة الاتصال السمعي البصري **و** صاحب الخبر السمعي و/أو البصري الذي تم بثه من خدمة الاتصال السمعي البصري.

* مدير خدمة الاتصال عبر الانترنيت **و** صاحب الخبر الذي تم بثه عبر الانترنيت.

حيث يتابع الجميع بصفتهم فاعلين أصليين رئيسيين.

[1]- القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، م.س.ذ، ص31.

-**الحالة الثانية** ، في حالة الكشف عن صاحب المقال أو الرسم المتضمن النشر المسئ:

*في حالة ما إذا استطاع المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الالكترونية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير خدمة الانترنيت، أن ينفي القصد الجنائي عنه، و يستفيد من أسباب الإباحة العامة المذكورة في المادتين 47 و48 من قانون العقوبات الجزائري(والتي تمت الإشارة إليها سابقا) ومنها حالة الضرر أو الإكراه المادي. يتم الكشف عن صاحب المقال في هذه الحالة وتتغير صفة الفاعلين كالآتي:

*يبقى صاحب الكتابة أو الرسم الذي تترتب عنه المسؤولية الجنائية، **فاعلا أصليا** رئيسيا.

* يتحول المدراء مسؤولو النشر عبر الوسائط المختلفة المذكورة في المادة 115، إلى **شركاء رئيسيين أو متواطئين** فقط، وأقصى ما يمكن أن يتابعوا عليه قضائيا هو فعل **الإهمال** وليس فعل النشر.

- لم تنص المادة115 من القانون العضوي12-05 على المسؤولية المفترضة، أي مسؤولية الناشر والطابع والموزع والباث وملصق الإعلانات الحائطية. وهذا دليل آخر على أنّ المشرع أخذ بمبدأ المسؤولية الشخصية عن المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي، والتي لا تقع إلا على مرتكبها، وبالتالي تقع المسؤولية عن فعل الكتابة وليس فعل النشر، على عكس ما هو معمول به في التشريعات الفرنسية و المصرية.

- بالنتيجة تتحول المسؤولية عن فعل النشر إلى المسؤولية عن فعل الكتابة، وتقع المسؤولية الكبرى على الصحفي كاتب المقال أو صاحب الرسم. هذا ما يفسر المتابعات القضائية المتكررة للصحفيين الجزائريين.

المحاضرة العاشرة: حق الرد وحق التصحيح.

إنّ التعسف في استغلال حق النشر يؤدي إلى الخطأ الصحفي، كما ينجم عنه عدم احترام حقوق وواجبات الآخرين، والتعرض لشرفهم واعتبارهم يترتب عنه المسؤولية المدنية على الصحفي عن الأضرار التي تحدث بالآخرين. وقد لجأ المشرع إلى النّص على الحق في الرّد والتصحيح كتعويض بالمقابل(غير نقدي، كما تمت الإشارة إليه سابقا)، يمكن اللّجوء إليه دون اللّجوء إلى القضاء، كما قد يحكم القضاء بالتعويض النقدي بالإضافة إلى الحق

في الرد أو الحق في التصحيح. ويعتبر هذا التعويض دفعا للضرر الواقع بطريقة فعالة وسريعة مقارنة بالإجراءات التي يتخذها صاحب الحق، والتي قد تستغرق وقتا طويلا حتى يصدر التعويض وينشر ويعلم به الجميع.

المبحث الأوّل: ماهية حق الرّد وأحكامه.

المطلب الأوّل: مفهوم ونشأة حق الرّد.

1 نشأة حق الرد : يعود حق الرد بمفهومه المعاصر إلى العام 1796 عندما أحدث النائب جاك أنتوان ديلور 1775-1835(Jacqes, Antoine Dulaure) حركة فريدة من نوعها في مجلس الخمسمائة(المجلس التشريعي الفرنسي الذي تأسس مع مجلس الشيوخ بموجب دستور 1795/9/23). حيث اقترح النائب ديلور أثناء مناقشة قانون حرية الصحافة إجراء إضافي يجبر الصحفي الذي مسّ بسمعة شخص ما أن يدرج رد الشخص المتضرر. جوبهت العقوبات المقترحة ضد الصحف من طرف النائب الفرنسي ديلور بالرفض من طرف النواب الذين اعتبروها جد قاسية. [1] وتقرر تنظيم استعمال هذا الحق لأوّل مرة بقانون في عام 1822، حيث نقل إلى قانون الصحافة الفرنسي الحالي في المادة(13) من قانون 29جويلية1881.

- استبدل لفظ الرد بلفظ التصحيح عام 1881باقتراح من النائب البرلماني كونيو دورنانو(Cunéo d'Ornano) أثناء المناقشة البرلمانية، هذه الأخيرة رأت بأنّ لفظ الرد غير دقيق.[2]
- يعتبر قانون حرية الصحافة الفرنسي أوّل القوانين التي أقرت حق الرد للأفراد، فقد ولدت الدعوة إلى تقرير هذا الحق في ظل الثورة الفرنسية، حيث أدت المغالاة في

---

[1] -Ignace Rothenberg, « The Right of Repley To Libels in the Press », *Journal of Comparative Legislation and International Law*.3rdSeries,Vol.23,N°1,1941.P.38./IN :

- الطيب بلواضح، **حق الرد والتصحيح في التشريعات الإعلامية والصحفية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2015، ص168.

[2] - Gerard Biolley, **Le Droit de Réponse en matière de la Presse**, Paris, 1963, p.11./IN :

- الطيب بلواضح، **م.س.ذ**، ص169.

ممارسة حرية الصحافة في فرنسا في تلك الفترة، إلى النشر المسئ للأفراد في كثير من الأحيان. ويمنح المشرع الفرنسي حق التصحيح للسلطة العامة، كما يسمح للجان سبر الآراء حق الرد، كما يعطي حق الرد للأشخاص المتوفيين عن طريق ورثتهم، وكذا الجمعيات المناهضة للعنصرية عبر الإعلام السمعي البصري والانترنيت.[1] ومن هنا نستدل أنّ التشريع الفرنسي كان سباقا في النص على حق الرد، ومنه انتقل إلى تشريعات باقي دول العالم ومنها الجزائر.

2 تعريف حق الرد: تعددت الأراء لإيجاد تعريف لحق الرد، فذهب البعض إلى القول بأنّه "الإمكانية الممنوحة من طرف القانون لكل فرد متهم في وسيلة إتصال مطبوعة، بأن يبدي وجهة نظره في هذا الاتهام في نفس الصحيفة أو الدورية" [2]. يقتصر هذا التعريف على ممارسة حق الرد في الصحافة المكتوبة رغم أنّ هذا الحق يمتد لباقي وسائل الاتصال.

- ويقدّم الباحث الطيب بلواضح تعريفا دقيقا لحق الرد على أنّه" أحد الحقوق الأساسية للشخصية، حيث يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي، أشارت إليه وسائل الإعلام بمختلف صورها بالتصريح أو بالتلميح في شخصه أو عمله بغض النظر عن جنسيته أو إقامته، له الحق في الرد في ذات الوسيلة الإعلامية على المعلومات أو الوقائع غير الدقيقة حوله أولها صلة به والتي تؤثر على حقوقه الشخصية، ويكون ذلك وفقا للقانون".[3]
- أمّا نحن فنرى أنّ حق الرد هو الإمكانية المعترف بها قانونا لكل شخص طبيعي أو معنوي، نشرت أخبار تتعلق به في جريدة أو أي مطبوعات دورية، أو عبر الإذاعة المسموعة أو المرئية، حيث تضمن ذلك النشر سبا أو قذفا أو معلومات خاطئة، حيث يتاح لذلك الشخص مطالبة الوسيلة الإعلامية بحقه في التعليق على ما ينشر ضده في إطار القواعد القانونية المنظمة لذلك.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحق الرد ومبرراته.

---

[1]- نفس المكان.

[2]- الطيب بلواضح، **م.س.ذ**، ص155.

[3]- المرجع نفسه، ص157.

1 -الطبيعة القانونية لحق الرد : يستند حق الرد على حقوق الإنسان، من ذلك حق الإنسان في ألاّ يتعرض لتخل تعسفي في حياته الخاصة أو ما يمس عائلته أو لحملات تتناول شرفه وسمعته، فلكل شخص بحكم القانون الحق في الحماية ضد هذا التدخل أو تلك الحملات [1]. وتعددت الآراء بشأن تحديد الطبيعة القانونية لحق الرد، فهناك من يرى في حق الرد دفاعا شرعيا يثبت للشخص ضد ما قد ينشر أو يبث عبر وسائل الإعلام، ويمس مصالحه الأدبية أو المادية بالضرر، وضد ما قد ينشر عنه محرفا أو كاذبا، ويتبنى هذا الاتجاه الباحث الجزائري الطيب بلواضح في كتابه عن حق الرد والتصحيح في التشريعات الإعلامية والصحفية.[2]

- وذهب فريق آخر لرفض تكييف حق الرد بأنّه دفاع شرعي، ويرى أنصار هذا الرأي بأنّ حق الرد لا يعدو أن يكون حقا من الحقوق الشخصية، ذلك لأنّ ممارسة هذا الحق لا تتطلب وجود خطر بالضرورة. [3] وسار المشرع الجزائري في هذا الاتجاه(المادة 79 من القانون 82-01 المتعلق بالإعلام).

2 -مبررات حق الرد: يمكن تبرير حق الرد بحجتين مختلفتين:[4]

- الحجة الأولى هي أنّ ممارسة هذا الحق تضفي الحماية لسمعة الفرد المتضررة من طرف وسائل الإعلام، كما أنّ هذا الحق يدعم الأشخاص الذين يفتقرون للنفوذ الإعلامي مقارنة بالذين يتمتعون بالسيطرة والاحتكار على وسائل الإعلام.
- الحجة الثانية لممارسة حق الرد أكثر قوة لارتباطها بالجدل والمناقشة العامة القوية لأي مجتمع ديمقراطي، والغرض الرئيسي من حق الرد هو ضمان تعددية الآراء المنشورة في وسائل الإعلام بشأن المناقشات العامة، حين لايكون أطراف النزاع على قدم المساواة، فالشخصيات العامة لها الفرصة أكثر لإسماع صوتها في المجال الإعلامي، أكثر من الجمهور العام.

---

[1]- ليلى عبد المجيد، **تشريعات الإعلام: دراسة حالة على مصر**، ط1، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص135

[2]- عادل حمودة وفايز سعد، **انقلاب في بلاط صاحب الجلالة**، روز يوسف للنشر، القاهرة 1980، ص223. /نقلا عن:

- الطيب بلواضح، **م.س.ذ**، ص163.

[3]- حسين عبد الله قايد، **حرية الصحافة: دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص527.

[4]- الطيب بلواضح، **م.س.ذ**، ص163 -168.

- فيما يذهب رأي آخر إلى القول بأنّ المبرر الحقيقي وراء حق الرد لا يقتصر على حماية العملية الديمقراطية والرأي العام فقط، بل يتعدى ذلك إلى حماية الأفراد من التقارير الصحفية الكاذبة. ذلك أنّ حق الرد لا يأخذ بعين الإعتبار حماية مصالح الفرد وسمعته فقط، لكن أيضا حماية المصلحة العامة، وإنّ إجبارية نشر الرد غالبا ما تبررها الحاجة لإعلام الجمهور على أوسع نطاق ممكن عن طريق إتاحة مختلف مصادر المعلومات له، للموازنة بين حقوق كل من المجتمع والفرد والصحافة.

المطلب الثالث: مجال تطبيق حق الرد.

- حق الرد مقرر للناس كافة بلا تمييز، فلا يجوز حرمان أي شخص من ممارسته بسبب اتجاهه السياسي أو عقيدته الدينية أو جنسيته. ولا يشترط أن تكون الإشارة إلى الشخص باسمه أو مهنته، بل يكفي مجرد الإشارة إلى اللقب الذي يحمله الشخص أو الاسم المستعار. فإذا كان للإعلامي حرية العرض والتعليق على الأحداث، فإن للقارئ والمستمع والمشاهد الحق في إيضاح حقيقة ما تم نشره أو إذاعته وكان متعلق بهم، ولا شك أن الحق في الرد بهذه المثابة يعد قيدا مهما على عمل الإعلامي، إذ إنه يتعين عليه أن يتوخى المزيد من الدقة والحرص عند نشر أو إذاعة أي أخبار أو معلومات. ويشمل حق الرد كافة صور التعبير المستخدمة في وسائط الاتصال السمعية البصرية، سواء كانت قولا أو كتابة أو رسما أو صورة أو كاريكاتيرا.[1]
- تجدر الملاحظة أن حق الرد لا يقتصر على الأفراد والجماعات فحسب بل يشمل حق الدولة في إيضاح حقيقة ما تم إذاعته عنها إما بتكذيبه أو بإذاعة حقيقة الواقع التي أحاطت بما تم إذاعته أو بإضافة بيانات أخرى أو بطلب حذف بعض الأخبار والبيانات. كما يشترط في حق الرد ألا يتضمن قذفا أو سبا الإعلامي أو غيره، ولا يشترط لثبوت الحق في الرد للشخص أن يكون أصابه ضرر من إذاعة تلك الأخبار أو المعلومات عنه.[2]

---

[1]- الطيب بلواضح، **م.س.ذ**، ص158.

[2]- عصام ابراهيم خليل ابراهيم، *النظام القانوني لحرية الإتصال السمعية والبصرية* ، أطروحة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2007، ص129.

1 حق الرد في الصحافة المكتوبة: إن القانون الفرنسي هو أول من أقر حق الرد عبر الصحافة المكتوبة لذلك يبقى خاصية من خاصيات التشريع الفرنسي. ويعرف حق الرد في الصحافة المكتوبة بأنه "حق كل شخص أشارت إليه صحفية يومية أو دورية بالتحديد أو الإشارة أن يذكر الإيضاحات وما لديه من اعتراضات متعلقة بأسباب الإشارة إليه في الجريدة".[1]

2 حق الرد في الصحافة السمعية البصرية: نصت المادة 6من القانون الفرنسي الصادر في 29جويلية1982 الذي ينضم بالتفصيل حق الرد في فقرتها الأولى على أن"لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في الرد في حالة المساس بشرفه أو سمعته، وكان البث جزءا من نشاط الاتصال السمعي البصري.[2] كما أن المشرع الجزائري نظم حق الرد في قوانين الإعلام الجزائرية كما ستتم الإشارة إليه لاحقا.

3 حق الرد في الانترنت : إن الأنشطة التي تتم عبر الشبكة العنكبوتية(الانترنت) ونظامها، يختلف عن نظام السمعي البصري ونظام الصحافة المكتوبة لأنها تشمل إنتاج الصور والصوت والكتابة، ولا توجد هناك معايير محددة في هذا المجال.
وبتاريخ 5جوان 2002 حكمة المحكمة الابتدائية في باريس في دعوى معطية لأول مرة الحق القانوني في الرد على شبكة الانترنت في نشر رسالة تصحيح وكان ذلك نتيجة رفع أحد اعضاء العائلة المالكة في رومانيا دعوى قضائية ضد صحفي بسبب مقالات نشرت في موقعه على الانترنت، حيث رفض القضاة تطبيق المادة 13من قانون حرية الصحافة الفرنسي (29جويلية 1881) على أساس أنه لا يعطي سوى الصحافة الدورية بدلا من الخدمة عبر الانترنت، لأن هذه الأخيرة لا تتمتع بصفة الدورية في تقديرهم، كما رأى القضاة بأن معايير المادة 6من قانون 1982 غير قابلة للتطبيق، واعتبروها غير مناسبة للخدمة عبر الانترنت، لذلك قرروا عدم لسماح حق الرد على شبكة الانترنت بسبب خصائص هذه الأخيرة. وبسبب هذا الإشكال رأى القضاة بأنه يتوجب على مسؤول الموقع أن يحرر ويدرج التصحيحات، التي يحررها صاحب الموقع وليس من طرف طالب الرد.[3]

---

[1]- الطيب بلواضح،**م.س.ذ**، ص 154، 155.

[2]- المرجع نفسه، ص159.

[3]- الطيب بلواضح،**م.س.ذ**، ص162.

- ملاحظة: نشير أن حق الرد يجد طاق تطبيقه في حقل الإعلام المكتوب والمسموع والمرئي وفي الانترنت في فرنسا، وفي الإعلام المكتوب والمسموع والمرئي في الجزائر، بخلاف التشريع المصري الذي يقتصر حق الرد على ما ينشر في الصحف فقط، وهذا حسب المادة 24 من قانون تنظيم الصحافة 1996.غير أن نطاق هذا الحق يتسع بسبب التطور التكنولوجي في وسائل الإعلام الحديثة ليشمل النشر التقليدي والالكتروني على حد السواء، فالتمييز فقط في نوع الوسيلة المستخدمة في النشر، في حين أن نوع المادة الصحفية(على الانترنت) لها نفس مقومات الصحافة الدورية.

المطلب الرابع: خصائص حق الرد وأصحاب الحق في الرد.

1 خصائص حق الرد:

يتميز حق الرد بخصائص منها العمومية والإطلاق والاستقلالية نتناول كل خاصية في الأوجه التالية:

حق عام: يقصد بعمومية هذا الحق أنه مقرر للناس كافة وبلا تمييز، فلا يجوز حرمان شخص من ممارسته بسبب اتجاهه السياسي أو عقيدته الدينية أو لونه أو جنسه، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية هذه الخاصية بنقض الأحكام التي أرادت تقييد هذا الحق بقصره على بعض الأشخاص وعلى بعض المطبوعات[1].

ومعنى ذلك أنه يكفي تعيين الشخص صراحة أو ضمنا لينشأ له هذا الحق في مواجهة كافة أنواع الكتابات الصحفية، وتشكل هذه الكتابات هجوما حقيقيا على شخصه [2].ولمن تناوله النشر الصحفي وحده تقدير ملائمة استعماله لحق الرد والفائدة التي يجنيها من ورائه، ولصاحب الشأن أيضا تحديد شكل ومضمون الرد المراد نشره ومن ثم لا يملك رئيس التحرير الامتناع عن نشر الرد بزعم عدم وجود مصلحة لمن أرسله في نشره[3].

---

[1]– الطيب بلواضح،**م.س.ذ**، ص172.

[2] –Freitas Nobre, **le droit de réponse et les novelles techniques de l'information**. Nelle Ed. latines,(Paris1974), p21.

[3]– فتحي فكري، **دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة** ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص196.

ولا يشترط أن تكون الإشارة إلى للشخص باسمه أو مهنته، بل يكفي مجرد الإشارة إلى اللقب الذي يحمله أو لاسم مستعار له[1]، ويبقى التقدير لقاضي الموضوع، وحقيقة تجد عمومية هذا الحق دعاماتها في مبدأ المساواة بين الأشخاص دون تفرقة.

حق مطلق: وصف الإطلاق تعني أن الأصل في ممارسة هذا الحق هو الإباحة وأن ما يرد عليه من قيود إنما يكون استثناءا على أصل عام[2]، فللمعنى وحده صياغة الرد كما يرى بأي ألفاظ وكلمات فيمكن أن يتضمن الرد خطبة ألقاها طالب الرد أو إعلانات أو شهادات تلقاها من الغير أو خطابات تسلمها أو منشورات انتخابية خاصة به ردا على منشورات انتخابي نشرته الجريدة مشتملا على اسمه صراحة أو ضمنا[3].

ويرتقد البعض إضفاء وصف الإطلاق على حق الرد، وذلك لأن هذا الحق يقيد حقوق الآخرين والمصلحة العامة، إلا أن هذا الانتقاد لا وجه له لأن المؤديين لإطلاق هذا الحق يعترفون بتقييده في إطار حقوق الغير وقيم وأخلاق المجتمع والقانون.

حق مستقل: يقصد باستقلال حق الرد أن ممارسة هذا الحق يستقل عن الحق في المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني. إذا ترتب على عبارة المادة الصحفية المراد عليها الرد أي ضرر بصاحب الرد، كما لا ينفي وجود هذا الحق إمكانية تحريك الدعوى العمومية إذا تضمن المقال المعنى بالرد عليه قذفا أو سبا[4].

2 صاحب الحق في الرد:

إنّ حق الرد في وسائل الإعلام متاح لكل شخص تناوله النشر الصحفي وورد إسمه في وسائل الإعلام يقرر له هذا الحق، كما يمتد حق الرد إلى الشخص المعنوي على غرار الشخص الطبيعي، وتتلخص الأشخاص المقرر لها حق الرد في:[5]

- الشخص الطبيعي.
- الوصي أو الولي أو القيم مقام الشخص فاقد الأهلية أو ناقصها.

---

[1]- فتحي فكري، م.س.ذ، ص196.

[2]- جابر جاد نصار، **حرية الصحافة: دراسة مقارنة**، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 197.

[3]- نفس المكان.

[4]- حسين عبد الله قايد، م.س.ذ، ص525.

[5]- الطيب بلواضح، م.س.ذ، ص173-182.

- الورثة.
- الشخص المعنوي.
- الصحيفة: فهي كغيرها من الأشخاص المعنوية تتمتع بحق الرد وتمارسه بواسطة ممثلها القانوني.
- الصحفي، في الحدود والشروط التي ينص عليها القانون.
- الموظف العام، في حالة ما إذا مس النشر المسئ لشخصه وليس لوظيفته، ففي الحالة الثانية له الحق في التصحيح كما سنوضحه لاحقا.

المبحث الثاني: ماهية حق التصحيح وأحكامه.

المطلب الأوّل: مفهوم حق التصحيح.

حق التصحيح هو حق ذي الشأن في تصويب واقعة أو بيان أو معلومة أو رقم أو تصريح منسوب إليه، ومنشور بإحدى وسائل الإعلام. وبالتالي حق التصحيح عبارة عن الحق الذي يقرره القانون للقائم بأعمال السلطة العامة، لتصحيح الموضوعات التي سبق نشرها بوسائل الإعلام والمتعلقة بأعمال وظيفته، على أن ترسل هذه التصحيحات إلى مدير النشر. ويقابل حق التصحيح الذي يقرره القانون الفرنسي1881، حق نشر البلاغات الرسمية الذي يقرره القانون المصري.[1]

والأصل في حق التصحيح هو ذلك الحق الذي قرره القانون لممثل السلطة العامة في تصحيح المعلومات التي سبق نشرها بالصحيفة وتتعلق بأعمال وظيفته، كما أنّه حق الشخص في فحص المعلومات التي تمتلكها أي جهة ما عنه، والتصدي لدقة تلك المعلومات التي نشرت، وبموجب هذا الحق تغير المعلومات غير الصحيحة أو غير الدقيقة أو غير الكاملة أو غير المناسبة أو التي لا تمت بصلة بذلك الشخص، على أن تنشر بنفس الوسيلة الإعلامية. والجدير بالذكر أنّ المشرع الجزائري كان منفردا عن التشريعات العربية بالنص على ممارسة الحق الدولي في التصحيح على أساس قاعدة المعاملة بالمثل في المادتين77و78 من القانون 01/82 المتعلق بالإعلام لعام 1982. إلاّ أنّه قد تم العزوف

[1]– خالد رمضان عبد العال سلطان، *المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة: دراسة مقارنة*، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2002، ص266.

عن هذا النص في القانون 07/90 والقانون العضوي 05/12 المتعلقين بالإعلام لسنتي1990و2012على التوالي.

المطلب الثاني: مبررات حق التصحيح وأحكامه.

1 مبررات حق التصحيح:[1]

- يلحق النشر الصحفي في كثير من الأحيان الضرر بالسلطة العمومية، وقد يزعزع كيان المجتمع وينقص من الثقة بين الحاكم والمحكوم، ويعتبر حق التصحيح وسيلة لتصحيح البيانات أو المعلومات الخاطئة ولا يعد اعتداءا على حق ملكية الجريدة أو على حرية الصحافة كما يرى البعض، فالتصحيح يقابله خطأ في النشر مما سيدفع بالصحفي إلى تحري الدّقة قبل نشر الأخبار.
- حق التصحيح يدافع عن السلطة العامة، ويدافع أيضا عن المواطنين ضد دعاية الأخبار الكاذبة، التي تؤذيهم عن طريق الصحافة.
- حق التصحيح يعطي للمسؤول الإداري والسياسي حق التصدي للأخبار الكاذبة التي تم نشرها وتمس سلطته في حدود طاقته، وبالتالي يمتلك حق التصحيح كل موظف عام في حدود وظيفته.
- بالتالي يمثل حق التصحيح أحد أوجه مشروعية العمل الصحفي، وذلك لأنّه إذا ما كان من حق الصحفي نشر ما يشاء إلاّ أنّ ذلك محدود بعدم المساس بالسلطة العامة، من خلال نشر الأخبار المغلوطة عنها.

2 شروط ممارسة حق التصحيح:

تضبط حق التصحيح مجموعة من الشروط تكفل لصاحب حق التصحيح ممارسته، وتتمثل أهم تلك الشروط في:[2]

- أن تتم ممارسة حق التصحيح من أحد ممثلي السلطة العمومية.
- أن يكون النشر مما يتصل بأعمال وظيفته.
- أن يكون النشر الوارد من الوسيلة الإعلامية على نحو خاطئ.
- أن لايشكل التصحيح قيدا على حرية التعبير.

[1]- الطيب بلواضح، م.س.ذ، ص204، 205.

[2]- الطيب بلواضح، م.س.ذ، ص 205- 209.

المطلب الثالث: التمييز بين حق التصحيح وحق الرد.

1 -الاشتراك بين حق التصحيح وحق الرد:

يشترك حق الرد وحق التصحيح باعتبارهما حقان مقرران لمن تمسه وسائل الإعلام من خلال ما تنشره من مواد صحفية بأضرار مادية أو معنوية، فهما حقان يشتركان في خصائص يمكنا تلخيصها فيما يلي: [1]

- حق التصحيح وحق الرد كلاهما حقان عامان مقرران لكل الأفراد بلا تمييز، فلا يجوز حرمان أي شخص من ممارسته لهذين الحقين بسبب عقيدته أو لونه أو جنسه أو اتجاهه السياسي، ويستمد هذان الحقان عموميتهما من مبدأ المساواة بين الأفراد المنصوص عليها دستوريا.
- هذان الحقان مقرران لصاحب الشأن وحده، ويجوز أن يطالب به ورثته بعد وفاته.
- هما حقان مقرران للأشخاص المتضررين من المادة الصحفية المنشورة، سواء شكل ما تم نشره بشأنهم جريمة أم لا

2 -الفرق بين حق التصحيح وحق الرد:

قد يتداخل حق الرد مع حق التصحيح في المفهوم والممارسة وحتى على مستوى بعض التشريعات، مع ذلك هناك مجموعة من المعايير للتفرقة بين الحقين، نوردها فيما يلي: [2]

- حق الرد وحق التصحيح يقرر إذا نشرت الوسيلة الإعلامية موضوعات تمس بعض الأشخاص، عندها يجوز لهؤلاء طلب إيضاح وجهة نظرهم فيما نشر. ويطلق على هذا الإيضاح **حق الرد** إذا كان صادرا من فرد أو جهة خاصة، تمييزا له عن **حق**

---

[1]- سيد محمدين، **المداخل القانونية في دراسة التشريعات الصحفية**، الوكالة العربية للصحافة والنشر والإعلان، القاهرة، 2007، ص247

[2]- جمال الدين العطيفي، م.س.ذ، ص195.

- فتحي فكري، م.س.ذ، ص145.

- Kyu Ho Youm, « The right of reply and freedom of the press : An International and Comparative Prespective », The George Washington Law Review, Vol.76, N°.4(June,2008),p.1017

التصحيح الذي ينصرف إلى ما ترسله السلطة العامة من بلاغات لبيان حقيقة بعض تصرفاتها. وهذه التفرقة هي في بعض القوانين كالقانون الفرنسي.

- كذلك يمكن التمييز بينهما حيث إنّ حق الرد يتيح فرصة لدحض الادعاءات، في حين أنّ حق التصحيح يسمح للمتضرر من معلومات خاطئة أن يطلب تصحيح هذه المعلومات.
- يستوجب حق التصحيح من ناشر المعلومات الخاطئة أن يصحح المادة الإعلامية، بينما حق الرد يفرض على الناشر ضمان مساحة للمتضرر لكي يتصدى للأخبار المسيئة له بغض النظر إن كانت هذه الأخبار صحيحة أم خاطئة.

ويمكن تلخيص الفروق بين حق الرد وحق التصحيح وفقا للأسس والاعتبارات التالية:

- حيث يستخدم حق التصحيح في الحالات التالية: كتصحيح بيان أو رقم أو إحصائية، أو نفي اتهام لا أساس له من الصحة، أو تصحيح الإسم أو الجهة المقصودة بالموضوع المنشور.
- كما يستخدم حق الرد في الحالات التالية: كتبرير الاتهامات المنسوبة إلى الأشخاص والدفاع عما هو منسوب إليهم في الصحف، وأخيرا عرض وجهة نظرهم في تلك المعلومات والوقائع المنشورة ضدهم.

المبحث الثالث: نماذج عن التشريعات المنظمة لحق الرد وحق التصحيح.

نظرا للأهمية البالغة لحق الرد وحق التصحيح، حظي هذا الحق بأهمية بالغة على الصعيدين الدولي والوطني، من خلال ما تم بذله من جهود دولية وإقليمية إذ أصبح احترام مثل هذا النوع من الحقوق معيارا لتقييم نظمها. كما يحظى حق الرد وحق التصحيح باهتمام الدول، على اختلاف اتجاهاتها وأنظمة الحكم فيها، من خلال تبنيها لهذا الحق في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية.

المطلب الأوّل: حق الرد وحق التصحيح في التشريعات الدولية والإقليمية.

إنّ حق الرد العالمي اقترح عام 1929 عندما وافق المؤتمر الدولي التشريعي للإذاعة على تمديد حق الرد للبث التلفزيوني، والذي كان قد اعترف به من طرف عدة قوانين وطنية. من بعد عامين، أوصت عصبة الأمم بحق الرد نيابة عن أي دولة تعترض على التقارير

الإخبارية غير الصحيحة أو المراد بها زعزعة العلاقات الدولية. وفي عام 1934 قدم الاتحاد الدولي للصحفيين اقتراحا مماثلا.[1]

1 -حق الرد وحق التصحيح في هيئة الأمم المتحدة: [2]

- في عام 1949 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مسودة اتفاقية نقل الأنباء الدولية وحق التصحيح. وتمت المصادقة عليها في 14ماي1949 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة باقتراح من فرنسا، وكان ذلك في ندوة جنيف لحرية الإعلام والصحافة لعام 1948، وقد صودق عليها هناك تحت اسم المعاهدة الفرنسية.
- قررت الجمعية العامة في دورتها السابعة المنعقدة في العام 1952، أن تعرض للتوقيع الأحكام الموضوعية من الاتفاقية التي اعتمدتها عام 1949 و المتعلقة بالحق الدولي في التصحيح وذلك بوصفها وثيقة منفصلة، وبناء على ذلك اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية المذكورة والتي دخلت حيز التنفيذ في 24أوت 1962.

2 -حق الرد وحق التصحيح في مواثيق الشرف الصحفية الدولية:

- أشارت مختلف مواثيق الشرف الصحفية الدولية إلى حق الرد وحق التصحيح ونذكر منها: [3]
- ميثاق الشرف الصحفي الدولي الصادر عن الأمم المتحدة عام1952.
- ميثاق شرف الفدرالية الدولية للصحفيين.
- ميثاق العمل الصحفي العربي، الصادر عن اتحاد الصحفيين العرب المنعقد في بغداد عام1972.
- ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة لصحفيي المغرب العربي، من خلال إعلان ملتقى الحمامات بتونس يومي 23 و24جانفي2013.

3 -حق الرد والتصحيح في الاتفاقيات الإقليمية:

- نصت المادة 14 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على حق الرد وحق التصحيح. أما المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان فأقرت بأنّ حق الرد وإجراء التصحيح هو حق واجب النفاذ بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.[1]

---

[1]- الطيب بلواضح، م.س.ذ، ص 88، 89.

[2]- المرجع نفسه، ص89، 90.

[3]- ماجد راغب الحلو، م.س.ذ، ص313.

- إنّ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تشير لحق الرد بشكل صريح، ومع ذلك نجده ضمنيا في المادة10من الاتفاقية. كما قررت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أنّ هناك ظروفا استثنائية أين تجد الصحافة نفسها ملزمة بنشر التراجع في الرأي، الاعتذار أو إصدار حكم في جريمة نشر. وفي عام 1974 قرر مجلس وزراء أوربا تبني قرار حق الرد رسميا، وذلك تتويجا لأربع سنوات من دراسة إمكانية إحداث تناسق في أحكام قوانين الصحافة مثل حق الرد.[2]

المطلب الثاني: حق الرد وحق التصحيح في التشريعات الغربية.

ارتقى حق الرد وحق التصحيح إلى مصاف المبادئ الدستورية وبلغ اهتمام الدول بتقرير هذا الحق إلى درجة أنّها نصت عليه في دساتيرها، بمعنى إعطاء هذا الحق بعدا خاصا بوصف ذلك وسيلة فعالة لضمان حمايته.

1 -<u>حق الرد وحق التصحيح كمبدأ دستوري</u>:[3]

- ورد حق الرد وحق التصحيح في كثير من دساتير الدول الغربية، ومن تلك الدساتير نذكر:
- الدستور اليوغسلافي الصادر في 7أفريل1963.
- دستور فنزويلا الصادر في 5أكتوبر1999 في مادته 58.
- دستور البرازيل الصادر في 5أكتوبر1988 في المادة 5 من الفصل الأول المعنون بالحقوق والواجبات الفردية والجماعية.
- المادة 38من دستور كرواتيا الصادر في ديسمبر 1990 والمعدل في2أفريل 2001.
- المادة16 من دستور جمهورية مقدونيا الصادر في 6جانفي1992.

2 -<u>حق الرد وحق التصحيح في القوانين الداخلية</u>:[4]

---

[1]- تمت المصادقة على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في الملتقى الأمريكي الخاص بحقوق الإنسان بكوستاريكا في 22نوفمبر1969

[2]- الطيب بلواضح، م.س.ذ، ص94، 95.

[3]- المرجع نفسه، ص98-104.

[4]- الطيب بلواضح، م.س.ذ، ص105-117.

- في فرنسا: كانت المسؤولية الإجتماعية للصحافة محور اهتمام الوسط الإعلامي منذ نهاية القرن19. كما أنّ أوّل قانون مقترح في العالم والمتعلق بحق الرد عرض على الجمعية الوطنية عام1800 بفضل جهود عدد قليل من رجال القانون. صودق على هذا المقترح القانوني عام1922.
- في ألمانيا: ترجع نشأة حق الرد إلى قانون **بادن** للصحافة عام 1831، الذي انتهج منحى قانون الصحافة الفرنسي لعام1822. في حين يعتبر قانون **الرايخ** الصادر في عام 1874 أوّل قانون ينص على حق الرد على المستوى الاتحادي، ومنذ عام 1949 بدءا من ولاية **بايرن**، كل ولاية أدرجت حق الرد في قانون الصحافة الخاص بها.
- في انجليترا: إنّ حق الرد ليس حقا متجذرا في القانون الانجليزي على غرار القانون الأمريكي فيما يخص الصحافة المكتوبة، ولكن هذا لاينطبق على الصحافة السمعية البصرية، ومثال على ذلك شركة البث البريطانية بي بي سي، والتي لها مخطوطة مفصلة تحتوي على القواعد التي تنظم السلوك والأخلاقيات واحدة منها تخص حق الرد. وفي عام 1996نص قانون البث على تأسيس آلية خاصة عرفت باسم لجنة شكاوى البث بي بي سي، والتي تتعامل مع الشكاوى الموجهة ضد وسائل الإعلام الإلكترونية. وفي عام 2005 عرفت انجليترا بعض المحاولات لإدخال حق الرد العام في القانون البريطاني ضمن ما يسمى "مشروع قانون معايير حق الرد والصحافة" لكن جميع هذه المحاولات باءت بالفشل، ورغم ذلك كانت هنالك بعض القواعد القانونية التي فرضت نفسها والتي طالبت بالاعتراف بحق الرد.
- في الولايات المتحدة الأمريكية : يرجع تاريخ حق الرد إلى عام 1911 حيث كانت ولاية نيفادا هي الولاية الوحيدة التي قررت هذا الحق في قانون صدر في نفس العام، ورغم أنّ هذا القانون لايطبق فعلا فإنّ العرف الصحفي في هذه الولاية قد جرى على نشر الرد أو التصحيح الذي يبعث به المواطن، هذا وإنّ أوّل قرار اتخذته المحكمة العليا الأمريكية فيما يخص قانون حق الرد كان في قضية (Lion Broadcasting)

المطلب الثالث: حق الرد وحق التصحيح في التشريعات العربية.

1 -حق الرد والتصحيح في دول المغرب العربي:

- في تونس: نص المشرع التونسي على حق الرد والتصحيح و أفرد له تسعة مواد في قانون الصحافة.[1]
- في المغرب: نص المشرع المغربي على حق الرد والتصحيح في قانون الصحافة والنشر، للتأكيد على أحد أهم الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص في مواجهة الصحافة. وأطلق المشرع المغربي مصطلحي"حق الاستدراك والجواب"، كعنوان في القسم الثاني من قانون الصحافة والنشر، والمتصفح لنصي المادتين 25و26 منه يلاحظ استعمال مصطلحين آخرين هما الرد والتصحيح، ولا يوجد تفسير لهذا التضارب في استخدام مصطلح واستبداله بآخر.[2]
- في موريتانيا: نص قانون الصحافة على حق الرد والتصحيح في الفصل السادس الموسوم بالتصحيحات.[3]

2 -حق الرد والتصحيح في دول المشرق العربي:

- في مصر: يتضمن القانون رقم 96 لعام1996الكتعلق بتنظيم الصحافة في مصر ست مواد خاصة بتنظيم حق الرد والتصحيح.[4]
- في الأردن: المادة 27 من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم 8لعام1998.[5]
- في البحرين: ورد حق الرد والتصحيح في قانون الصحافة في المادة 60 من الفصل الرابع، والموسوم بالرد والتصحيح.[6]
- في الإمارات العربية المتحدة: نصت المادة39 من قانون المطبوعات على حق الرد والتصحيح، والملاحظ من قراءة وتحليل هذا القانون أنّ المشرع في دولة الإمارات العربية لم يفرق بين حق الرد وحق التصحيح.[7]

---

[1]- قانون رقم 32 مؤرخ في 28أفريل 1975متعلق بإصدار مجلة الصحافة، الرائد الرسمي، عدد29، القسم الثالث، الباب الثاني، المواد من 26إلى 34، 29أفريل 1975، ص992.

[2]- قانون رقم 01-02-207 الصادر في 3أكتوبر2002، متعلق بتنفيذ القانون رقم 00-77 المغير والمتمم بموجبه الظهير شريف رقم 378-58-1 الصادر في 3جمادى الأولى 1378 الموافق لـ 15نوفمبر 1958 بشأن قانون الصحافة والنشر.

[3]- القانون رقم 91-023 الصادر بتاريخ 25 جويلية 1991، والمتعلق بحرية الصحافة.

[4]- قانون رقم96 متعلق بتنظيم الصحافة، الصادر في 14صفر1417 الموفق 30جوان1996.

[5]- الطيب بلواضح، م.س.ذ، ص137.

[6]- قانون رقم 47 لعام 2002بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر.

[7]- قانون المطبوعات والنشر لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم15 لعام1980.

المطلب الرابع: حق الرد وحق التصحيح في التشريعات الجزائرية.

1 -حق الرد والتصحيح في ظل القانون01/82المتعلق بالإعلام:

- ورد حق الرد والتصحيح في الفصل الثالث من الباب الرابع، الموسوم بالتصحيح وحق الرد، في إحدى عشرة مادة(من المادة74إلى المادة 84). وتكشف عملية تحليل هذه المواد أنّ المشرع الجزائري فرق بين حق الرد وحق التصحيح كما هو معمول به في التشريع الفرنسي.[1]

- **حق التصحيح:**

- يمارس حق التصحيح ممثلي السلطة العمومية في كلّ أعمال تتصل بوظيفتهم وتوردها الوسائل الإعلامية على نحو خاطئ(المادة74).

- كما يجب أن يرفق طلب التصحيح بوثائق التبرير(المادة75).

- ينشر التصحيح في نفس المكان الذي وردت فيه الأخطاء، وفي أجل أقصاه (10)أيام من تاريخ تسليم التصحيح بالنسبة لأية يومية، وفي العدد الموالي بالنسبة للدوريات(المادة76).

- المادتان(77و78)تقران بالاعتراف بحق التصحيح كحق دولي، كما يمارس هذا الحق في إطار مبدأ المعاملة بالمثل.

- **حق الرد:**

- هو حق مكفول قانونا لكل شخص طبيعي أو اعتباري نشرت عنه أخبار مغلوطة أو إدعاءات صادرة عن سوء نية عبر وسائل الإعلام، ومن شأن تلك الأنباء أن تلحق به ضررا ماديا أو معنويا. ويورد ذلك الحق بالمجان(المادة79).

- أمّا أصحاب حق الرد فقد حددهم القانون في كلّ من:

الشخص المقصود باسمه(المادة79).

الممثل الشرعي أو الأصول أو الأقارب في حالة وفاة الشخص المعني أو عجزه(المادة80).

-المادة(81) حددت حالات رفض النشر في:

[1]- القانون01/82 المتعلق بالإعلام، م.س.ذ، ص250، 251.

إذا تضمن الرّد مسا بشرف الصحفي أو شخص آخر.

إذا كان الرد مخالفا للنظام العام والأخلاق والقانون.

إذا كان من شأن الرد المساس بأمن البلاد ومصالحها.

إذا سبق للرد أن نشر بطلب من أحد الأشخاص المأذون لهم والمنصوص عليهم في المادة(80).

– المادة(82) حددت آجال حق الرد أو نشره على الأكثر خلال الأيام الثمانية من تسلمه بالنسبة للصحيفة اليومية، وفي العدد الموالي بالنسبة للدوريات الأخرى بناءا على تاريخ تسلمه.

– المادة(83) متعلق بشكل الرد، حيث ينشر الرد في نفس المكان وبنفس حجم المقالة وحروف الطباعة التي طبع بها النص المثير للرد.

– المادة(84)، تطبق وفقا لهذه المادة الأحكام الخاصة بحق الرد وحق التصحيح على الصحافة المصورة أو الإذاعة و التلفزة الوطنية بنفس الشروط المنصوص عليها في المواد (من 79إلى 83) من نفس القانون. ويتحمل الجهاز الصحفي المقصود نفقة مصاريف إدراج الرد أو التصحيح.

2 – حق الرد والتصحيح في ظل القانون07/90المتعلق بالإعلام:

– ورد حق الرد وحق التصحيح في الباب الرابع الموسوم بالمسؤولية وحق التصحيح وحق الرد، في اثنتي عشرة مادة (من المادة41إلى المادة52).[1]

- **حق التصحيح:**

من عيوب هذا القانون أنّه لم يفرق بين حق التصحيح وحق الرد من خلال تركيزه على حق الرد فقط، مع إشارة وجيزة لحق التصحيح في المادة(44) ومن دون التفصيل في أصحاب حق التصحيح، وذلك خلافا للقانون الفرنسي وأسوة بالمشرع المصري.

- **حق الرد:**(المواد من 45إلى 51).

[1]– القانون07/90المتعلق بالإعلام، م.س.ذ، ص463، 464.

– منح هذا القانون حق الرد وبالمجان وعبر أية وسيلة إعلامية لكل شخص طبيعي أو معنوي نشر عنه خبر أو مزاعم مسيئة، من شأنها أن تلحق به ضررا ماديا أو معنويا. مع الإبقاء على حق رفع دعوى ضد مدير الجهاز الإعلامي والصحافيين المشتركين في المسؤولية(هذا ما لم يرد في القانون01/82).(المادة45).

– وسع من حق الشخص الطبيعي أو المعنوي في الرد على كلّ ما يظهر فيه مساسا بالقيم الوطنية عبر وسائل الإعلام(المادة46).

– يسقط هذا الحق إذا لم يمارس خلال شهرين ابتداءا من تاريخ نشر الخبر الضار أو بثه(المادة47).

– المادة (48) تقر بمجانية حق الرد والذي يعتبر واجبا على مدير جهاز الصحافة، لكن تبين لنا استخدام المشرع الجزائري لمصطلح حق الرد للدلالة على حق التصحيح.

– يمارس الممثل القانون أو أحد الأقارب الأصول حق الرد نيابة عن الشخص المتضرر، في حالة وفاته أو عجزه أو منعه أي عائق مشروع(المادة49).

– حددت المادة(50) حالات رفض النشر في التالي:

إذا كان الرد جنحة صحفية.

إذا سبق ونشر الرد من طرف أحد الأشخاص المذكورين في المادة(49).

– ينشر الرد أو يبث خلال يومين من تسلمه بالنسبة للنشرية أو جهاز الإعلام السمعي البصري، وفي العدد الموالي بالنسبة للدوريات. وفي حالة الرفض أو السكوت ومرور أجل ثمانية أيام على تسلم طلب ممارسة حق الرد، يحق للطالب إخطار المحكمة المختصة(المادة51).

– توجب المادة(52) أجهزة الإعلام من نشر أو بث براءة أي شخص اتهمته هذه الأجهزة وبالمجان.

3– حق الرد والتصحيح في ظل القانون العضوي05/12المتعلق بالإعلام:[1]

[1]– القانون العضوي05/12 المتعلق بالإعلام، م.س.ذ، ص30، 31.

- ورد حق الرد والتصحيح في الباب السابع في خمسة عشر مادة (من المادة 100إلى المادة114).
- لم يفرق المشرع بين حق الرد وحق التصحيح، كما هو معمول به في التشريع الفرنسي، وكما كما عليه نص القانون 01/82 المتعلق بالإعلام، في عهد الأحادية الإعلامية.
- وسع نطاق حق التصحيح وحق الرد ليشمل وسائل الإعلام الالكترونية، مع التأكيد على مجانية حق التصحيح(المادة100) .
- حدد القانون في مادته(102) أصحاب حق الرد في كلّ من:
- الشخص أو الهيئة المعنية، والممثل القانوني للشخص أو الهيئة المعنية، والسلطة السلمية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية.
- مضمون حق الرد وحق التصحيح وأجال سقوط هذا الحق(المتعلقة بإرسال طلب ممارسة هذا الحق في شكل رسالة مرفقة بوصل استلام أو عن طريق المحضر القضائي) وفقا للمادة(103).
- أجال نشر الرد في النشرية اليومية وشكله محددة في المادة(104)، وهي واجب على المدير مسؤول الجهاز الصحافي. وتقلص الآجال المخصصة للنشر بالنسبة للنشرية اليومية من يومين إلى24ساعة خلال فترات الحملات الانتخابية(المادة106).
- يحق لصاحب حق الرد رفع عريضة أمام قضاء الاستعجال في حالة رفض نشر الرد الغير مبرر(المادة106).
- المادة 107 تفصل في مجانية وشكل الرد وآجاله عبر خدمة الاتصال السمعي البصري. وفي حالة رفض الرد يمكن اللجوء إلى القضاء الإستعجالي وبإمكان المحكمة الأمر بنشر الرد إجباريا(المادة108).
- تقلص آجال بث الرد عبر خدمة الاتصال السمعي البصري من 8أيام إلى يوم خلال فترة الحملات الانتخابية(المادة109).
- احتفظ القانون بمبدأ إمكانية الرد من طرف الممثل القانوني لصاحب حق الرد أو قرينه أو أحد أقاربه، في حالة الوفاة أو العجز أو في حالة وجود عائق مشروع(المادة110).
- احتفظ القانون بحق الشخص الطبيعي أو المعنوي في الرد على أي مقال مكتوب أو حصة تم بثها، تمس بالقيم والمصلحة الوطنية(المادة112).

- ومواكبة للتطور التكنولوجي الذي مس وسائل الاتصال الجماهيري، خصص المشرع الجزائري على خلاف قوانين الصحافة السابقة المادة(113) عن ممارسة حق الرد وحق التصحيح عبر أجهزة الأعلام الإلكتروني، وترك كيفيات تطبيق هذه المادة إلى التنظيم دون التفصيل في ذلك.
- تحدد المادة(114) حالات نشر أو بث الرد، من مثل المساس بالقانون والآداب العامة و حقوق الغير وشرف الصحفي.

في ختام هذه المحاضرة نؤكد على أهمية نشر وبث الرد والتصحيح، حيث يؤكد حق الرد الوظيفة الإعلامية للصحافة من خلال تدارك الخلل في ما تم نشره أو بثه من نقض أو تشويه، لكي يتمكن الرأي العام من تحديد موقفه من مجريات الأحداث وهو على علم بحقائق الأمور. كما يدفع حق الرد الصحفي إلى تحري الدّقة في كلّ ما ينشره، خشية أن ينفض الجمهور من حوله، نتيجة لعدم مصداقيته في عرض الأخبار.

ويعتبر حق الرد أيضا وسيلة تتيح للأفراد الوصول إلى وسائل الإعلام لنشر أو بث آرائهم المعارضة لتصريحات قد نشرت أو بثت من قبل، وبالتالي يحدث توازنا بين حرية الإعلام و المصالح الاجتماعية للفرد. أمّا حق التصحيح فمن شأنه أن يخلق توازنا في نشر المعلومات، إذ يعتبر حجر الأساس لتشكيل الرأي العام، حيث أنّ التشكيل الغير مقيد للرأي العام يعتمد أساسا على المعلومة الصحيحة، وهو ضرورة لا غنى عنها لخلق مجتمع ديمقراطي حيوي. ولكن يذهب بعض المدافعين عن حرية الإعلام إلى القول بأنّ الإسراف في استخدام حق التصحيح يؤدي إلى تدمير الأجهزة الإعلامية، وحجتهم في ذلك أنّ الإسراف في استخدام حق التصحيح يمثل عائقا يحول دون ممارسة حق آخر، هو حق النقد الذي يؤدي إلى جانب حرية الرأي والتعبير إلى تكوين رأي عام ناضج إيجابي، كما يشكلان معا لجاما لجنوح السلطة الحاكمة بالتحديد في المجتمعات ذات الأنظمة السلطوية.

المحور الرابع: التشريعات الإعلامية في مختلف وسائل الإعلام.

يتعلق هذا المحور بالتشريعات الإعلامية المنظمة لوسائل الإعلام المختلفة من صحافة مكتوبة، وإذاعة وتلفزيون، ووسائل الإعلام الالكترونية. ويرتبط هذا النوع من التشريعات بالمستوى الثاني لدراسة التشريعات الإعلامية، والمتمثل في مجموعة القواعد التي تحدّد الأحكام العامة للنشر و الطبع و البث الإذاعي و التلفزيوني و كلّ الوسائل الجماهيرية التي

تنتج و توزع المعلومات و الآراء عبر القنوات التقليدية و الالكترونية، و هذه القواعد قد تكون في شكل قانون واحد، كقوانين النشر أو المطبوعات أو الصحافة، أو تتوزع على تقنينات متنوعة مثل قوانين المؤسسات الإعلامية أو القوانين المتعلقة بالتنظيم المهني ، القوانين الإدارية و اللّوائح و المذكرات التفسيرية المكملة للتشريع الإعلامي (كما تم شرحه في المحاضرات السابقة). و بناءا على ما تقدم قسمنا المحور الأخير من هذه المطبوعة إلى مجموعة المحاضرات التالي ذكرها:

المحاضرة الحادية عشر: التشريعات الإعلامية المنظمة للصحافة المكتوبة.

المحاضرة الثانية عشر: التشريعات الإعلامية المنظمة لوسائل الإعلام السمعية البصرية.

المحاضرة الثالثة عشر: التنظيم القانوني لوسائل الإعلام السمعية البصرية في الجزائر.

المحاضرة الرابعة عشر: التشريع الإعلامي في ظل وسائط الاتصال الحديثة.

المحاضرة الحادية عشر: التشريعات الإعلامية المنظمة للصحافة المكتوبة.

تمثل حرية إصدار الصحف إحدى الركائز الأساسية لحرية الصحافة، فحرية الصحافة تعني في المقام الأول حرية إصدار الصحف. ومن ثم فإن كل تقييد لحق الأفراد أو الجماعات في إصدار صحيفة يشكل مساسا بحرية الصحافة. فلا يمكن أن تقوم لحرية الصحافة قائمة، بل ولا يمكن أن يتحقق وجودها إلا بكفالة حق كل فرد في ملكية الصحف وإصدارها.فإصدار صحيفة يعني إخراجها إلى حيز الوجود وذلك يتم بتوافر شروط .ولذلك يمكن القول أن الصحافة هي صناعة إصدار الصحف التي تعد وسيلة لتبادل الآراء والأفكار بين أفراد المجتمع ، وبين السلطة الحاكمة و المحكومين. فمساحة الحرية في الإصدار تعكس ديمقراطية النظام .فالدول الديمقراطية تأخذ بنظام الإشعار دون الأخذ بنظام الترخيص المسبق، ففي جل البلدان الأوروبية والولايات المتحدة الامريكية لا يلزم الموافقة الحكومية على اصدار الصحف أما في فرنسا تفرض شروط للتسجيل لكن دون رفض له.
وانطلاقا من هذه المسلمات سنتناول في هذا الفصل مختلف أسايب إصدار الصحف وأنماط ملكيتها في الدول العربية الثلاث.[1]

[1]– تحليل مستفيض للتشريعات المنظمة لأساليب إصدار الصحف وأنماط ملكيتها في:

المبحث الأول : التظيم القانوني لإصدار الصحف.

المطلب الأول: تعريف إصدار الصحف.

يقصد بإصدار الصحيفة طرح الصحيفة للتوزيع أي إخراجها إلى حيز الوجود بطبعها وجعلها قابلة للتداول publication[1]،ويعتبر الحق في إصدار جريدة ركيزة أساسية لحرية الصحافة،وهو حق يملكه كل مواطن في مجتمع ديمقراطي،غير أن ممارسة هذا الحق تحتاج في الغالب إلى إمكانيات مادية ضخمة لا تتوفر إلا لدى أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة [2] فالفكرة التقليدية عن حرية الصحافة لم تعد كافية أو صحيحة ، فقد تبين أن إصدار الصحف أصبح من الناحية العلمية وقفا على من يملك رؤوس الأموال الكافية لذلك فحرية الصحافة قد استحالت في معظم البلاد الرأسمالية إلى حرية فئة قليلة من الرأسماليين وهي التي تملك إمكانية إصدار الصحف ويمكن بذلك أن تتحكم في توجيه الرأي العام وفق مراميها[3].

- الأساس الدستوري للإصدار:

إن حرية إصدار الصحف تعد من بين الحريات التي يتعدى أثرها الفرد إلى السلطة، فقد حرصت الدساتير على تقريرها وتأكيدها كضمانة للأفراد في مواجهة السلطة خشية المساس بها، ذلك أن حرية الصحافة ليست غاية في حد ذاتها، بل وسيلة لمراقبة السلطة وإصلاح المجتمع وخدمة الإنسان[4]،وتبدو أهمية النص على حرية الصحف في الدساتير من الأهمية التي تحظى بها الدساتير والمكانة التي تحتلها في البنيان القانوني للدولة.

المطلب الثاني: أساليب إصدار الصحف.

– أسماء حفناوي، *إصدار الصحف وأنماط ملكيتها في النظم الصحفية العربية: دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات العربية* ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، قسم الإعلام، جامعة الجزائر(3)، 2015/2014.

[1]– هشام محمد البدري، **حرية إصدار الصحف**، دار الفكر والقانون، المنصورة ، 2011،ص35.

[2]– سعدي محمد الخطيب، **القيود القانونية على حرية الصحافة في العالم العربي** ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006،ص11.

[3]– جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية،ط 2، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، 1974،ص40.

[4] –عصمت عبد الله الشيخ،" ***النظام القانوني لحرية إصدار الصحف***"، *بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني لكلية الحقوق*، جامعة حلوان، 14–15مارس1999،،ص921.

هناك أسلوبان لتنظيم إصدار الصحف،أحدهما يمكن اعتباره مجرد نوع من التنظيم وهو الإخطار والثاني يصل إلى درجة التقييد وهو الترخيص [1]،ففي النظم غير الديمقراطية يحتكر الحاكم حق المعلومات سواء في الحصول عليها أم في نشرها،ويصبح هو صاحب الحكم والحكمة.ومن ثم تكون الغاية من هذا التنظيم تقييد حرية إصدار الصحف وتملكها وفرض القيود على المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء [2] وذلك بقصر ممارستها على فئات معينة دون غيرها،وبإجراءات معقدة قد تصل إلى حد إعدام هذه الحرية [3] أما في النظم الديمقراطية،فإن حرية إصدار الصحف وتملكها تكون مكفولة للجميع سواء أكانوا أفرادا أم جماعات،ويتمثل الهدف من هذا التنظيم في وضع الضوابط القانونية اللازمة لممارسة هذه الحرية[4]، إذا انتهينا إلى أن التمسك بحرية إصدار الصحف لا ينفي إمكان تنظيمها كي يمكن تحقيق التوازن بين حق الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته وحق المجتمع في الحصول على المعلومات دون أن يتحول ذلك إلى معول هدم لثوابت المجتمع ومؤسساته ورموزه ،وتقع عملية تنظيم ممارسة هذه الحقوق بوجه عام بين نظامي الإخطار والترخيص، فهل تحتاج عملية إصدار صحيفة إلى ترخيص مسبق من جانب الإدارة، أم يكتفى بمجرد إخطار للإدارة بما نواه الأفراد في ممارستهم لحرياتهم؟[5].

1 -الترخيص:

يتمثل الترخيص في وجوب الحصول على إذن سابق من الإدارة لممارسة نشاط معين ، وفقا لقواعد تنظيمية تحدد شروط السماح بممارسة هذا النشاط من النواحي الموضوعية والشخصية ،وهو أما أن يكون واردا على ممارسة نشاط غير محظور أصلا لكن مقتضيات حفظ النظام العام توجبه،أو أن يكون واردا على نشاط محظور أصلا[6]،

---

[1]– ليلى عبد المجيد، تشريعات الصحافة في الوطن العربي، م.س.ذ،57.

[2]–عبد الحميد أشرف، **الاتجاهات القانونية في تنظيم حرية الصحافة** ، دار الكتب الحديث،القاهرة، 2010، ص57.

[3] عبد الله ابراهيم البستاني، **حرية الصحافة: دراسة مقارنة** ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1951، نقلا عن: حسين عبد الله قايد، م.س.ذ، ص132.

[4] عبد الحميد أشرف، م.س.ذ، ص57.

[5] هشام محمد البدري، ، م.س.ذ، ص 48.

[6] هاني علي طهراوي، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 2009،ص243.

ويعرف عصمت عبد الله الشيخ الترخيص بوجه عام على انه ذلك الإجراء الذي بمقتضاه يتم استئذان الإدارة بممارسة نشاط معين[1]،والترخيص بذلك هو عمل إداري صادر من جانب واحد بناء على نص تشريعي صريح، إما من سلطات إدارية أصلية، أو منظمات، أو هيئات تابعة لها مباشرة، بحيث تتوقف ممارسة نشاط معين، أو إنشاء، أو تأسيس منظمة معينة تجسيدا لحرية العمل وامتهان حرفة أو مهن معينة على إصدارها وتسليمها لقرار الترخيص[2].

أنواع الترخيص: يوجد نوعان من الترخيص هما.

أ-الترخيص المقيد :يشترط المشرع في هذا النوع توافر شروط محددة في طلب الترخيص وذلك حتى تقوم الإدارة بمنحه الإذن بممارسة النشاط.وبالتالي فإنه يوجد هنا قيد على حرية الإدارة في أنها يجب عليها أن تقوم بمنح الترخيص مادامت الشروط المنصوص عليها في القانون متوفرة.

ب-الترخيص التقديري: للإدارة سلطة تقديرية في منح الترخيص من عدمه، وبالتالي فهي هنا لا تخضع لأي قيود فتكون سلطتها كبيرة.

ويلاحظ في الواقع أن هذا النوع – الترخيص التقديري- أشد خطورة على الحرية من الترخيص المقيد،بل ويقترب إلى حد كبير من نظام الحظر[3] ،ذلك أنه بإمكان الإدارة أن تمنح الترخيص لمن تشاء وتحجبه عن من تشاء وذلك تحت ذريعة المحافظة على النظام العام [4]. فعليها أولا الالتزام باعتبارات المصلحة العامة ، وثانيا بمبدأ المساواة بين طالبي الترخيص،فلا يكون المنح والمنع وسيلة للمجاملة أو الانتقام الشخصي أو القهر والتحكم في مصائر الأفراد،مما يحول دون ممارستهم حرياتهم ونشاطاتهم الخاصة[5].

فاستعمال الترخيص الإداري كوسيلة قانونية وإدارية وقائية قد يضيق أو يتسع بالتناسب مع نظام الحكم والتنظيم الإداري السائدين في الدولة، ووفق درجة التنظيم والديمقراطية التي

---

[1] عصمت عبد الله الشيخ، م.س.ذ، ص936.

[2] Pierre LIVET, l'autorisation administrative préalable et les libertés publiques, L.G.D.J., Paris 1974, p. 188.

[3] نظام الحظر أو المنع ويقصد به النهي عن ممارسة نشاط معين في حالات محددة قد تخل بالنظام العام.كحالات اللاأمن ورفع حالة الطوارئ.

[4] سالمي عبد السلام، حرية إصدار الصحف في الدول العربية بين نظامي الترخيص والإخطار وواقع التطور التكنولوجي، م.س.ذ، ص62.

[5] مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الإداري (ذاتية القانون الإداري)، الدار الجامعية،1992،ص173.

بلغتها، فكلما كثر استخدام الترخيص الإداري المسبق دل ذلك على ضعف مستوى التقدم والتحضر في الدولة،ودل على انحسار الحريات العامة بها ، والعكس صحيح، ليكتفي في كثير من الأحيان في سبيل تنظيم ممارسة هذه الحريات بمجرد الإخطار،أي التصريح المسبق بالرغبة في الممارسة لدى الجهة الإدارية المختصة [1].ويجد الترخيص عموما مبرره الأول في ضرورة المحافظة على النظام العام بمفهوميه التقليدي والحديث ، وهو أساسا مفهوم سلبي أي أنه نظام وقائي وفقا للنموذج الليبرالي المتحرر الذي عرف في كنفه هذا النظام والذي يتفق والتدخل المحدود للدولة في الأنشطة الخاصة، والمحافظة على هذا الأساس القانوني لهذا التدخل[2].

"أنظمة ترخيص الصحف هي غير شرعية تبعا للقانون الدولي...وهو مخالف للفقرة 3 للمادة (19) حسب التقرير الدوري للجنة حقوق الانسان [3]".

ورأت المفوضية الخاصة بحقوق الانسان أن نظام الترخيص لاصدار الصحف مقيد لممارسة الحق في حرية التعبير من خلال الطباعة وذكرت في احدى اعلاناتها المشتركة "ان فرض متطلبات تسجيل خاصة على وسائل الاعلام المطبوع أمرا غير ضروريا وقد يساء استخدامه وينبغي تجنبه ..." [4].فلا دولة عربية قيد المقارنة اتبعت النظام الليبرالي لاصدار الصحف ،وان كان ظاهريا أن مصر اتبعت الاخطار لكن من خلال موافقة هيئة التنظيم ولمدة زمنية محددة،وهو ما يكنى بالترخيص المقنن،أما الجزائر فلفظ اعتماد وان كان اقرب الى صيغة الدوام.

2 نظام الإخطار:

في ظل النظام الديمقراطي يتم إفساح الطريق أمام الأفراد في ممارسة حرياتهم دون خضوع لإجراء مسبق أو قيد سابق يعوق التمتع بتلك الحريات، و إن كان ذلك لا ينفي

---

[1] عزاوي عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره، ص11.

[2] محمد الأمين كمال، الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، ديسمبر 2012،ص56.

[3] ورقة مقدمة من مركز القانون والديمقراطية بعنوان:المعايير الدولية وقوانين الاعلام في العالم العربي،الاتحاد الدولي للصحفيين، ماي 2013،ص58

[4] الاعلان المشترك للمفوضية السامية لحقوق الإنسان ديسمبر2003: 99558/ for/ www .osco .org

مساءلة الفرد حين إساءتـه استعمال حقوقه وحرياته.ذلك أن النظم الديمقراطية تتبع عادة النظام الردعي في تنظيمها للحقوق والحريات الفردية[1].

فلإخطار هو إعلان صاحب الشأن للجهة المختصة عن عزمه للقيام بنشاط ما أو حرية معينة، ولا تملك هذه الجهة منعه من ممارسة هذه الحرية أو ذاك النشاط[2] وتبعا لذلك يتسنى للشخص مقدم الإخطار أن يصدر المطبوع بعد تقديم الإخطار مباشرة .وهذا هو الإخطار المطلق أو غير المقيد، أو ينتظر مدة معينـة يكون له بعد انقضائها حق الإصدار في حالة عدم معارضة الجهـــة التي تسلمت الإخطار،وهذا هو الإخطار المقيد أو المعلـق على شرط[3].ومعناه الإخبار المسبق عن نشاط معين للحصول على الإذن اللازم
لممارسته،لاتصاله بالنظام العام بشكل مباشر أو غير مباشر،وهذا الإخطار يخول السلطات الضبطية الاعتراض على النشاط في حالات معينة ، أو اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تحول دون تهديده للنظام العام[4].

يعرف الفقيه الفرنسي Claude-Albert Colliard بأنه مجموعة من البيانات يقدمها الراغب في ممارسة نشاط معين للإدارة المختصـة بغرض إعلامها عن إرادتـه في ممارسـة هذا النشاط وليـس طلبا ولا التماسا بممارسة هذا النشاط. بمعنى آخر،هو التزام يقـع على عاتق الأشخاص الذين يرغبون بممارسة بعض الأنشطة أن يعلموا السلطة العامة مسبقا بموضوع وترتيبات النشاط المزمع القيام به[5].

أنواع الإخطار: يمكن تقسيم الإخطار إلى نوعين:

أ- الإخطار غير المقترن بحق الإدارة في الاعتراض على ممارسـة النشاط : وهو ذلك الإخطار الذي ينجر عنه ثبوت حق الشخص في ممارسة النشاط أو الحرية بمجرد وقوعه (أي الإخطار) دون انتظار موافقة الجهة الإدارية ، وبالتالي فإنه يمكن القول أن هذا النوع من الإخطار يتأرجح بين الترخيـص والإباحة، ومبرر ذلك أنه أقل الأساليب تقييدا للحرية.

---

[1]- هشام محمد البدري،م.س.ذ،49.

[2] - بسام عبد الرحمان المشاقبة، م.س.ذ، ص267

[3] - رشا خليل عبد،**حرية الصحافة، تنظيماتها وضماناتها**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص61.

[4] - هاني علي الطهراوي، م.س.ذ، ص244.

[5] - سالمي عبد السلام، م.س.ذ، ص74.

ب – الإخطار المقترن بحـق الإدارة في الاعتراض عن ممارسـة النشاط:عند عدم استفاء الإخطـار للبيانات والأحكام المقررة قانونا فإن الإدارة يمكن لها أن تعترض عن ممارسة النشاط أو الحرية وبالتالي فإن هذا النظام يقترب إلى حد بعيد من نظام الترخيص[1].

ويعد الإخطار المسبق من أبرز تطبيقات هذا النظام الردعي،حيث ينصب على مجرد إعلام الفرد للإدارة عن نيتــه في القيام بنشاط معين أو ممارسـة ما لأحد حقوقـه وحرياتـه،وفي ذلك لا يكون من صلاحيات الإدارة منعه من ممارسة ما ينويه من نشاط أو إعاقته[2].فاخطار السلطات الحكومية المختصة بالرغبة في اصدار صحيفة بضرورة الموافقة على ذلك وينقسم بدوره الى قسمين:

– اشتراط عدم الاصدار الا بعد موافقة السلطة على هذا الاخطار، فهو لا يختلف كثيرا على الترخيص

– تحديد مهلة زمنية للاخطار يحق للسلطة من خلالها الاعتراض عن اصدار الصحيفة وبانقضاء المهلة دون اعتراض من السلطة أصبح من حق الصحيفة الصدور دون انتظار الموافقة معتبرا أن عدم الاعتراض يعني الموافقة.

3– أسلوب الإصدار المتبع في تشريعات بعض الدول:

يتفق الإخطار والترخيص في كونهما نظامين وقائيين تتدخل بهما الدولة في ممارسة الأفراد لأنشطتهم ويكمن الفارق الأساسي بينهما في درجة التقييد ومداه،فبينما يتوقف الإخطار عند حد إعلام الإدارة بممارسة النشاط، فإن الترخيص يستوجب الحصول على إذن مسبق قبل ممارسة ذلك النشاط.

ولاشك أن نظام الإخطار يعد أكثر اتساقا مع منطق الحرية عن نظام الترخيص،وهو لذلك الأكثر اتباعا في النظم الديمقراطية،ويلاحظ أن القانون إن فرض على الفرد مدة انتظار معينة بعد تقديم الإخطار حتى يتمكن من ممارسة نشاطه فإننا عندئذ نكون أمام ((ترخيص مقنع)).وقد كان إدراك هذا التصور دافعا إلى عدم تبني القانون الفرنسي الصادر في 29 يوليو 1881 لأي مدة مابين تقديم الإخطار بإصدار صحيفة وبين صدور الصحيفة ذاتها.ولذا غدا ممكنا إصدار الصحيفة في اليوم التالي لتقديم الإخطار بظهورها [3] . وتختلف

[1]– المرجع نفسه، ص75.

[2] هشام محمد البدري، م.س.ذ، ص49.

[3] هشام محمد البدري، م.س.ذ، ص52، 54.

التشريعات في مجال تنظيم الصحافة بين متوسع ومضيق عليها،فهي تدور بين الترخيص المسبق الذي يعتبر قيدا تشريعيا خطيرا يعطي سلطة تقديرية للإدارة في منحه، وبين نظام التصريح الذي لا يشكل قيدا عليها[1].وإنما يعد نوعامن أنواع التنظيم قصد حماية الحقوق.

أوّلا/ الجزائر:

نص المشرع الجزائري في المادة رقم (12) على البيانات الواجب توافرها في التصريح لكل من يريد إصدار صحيفة ، وهي:

- عنوان النشرية وتوقيت صدورها
- موضوع النشرية
- مكان صدورها
- لغة أو لغات النشرية
- اسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير مسؤول النشرية
- الطبيعة القانونية لشركة نشر النشرية
- أسماء وعناوين الملاك أو المالكين
- مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة
- السعر والمقاس

كما نص أيضا على موافقة سلطة الضبط على التصريح في المادة(13) منه، في أجل قدر مدته (60) يوما ،فالمشرع الجزائري نص على لفظ تصريح لكن ناقضه بموافقة سلطة الضبط في مدة قدرها ب 60 يوما.وهذا اخلال بشروط التصريح الذي يقتصر فقط على الاعلام أو الاشعار للهيئة المانحة ،وانتظار الموافقة ترخيص مقنن.

ثانيا/ مصر:

نص المشرع المصري في المادة (46) من القانون رقم 96الصادر سنة 1996 على أنه " يجب على كل من يريـد إصدار صحيفة جديدة أن يقدم إخطارا كتابيا إلى المجلس الأعلى للصحافة موقعا عليه من الممثل القانوني للصحيفـة ، ويشمل اسم ولقب وجنسيـة ومحل إقامة صاحب الصحيفـة واسم الصحيفـة، ودوريتها واللغة التي تنشر بها ونوع النشاط، والهيكل التحريري والإداري لها، وبيان ميزانيتها ومصادر تمويلها وعنوانها واسم رئيس التحرير وعنوان المطبعة التي تطبع بها".

[1] طيبي مقران ، م.س.ذ، ص6.

وأضاف في المادة (47) على أن "يصـدر المجلس الأعلى للصحافـة قراره في شأن الإخطار المقـدم إليـه لإصدار الصحيفة خلال مدة لا تتجاوز أربعين يوما من تاريخ تقديمه إليه مستوفيا جميع البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة". وتؤكد كذلك المادة رقم(21) على فكرة الترخيص إذ نصت على أنه" في حالة التغيير الذي يطرأ على البيانات التي تضمنها الإخطار بعد صدور الترخيص ..."

إن هذا الإخطار هو أقرب ما يكون لمفهوم الترخيـص إذ يشترط انقضاء مدة أربعين يوما دون إصدار قرار من المجلس الأعلى للصحافة برفض الترخيص بإصدار الصحيفة ، حيث يعتد بالمدة الزمنية القانونية أنذاك كسند على عدم الاعتراض على الإصدار.

وتجمـع المادة رقم (51) بين المصطلحيـن إذ تنـص على أنه في حالـة التغييـر الذي يطرأ على البيانات التي تضمنها الإخطار بعد صدور الترخيص يجب إعلام المجلس الأعلى للصحافة كتابـة بهذا التغيير قبل حدوثه بخمسـة عشر يوما ، إذا كان التغيير قد طرأ على وجه غير متوقع ، وفي هذه الحالة يجب إعلانه على في موعد غايته ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه[1].

وبناء على ذلك يتضح لنا أن المشرع المصري نص على إخطار في شكل ترخيص، أي أنه ترخيص مقنن ودليله مدة انتظار مشروطة بموافقة المجلس الأعلى للصحافة.

4 الهيئة المانحة للترخيص:

- الجزائر: تعد سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي الهيئة المانحة للترخيص في الجزائر ، فقد عرفت المادة (40) من قانون الإعلام العضوي الجزائري لسنة 2012 سلطة الضبط بأنها: تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المال وتتولى بهذه الصفة على الخصوص ما يأتي:
  - تشجيع التعددية الإعلامية
  - السهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني
  - السهر على جودة الرسائل الإعلامية
  - السهر على شفافية القواعد الاقتصادية
  - السهر على عدم تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والأيديولوجي لمالك واحد

[1] عواطف عبد الرحمن، **بحوث في الصحافة المعاصرة**، العربي للنشر والتوزيع،القاهرة ،2000،ص16.

-تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام والسهر على توزيعها.

❖ مصر: يعد المجلس الأعلى للصحافة هو الهيئة المانحة للترخيص في مصر فقد عرفت المادة (67) من قانون الصحافة المصري لسنة 1996 المجلس الأعلى بأنه : هيئة مستقلة قائمة بذاتها يكون مقرها مدينة القاهرة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ، وتقوم على شؤون الصحافة بما يحقق حريتها واستقلالها وقيامها بممارسة سلطاتها في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، وبما يكفل الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وبما يؤكد فعاليتها في ضمان حق المواطنين في المعرفة،من خلال الأخبار الصحيحة والتعليقات الموضوعية".

المطلب الثالث: شروط الإصدار.

1 -الجزائر:

أ- الاصدار : نص المشرع الجزائري في المادة رقم (11) من القانون العضوي لسنة 2012 على أن إصدار كل نشرية[1] دورية يتم بحرية، ولم يحدد من لهم حق الإصدار، إذ ترك لفظ "بحرية " وأخضعه إلى إجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ويسلم له فورا وصلا بذلك.

وأضاف في المادة رقم (25) من القانون ذاته:"يمكن لنفس الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أو يسير نشرية واحدة فقط للإعلام العام تصدر في الجزائر بنفس الدورية".وبذلك امكانية نفس الشخص الخاضع للقانون الجزائري أن يملك او يراقب أو يسير نشرية واحدة فقط للاعلام تصدر بالجزائر، وهذا منعا للاحتكار وبالتالي لم يحدد المشرع الجزائري السقف الاجمالي الذي تم تجاوزه ويمكن القول بوجود تركيز اعلامي.

ب-بيانات التصريح:

نص المشرع الجزائري في المادة رقم (12) على البيانات الواجب توفرها في التصريح وهي:

- عنوان النشرية وتوقيت صدورها
- موضوع النشرية

[1] عرفت النشرية في المادة 6 من نفس القانون :"تعتبر نشريات دورية في مفهوم هذا القانون العضوي ،الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة..."

- مكان صدورها
- لغة أو لغات النشرية
- اسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير مسؤول النشرية
- الطبيعة القانونية لشركة نشر النشرية
- أسماء وعناوين الملاك أو المالكين
- مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة
- السعر والمقاس

اذ ان المشرع أضاف الى بيانات التصريح مقارنة بقانون 1990 مؤهل مدير النشرية ،وهذا هو الشرط الجديد أن يكون المدير حاملا لشهادة جامعية . اضافة الى اسم المالكين ، مانعة حق الفرد الطبيعي غي اصدار صحيفة مقارنة بالقانون السابق.

ج- الهيئة المانحة للترخيص:

منح المشرع الجزائري إعطاء الموافقة لإصدار النشرية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة والتي تمنح الاعتماد في أجل أقصاه (60) يوما ابتدءا من تاريخ إيداع التصريح[1].

وأشار في المادة 14:"في حالة رفض منح الاعتماد تبلغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صاحب القرار مبررا، قبل انتهاء الآجال المحددة في المادة 13 أعلاه، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة".وادخال الجهة القضائية للطعن يكون في حال الاخلال بأحد الشروط القانونية المبينة.

ويعد الاعتماد موافقة على الصدور وليس بمجرد تسليم الوصل [2]، وهذا دليل قاطع على انتهاج أسلوب الترخيص، اذ لا يتم الاصدار الا بعد منح الموافقة ،وان كان لفظ التصريح الا انه نوع ترخيص مقنن.

وأضاف القانون بأن "كل تغيير مهما يكن نوعه يدخل على العناصر المكونة للتصريح المذكور في المادة (12) أعلاه يجب أن تبلغ به كتابيا سلطة ضبط الصحافة المكتوبة خلال العشرة(10) الموالية لإدراج هذا التغيير وتسلم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وثيقة التصحيح خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ التبليغ"[3].

---

[1] المادة (13) من القانون العضوي05/12 المتعلق بالإعلام.

[2] المادة (13) من القانون العضوي05/12 المتعلق بالإعلام.

[3] المادة (19) من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام.

اذ أن المشرع أوكل منح الاعتماد من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، في حين أنه سابقا كان يمنح من طرف وكيل الجمهورية المختص اقليميا وهو الممثل للسلطة القضائية وبذلك تم ابعاد السلطة الادارية.لكن قانون الاعلام 2012 أعطى المهمة لهيئة ضبط مستقلة ،لم تنصب وتفعل لحد الساعة.

د- التنازل: أكد المشرع الجزائري في المادة 16 من نفس قانون الإعلام أن الاعتماد غير قابل للتنازل وفي حالة تم التنازل يعرض صاحبه لمتابعات قضائية ويسحب منه الاعتماد . وبذلك يؤكد قانون الاعلام العضوي على عدم السماح بالتنازل عن الاعتماد،اذ أنه لم يحسبه ضمن التغييرات الطارئة والتي أوجب اعلام سلطة الضبط بأي تغيير، وبذلك يكون القانون منع التنازل الذي كان يبيحه القانون السابق.

وأضاف في المادة (31) أنه تمنع إعارة الاسم لكل شخص سواء التظاهر باكتتاب الاسهم او الحصص أو امتلاك أو تأجيل بالوكالة لمحل تجاري أو سند.

هـ- السحب أو الإلغاء: يتم سحب الاعتماد في حالة واحدة وهي :عدم صدور النشرية الدورية في مدة سنة ، ابتداءمن تاريخ تسليمه ويترتب عن توقف كل نشرية دورية عن الصدور طيلة (90) يوما تجديد الإجراءات المنصوص عليها في المادة 11و12أعلاه[1].

2/ مصر:

أ- الإصدار : يتضمن الترخيص بإصدار الصحيفة [2] (نشرية، مطبوعة) وإلغاؤها من لهم الحق في طلب الترخيص: حيث منح قانون تنظيم الصحافة المصري لسنة 1996 على حرية إصدار الصحف للأحزاب السياسية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة [3]،وحظر فئة من إصدار الصحف تتمثل في الممنوعين قانونا من مزاولة الحقوق السياسية[4].

ب- بيانات الترخيص: حدد المشرع المصري في المادة 46 من القانون ذاته،البيانات الواجب توافرها في طلب الترخيص وهي:"يجب على كل من يريد إصدار صحيفة جديدة أن يقدم إخطارا كتابيا إلى المجلس الأعلى للصحافة موقعا عليه من الممثل القانوني للصحيفة، ويشمل على اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة صاحب الصحيفة، واسم الصحيفة ودوريتها،

---

[1] المادة (18) من القانون العضوي 05/12 المتعلق بالإعلام.

[2] نصت المادة (2) من قانون 96 لسنة 1996 الخاص بتنظيم الصحافة "يقصد بالصحف في تطبيق أحكام هذا القانون المطبوعات التي تصدر باسم واحد وبصفة دورية كالجرائد والمجلات ووكالات الأنباء".

[3] المادة (45) من قانون 96 لسنة 1996الخاص بتنظيم الصحافة.

[4] المادة (50) من قانون 96 لسنة 1996الخاص بتنظيم الصحافة.

واللغة التي تنشر بها ، ونوع نشاطها والهيكل التحريري والإداري لها ، وبيان ميزانيتها ومصادر تمويلها، وعنوانها واسم رئيس التحرير وعنوان المطبعة التي تطبع بها "

ج-الهيئة المانحة للترخيص: يتبين من المادة السابقة (46) أن الهيئة المانحة للترخيص هي المجلس الأعلى للصحافة ، إذ ذكر في بداية المادة :....أن يقدم إخطارا إلى المجلس الأعلى للصحافة...

وتضيف المادة 47:"يصدر المجلس الأعلى قراره في شأن الإخطار المقدم إليه لإصدار الصحيفة خلال مدة لا تتجاوز أربعين يوما من تاريخ تقديمه إليه مستوفيا جميع البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة.ويجب أن يصدر قرار المجلس برفض الترخيص بإصدار الصحيفة مسببا .ويعتبر انقضاء مدة الأربعين يوما المشار إليها دون إصدار قرار من المجلس بمثابة عدم اعتراض على الإصدار.

وفي حالة صدور قرار برفض إصدار الصحيفة يجوز لذوي الشأن أن يطعنوا فيه أمام محكمة القضاء الإداري، وذلك بصحيفة تودع قلم كتاب هذه المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار بالرفض".

وأضاف المشرع إلى مهام المجلس الأعلى للصحافة من خلال المادة(51) أنه "في حالة التغيير الذي يطرأ على البيانات التي تضمنها الإخطار بعد صدور الترخيص يجب إعلام المجلس الأعلى للصحافة كتابيا بهذا التغيير قبل حدوثه بخمسة عشر يوما على الأقل، إلا إذا كان هذا التغيير قد طرأ على وجه غير متوقع وفي هذه الحالة يجب إعلامه في موعد غايته ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ حدوثه".

هـ-التنازل: يرى المشرع المصري أن الموافقة على إصدار صحيفة يعد امتيازا خاصا لا يجوز التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف، وكل تصرف يتم بالمخالفة لحكم هذه المادة يعتبر باطلا[1].

و- الإلغاء: حدد المشرع المصري في المادة (48) سبب إلغاء الترخيص في الآتي:"إذا لم تصدر الصحيفة خلال الشهور الثلاثة التالية للترخيص، أو إذا لم تصدر بانتظام خلال ستة أشهر، اعتبر الترخيص كأن لم يكن ، ويعد صدور الصحيفة غير منتظم إذا تحقق بغير عذر مقبول عدم إصدار نصف العدد المفروض صدوره أصلا خلال مدة الأشهر الستة أو أن تكون مدة الاحتجاب خلال هذه المـدة أطول من مدة توالي الصدور، ويكون إثبات عدم

[1] المادة (49) من قانون 96 لسنة 1996الخاص بتنظيم الصحافة.

انتظام صدور الجريدة بقرار من المجلس الأعلى للصحافة ، ويعلن القرار إلى صاحب الشأن".

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للمؤسسة الصحفية، ملكيتها وأنماطها

المطلب الأول : تعريف الملكية.

1 -لغويا: الملك ضربان ملك هو التملك والتولي، وملك هو القوة على ذلك تولي،أم لم يتول،وأملكه الشيء وملكه إياه تمليكا بمعنى واحد أي جعله ملكا له ، ويقال لي في هذا الوادي ملك أي مرعي،ومشرب، ومال وغير ذلك مما يملكه ،ويملكه ، تملكا استبد به وتملكه ملكا قهرا[1].

2 -اصطلاحا: يعد حق الملكية الحق العيني الأصلي والرئيسي بين الحقوق العينة الأخرى، وذلك بما يخوله المالك من سلطات تمكنه من استعمال حقه واستغلاله والتصرف فيه على النحو الذي يراه مناسبا لتحقيق ما يريد من أهداف إشباعا لحاجاته[2] .

ونصت المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي:

- لكل فرد الحق في التملك بمفرده أو الاشتراك مع غيره.
- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

ونصت المادة (52) من دستور 1996 على أن:"الملكية الخاصة مضمونة".

المطلب الثاني: أنماط ملكية وسائل الإعلام.

في الغالب هناك نوعان من الملكية لوسائل الاعلام،الملكية العامة اي ملكية الدولة أو القطاع العام،وملكية الخاصة أو الملكية المستقلة ،وتتأثر الصحيفة بنوع الملكية حيث تبقى هذه الصحيفة والقائمين بالاتصال فيها حاملين لايديولوجية وصورة من يسيطر على الاعلام[3]

---

[1] الزبيدي تاج العروس، شرح القاموس، ج7، دار صادر، بيروت، ص180-184.

[2] خليل أحمد حسن قدادة، "مدى شرعية القيود الادارية التي ترد على حق الملكية"، مجلة الجامعة الإسلامية ، سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد 12 ، العدد(2004/12)،ص115.

[3] أحمد عطشان النبهاني، م.س.ذ،ص48.

تختلف أنماط ملكية الصحف من بلد إلى آخر باختلاف النظم السياسية والاقتصادية،وإن كانت معظم النظم السياسية والاقتصادية تتبع أكثر من نمط من أنماط الملكية في آن واحد،ومن ثم فالشائع هو وجود ملكية مختلطة [1] إذ تتنوع أشكال ملكية وسائل الإعلام في العالم بين أربعة أنواع مختلفة من الملكية، مابين إشراف حكومي مطلق ،ونظام تجاري حر،ونظام احتكاري لجهة أو هيئة،ونظام مختلط [2].كما تصنف الملكية إلى أنواع،حسب طبيعة النظام السياسي،وخصوصية المجتمعات على الشكل التالي[3]:

- الملكية الخاصة للصحافة :وهي ملكية الأفراد أو المؤسسات غير الحكومية ويدعمها الإعلان والتوزيع،ولانها تشترط رأس المال قصد الاصدار فهي تقوم على الملكية التجارية بالأساس.
- الملكيةالحزبية:وهي ملكية الأحزاب السياسية المتنافسة للصحف ويدعمها أعضاء الحزب أو الحزب نفسه،تتبنى الخط السياسي الذي ينتمي اليه الحزب.
- الملكية الحكومية :وهي ملكية الحكومة للصحف أو ملكية حزب الحكومة للصحف وتدعمها أموال الحكومة، وتتبع التوجه السياسي للقائمين عليها .

ويرى آخرون أن ملكية الصحافة من الناحية العملية تتنازعها ثلاثة مذاهب أساسية ،هي:

1 حرية تملك الصحف وإصدارها : ويعني ملكية الأفراد للصحف بلا حدود أو قيود ويسري هذا المذهب في غالبية الدول الديمقراطية خاصة في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية.

2 ملكية الدولة للصحف : يرى هذا المذهب أن الدولة هي المالك الوحيد للصحف فلا يجوز للأفراد ممارسة هذا الحق حماية للحق العام للشعب كله،وللحيلولة دون سيطرة الأفراد على الصحف .ويمثل هذا الموقف الدول الاشتراكية والدول التي تأخذ بنظام الحزب الواحد أو التنظيم السياسي الواحد.

3 المذهب المختلط: وهو المذهب الذي يجمع بين المذهبين السابقين وينقسم بدوره إلى نوعين:

---

[1] ليلى عبد المجيد، تشريعات الصحافة في الوطن العربي، م.س.ذ،ص41.

[2] ياس خضير البياتي، م.س.ذ، ص108

[3] محمد كمال القاضي:شروط ملكية الأشخاص الاعتبارية الخاصة للصحف وفقا لقانون الصحافة (رؤية نقدية)، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق:الإعلام والقانون، جامعة حلوان، 14-15مارس 1999،ص983.

– ملكية الدولة للصحف بصفة أساسية مع إتاحة هامش من حرية تملك الصحف لبعض المؤسسات والهيئات غير الحكومية.

– إتاحة ملكية الصحف للأفراد أو المؤسسات والأحزاب أو الهيئات غير الحكومية، ولكن وفق ضوابط خاصة وشروط معينة[1].

المطلب الثالث: أصحاب الحق في الملكية.

صاحب الامتياز في الجزائر : نص المشرع الجزائري في المادة (11) من القانون العضوي للإعلام رقم 12-05 لسنة 2012، بأن إصدار النشريات الدورية يتم بحرية، إذ أنها لم تحدد من لهم حق الملكية ، واكتفت بلفظ حرية،وهذا ما يعد مؤشراعلى حرية الأفراد(الأشخاص الطبيعيون) في إصدار الصحف ، لكن بالرجوع إلى المادة (4) من ذات القانون نرى أن المشرع الجزائري حدد الفئات التي لها حق الملكية وإصدار الصحف، وبذلك فقد تم حصر هذا الحق فيما يلي:

– وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي

– وسائل الإعلام التي تنشئها هيئة عمومية .

– وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة.

– وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري.ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

وعليه فالمشرع الجزائري أعطى حق الملكية للأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة(الشركات التجارية الأحزاب السياسية،الجمعيات المعتمدة)، وحدد في ذلك أن المؤسسة يملكها أشخاص معنويون ويمتلك رأس مالها أشخاص طبيعيون أو معنويون ويتمتعون بالجنسية الجزائرية.

غير أنه قيد حق الفرد الطبيعي في ملكية وإصدار الصحف، ويعد ذلك تراجعا إذ أن قانون الإعلام السابق07/90 كفل هذا الحق ، وأصبح إصدار الصحف حرا بدون قيود ، أي أن ملكية الصحف لم تصبح حكرا على الدولة كما في السابق ، ليعيد هذا القانون تقييد هذه الحرية ويقيد من لهم الحق في الملكية ليشمل فقط الشخصية الاعتبارية العامة والخاصة .

غير أن التمعن في مواد هذا القانون يبين أنه حدد نوع الشركة التي يمكن تأسيسها لتصبح مؤسسة صحفية وهي شركة مساهمة ، ودليل ذلك المادة (57) التي تنص أنه"لا يمكن لأعضاء سلطة الصحافة المكتوبة ،وكذا أفراد أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة

[1]محمد كمال القاضي ، م.س.ذ، ص984.

الأولى أن يمارسوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مسؤوليات أو يحوزوا مساهمة في مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام"، كما أن المادة (118) حددت عقوبة من يقوم بإعارة اسمه إلى شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية ولا سيما عن طريق اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة النشر.

وأضاف المشرع الجزائري في المادة (31):بمنع إعارة الاسم لكل شخص سواء بالتظاهر باكتتاب الأسهم أو الحصص ،أو امتلاك أو تأجير بالوكالة لمحل تجاري أو سند ،وبذلك يكون قد أغلق الباب أما الممارسات التجارية في مجال ملكية في الصحف.

كما حدد نسبة الملكية من خلال المادة (25):" يمكن لنفس الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك ويراقب أو يسير نشرية واحدة فقط للإعلام العام تصدر بالجزائر بنفس الدورية" وهو بذلك يمنع احتكار الملكية . كما منح المشرع الجزائري أيضا حق الحزب السياسي [1]في إصدار الصحف وملكيتها.

المبحث الثالث : الطبيعة القانونية للمؤسسة الصحفية ومقوماتها

المطلب الأول: طبيعة المؤسسة الصحفية[2].

هي المنشاة أو الهيئة التي تتولى إصدار الصحف أو الصحيفة. وتتخذ هذه الوحدة الاقتصادية الشكل القانوني وتختار الكيان الإداري الذي يتلاءم مع اعتبارات عديدة [3].وهي مثلها مثل باقي المؤسسات الأخرى حيث إنها معرضة لمخاطر السوق، وبالتالي فهي تبحث عن التوازن بين مصاريفها ومداخيلها، وتسعى إلى تجاوز هذه الوضعية من أجل تحقيق أرباح كبيرة من أجل تخصيص جزء توجهه للاستثمارات والاستثمار في التوزيع [4].والمؤسسة

---

[1] عرف القانون العضوي رقم 12-04 لسنة 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية الجزائرية: الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسليمة إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية"

[2] المؤسسة من فعل أسس،الاس والاساس أصل البناء،والاسيس أصل كل شيء،وأس البناء مبتدؤه:/أنظر:ابن منظور،لسان العرب،دار بيروت للطباعة والنشر،المجلد السادس،بيروت،1956،صص6-7

[3] ابراهيم عبد الله المسلمي، إدارة المؤسسات الصحفية،العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ص80.

[4]CROHEN N.AL, **Création de l'entreprise audiovisuelle**, Paris, Ddiscit ,1992

بصورة عامة هي تركيبة يبتدعا الانسان بالتعاون مع الافراد الاخرين في المجتمع [1]فهي منظمة تجمع أشخاصا ذوي كفاءات متنوعة تستعمل رؤوس أموال وقدرات لانتاج سلعة ما[2] وتقوم المؤسسة الصحفية بالعمل على تحقيق مجموعة من الوظائف المرتبطة بالمضمون والتحرير الصحفي والإعلان والتوزيع لتقديم خدمة صحفية لجمهور القراء والرأي العام بصفة عامة .ويتجسد ذلك في شكل جريدة أو مجلة أو إعلان أو خدمات صحفية تحقق أهدافهم الخاصة والعامة.ولا تختلف المؤسسات الصحفية كثيرا عن أية مؤسسة أخرى باستثناء وجود إدارات مضافة إلى هيكلها التنظيمي لأداء الأعمال الصحفية والمهام المجاورة لها ذات الطبيعة الخاصة بهذه المهنة[3] .

الا أن المؤسسة الصحفية تتميز عن غيرها من المؤسسات الاقتصادية الأخرى، وقد حدد دونيس ماكويل الخصائص العامة للمؤسسة الصحفية فيما يلي[4]:

– إن المؤسسة الصحفية تهتم أساسا بإنتاج وتوزيع المعرفة في شكل معلومات وأفكار وثقافة وذلك لتلبية الحاجات الاجتماعية التي تشكل في مجموعها حاجات الأفراد.

– تعمل في المجال العام إذ يرتبط مضمون رسائلها بالأحداث التي يعيشها الرأي العام الداخلي والخارجي.

– مشاركة الجمهور في المؤسسات الصحفية كأعضاء في النظام ليست إلزامية خلاف غيرها من المؤسسات الأخرى مثل التعليمية أو الدينية أو السياسية.

كما أن طبيعة المؤسسة الصحفية تميزها عن غيرها أيضا من حيث كونها[5]:

– تقدم منتجا مختلفا يتمثل في المواد الصحفية المطبوعة يوميا أو أسبوعيا ويؤدي عنصر الوقت دورا مهما في العملية الصحفية.

– إن العاملين في المؤسسة الصحفية يجب أن يتسموا بصفات معينة من حيث الثقافة والقدرات المهنية فلا بد أن يجمعوا بين المعارف العامة والمتخصصة في المجال الإعلامي والصحفي المهارة الحركية كالكتابة والتصوير والإخراج.

---

[1] جمال العيفة، **مؤسسات الإعلام والاتصال:الوظائف، الهياكل، الأدوار**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص5.

[2] ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الجزائر،1999،ص8.

[3] سحر خليفة سالم، "خصائص المشروع الصحفي"، مجلة الباحث الإعلامي، العدد(8/مارس2010) ،ص 212.

[4] محمد عبد الحميد، نظريات الإعلام واتجاهات التأثير، عالم الكتب، القاهرة، ص 129.

[5] ابراهيم عبد الله المسلمى، إدارة المؤسسات الصحفية، م.س.ذ، ص 32–33

– طبيعة المنتج الصحفي تحتم أن يكون البناء التنظيمي للمؤسسة الصحفية بقطاعاتها كلها مرنا وغير جامد وأفقيا بعكس المؤسسات الأخرى التي ينبغي أن يكون بناؤها رسميا وصارما ورأسيا

– إن المؤسسة الصحفية أيا كان الإطار السياسي الذي تصدر فيه لابد أن يكون لها أدوار ومسؤوليات اجتماعية.

المطلب الثاني :التكييف القانوني للمؤسسة الصحفية.

كما أن المشرع الجزائري هو الآخر لم يتطرق نهائيا إلى مصطلح المؤسسة الصحفية، ولا حتى تحديد ماهيتها وإنما استعمل عبارة عامة "جهاز إعلامي" واكتفى بالإشارة إلى التزاماتها وشروط الخاضعين لها والقائمين عليها.

وعند المقارنة على سبيل المثال مع التشريعات الأوربية في هذا المجال فإننا نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد أورد تعريفا للمؤسسة الصحفية من خلال المادة الثانية من القانون المؤرخ في 01أوت 1986والذي عرف المؤسسات الصحفية كالتالي:" عبارة مؤسسات ناشرة تعني كل شخص طبيعي أو معنوي أو تجمع قانوني ينشر بصفة مالك أو مستأجر مسير نشرية صحفية".حيث اعتبر المؤسسات الصحفية مؤسسات تجارية تخضع للقانون الخاص.

وقد اختلف الفقه حول طبيعة المؤسسات الصحفية،حيث اتجه فريق إلى اعتبارها مؤسسات عامة، في حين اتجه فريق آخر إلى القول بأنها مؤسسات خاصة.وظهر هذا الاحتدام خاصة بمصر حيث يستند الفريق الأول إلى كون مقومات المؤسسات العامة تتوافر فيها من حيث إفراد ميزانية مستقلة لها،وقيامها على إدارة مرفق عام هو توجيه الشعب عن طريق الصحافة ، وأن لها مجلس إدارة يصرف أمورها ، ومن ثم تأخذ حكم المؤسسات العامة، ولاينفي ذلك كون ميزانيتها تعد طبقا للنظم المتبعة في المساهمة[1].

بينما يذهب الرأي الآخر إلى أن هذه المؤسسات الصحفية لا تعتبر مؤسسات عامة، وذلك لأن المؤسسات العامة تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية وهو الذي يحدد مدى تبعيتها للوزير

[1]– جمال الدين العطيفي، م.س.ذ، ص75.

المختص، بينما المؤسسات الصحفية أنشئت بقرار من رئيس الإتحاد القومي ولا تربطها أي علاقة تبعية بالحكومة ولا تخضع لإشرافها.

كما أن مجرد ملكية هيئة عامة لجهاز من أجهزة النشاط المختلفة لا يجعل حتما هذا الجهاز شخصا من أشخاص القانون العام طالما لم يظهر في تنظيم هذا الجهاز تمييزه بوسائل إدارة العامة كسلطة توقيع الحجز الإداري أو نزع الملكية للمنفعة العامة[1].

ولم يكن هذا الصراع يشكل أهمية فيما يتعلق بالمؤسسات الإعلامية الجزائرية والأردنية على حد سواء،ففي الجزائر كانت المؤسسات الصحفية غداة الاستقلال تخضع للقانون الفرنسي الذي اعتبرها مؤسسات خاصة،وبعد أن تمت جزأرة الصحف التي أصبحت تابعة للحكومة دخلت الصحافة بالجزائر مرحلة جديدة وأصبحت مؤسسات عمومية تابعة للدولة في عهد الحزب الواحد،وبعد صدور دستور 1989 الذي كرس التعددية ظهرت الصحف الحزبية والمستقلة ، مما فتح مجالا جديدا لظهور مؤسسات صحفية خاصة، وقد أخضعها المشرع الجزائري للقانون التجاري، وأخذت أشكالا متعددة من شركات ذات أسهم وغيرها.

المطلب الثالث: الهيئات المانحة لترخيص الملكية والإصدار.

من المتعارف عليه في فقه القانون الإداري أن الجهات المخولة قانونا بإصدار التراخيص الإدارية بصفة عامة لممارسة نشاط أو حرية معينة تتوزع بين الجهات الإدارية البحتة التقليدية المعروفة ،وبين جهات شبه إدارية وهي المنظمات والنقابات المهنية في حين تتمثل الجهات الإدارية في الإدارات والسلطات الإدارية المركزية واللامركزية ، الإقليمية والمرفقية مهما كانت تسميتها وزارة، ولاية،بلدية، دائرة، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو هيئة أو سلطة إدارية مستقلة[2] وهذه الأخيرة من اختيرت لذلك في كل من الجزائر ومصر.

هي عبارة عن هيئات أو سلطات إدارية مغايرة في بعض النواحي للهيئات الإدارية التقليديـة ،قد سميت كذلك بسبب نوعيتها وطبيعتها الخاصـة ونوع الوظائف الملقاة على عاتقها والهدف من نشأتها مما جعلها تتمتـع بذاتيـة خاصة [3] إذ تقوم وتتأسس باعتبارها فئة قانونية جديدة للهيئات الإدارية من حيث مفهومها وخصائصها وطبيعتها إلى ثلاث عناصر :كونها سلطة متميـزة ثم سلطـة تتميز بالطابع الإداري .

---

[1] – نفس المكان.

[2] عصام عبد الله خليل، م.س.ذ، ص207.

[3] عبد الله حنفي ، **السلطات الإدارية المستقلة: دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية ،2000،ص20.

أولا: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالجزائر

تعريفها: هي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتهدف إلى تشجيع التعددية الإعلامية .

تشكيل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

تتشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أربعة عشر (14) عضوا يعينون بمرسوم رئاسي على النحو التالي:

- ثلاثة (3) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس سلطة الضبط.
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- عضوان (2)غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.
- سبعة (7) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشر (15) سنة على الأقل من الخبرة في المهنة.

مدة العضوية: مدة عضوية أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد.

التزامات أعضاء سلطة الضبط : يمنع على أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة خلال فترة قيامهم بمهامهم ، اتخاذ موقف علني من المسائل التي كانت أو يحتمل أن تكون موضوع إجراءات أو قرارات أو توصيات تصدرها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ،أو الاستشارية في المسائل نفسها[1]ويلتزم أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وأعوانها بالسر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم طبقا لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات[2].

مهام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

في مجال النشر والتوزيع : تسهر على توزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني ،وأيضا على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها،وتشجيع وتدعيم النشر والتوزيع باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة .

في مجال تسيير المؤسسات: تسهر على سير المؤسسات الناشرة، وعلى منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد ، وتحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولــة لأجهزة الإعلام والسهر على توزيعها، السهر

[1] المادة (46) من القانون العضوي12-05 المتعلق بالإعلام.

[2] المادة (47) من القانون العضوي12-05 المتعلق بالإعلام.

على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه،وأيضا استلام تصريح الحسابات المالية للنشريات الدوريــة من غير تلك الناتجــة عن الاستغلال ، مع جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الصحفية للتأكد من ضمان احترام التزامات كل منها[1].

في مجال الإعلام الالكتروني: تمتد مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الالكتروني[2].

وفي حالــة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي ، وتوجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملاحظاتها وتوصياتها إلى جهاز الإعلام المعني [3]،كما ترفع سنويا تقريرا إلى رئيس الجمهورية والبرلمان تبين فيه نشاطها وينشر هذا التقرير،ولكل هيئة تابعة للدولة أو جهاز صحافة إخطار سلطة الصحافة المكتوبة وطلب الرأي المتعلق بمجال اختصاصها [4].

تنظيم سلطة ضبط الصحافة: في حالة إخلال عضو سلطــة ضبط الصحافة المكتوبــة بالتزاماتــه المحددة في هذا القانــون العضوي يصرح رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بعد مداولة طبقا للمادة 54[5] بالاستقالة التلقائية للعضو المعني، ويصرح رئيس سلطــة ضبط الصحافــة المكتوبــة لكل عضو يصدر في حقه حكم قضائي نهائي بعقوبة مشينة أو مخلة بالشرف[6]. وفي حالة شغور منصب عضو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لأي سبب كان يتم الاستخلاف بتعيين عضو جديد لاستكمال الفترة المتبقية ، ويمكن تعيينه من جديد عضوا في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إذا لم تتجاوز هذه الفترة المتبقية السنتين،وبحسب الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه[7].وتتنافى مهام أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مع كل عهدة انتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني.

---

[1] المادة (40) من القانون العضوي 12-05المتعلق بالإعلام.

[2] أنظر المادة (41) من القانون العضوي 12-05المتعلق بالإعلام.

[3] أنظر المادة (42) من القانون العضوي 12-05المتعلق بالإعلام.

[4] أنظر المادتان(43-44) من القانون العضوي 12-05المتعلق بالإعلام.

[5] – المادة (54):" لا تصح مداولات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلا إذا حضرها عشرة (10) أعضاء وتكون المداولة بأغلبية الأعضاء الحاضرين .وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا".

[6] – المادة (52) من القانون العضوي 12-05المتعلق بالإعلام.

[7]– المادتان (52-53) من القانون العضوي 12-05المتعلق بالإعلام.

وتحدد تعويضات أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب مرسوم [1]، كما لا يمكن لأعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وكذا أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى أن يمارسوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مسؤوليات أو يحوزوا مساهمة في مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام[2].

ثانيا:المجلس الأعلى للصحافة في مصر

تعريفه:

هو هيئة مستقلة قائمة بذاتها يكون مقرها مدينة القاهرة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ،وتقوم على شؤون الصحافة بما يحقق حريتها واستقلالها وقيامها بممارسة سلطاتها في إطار المقومات الأساسية للمجتمع،وبما يكفل الحفاظ على الوحدة الوطنيـــة والسلام الاجتماعي ، وبما يؤكد فعاليتها في ضمان حق المواطنيـن في المعرفـة من خلال الأخبار الصحيحة والآراء والتعليقات الموضوعية. [3]

تشكيل المجلس الأعلى للصحافة:

يصدر رئيس الجمهورية قرارا بتشكيل المجلس الأعلى للصحافة ، ويتكون من:

– رئاسة المجلس الأعلى للصحافة : يتولى رئاسة المجلس الأعلى للصحافة رئيس مجلس الشورى.

الأعضاء: يتكون من

– رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية القومية (مع تمثيل كل مؤسسة برئيس تحرير واحد في حال تعدد صحفها).

– رؤساء تحرير الصحف الحزبية التي تصدر وفقا لقانون الأحزاب، فان تعددت صحف الحزب الواحد يختار الحزب رئيس التحرير الذي يمثلها.

– نقيب الصحفيين وأربعة من نقباء الصحفيين السابقين يختارهم مجلس الشورى.

---

[1] – المادة (56) من القانون العضوي 12-05المتعلق بالإعلام.

[2] – المادة (57) من القانون العضوي 12-05المتعلق بالإعلام.

[3]– قانون تنظيم الصحافة رقم (96) لعام1996.

– رئيس النقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام والنشر، و(4)أربعة من الرؤساء السابقين للنقابة أو من أعضاء النقابة يختارهم مجلس الشورى.

– (2) اثنان من أساتذة الصحافة بالجامعات المصرية يختارهما مجلس الشورى.

– (2) اثنان من المشتغلين بالقانون يختارهما مجلس الشورى.

– عدد من الشخصيات العامة المهتمة بشؤون الصحافة والممثلة لشتى اتجاهات الرأي العام يختارهم مجلس الشورى على أن لا يزيد عددهم على الأعضاء المذكورين في الفقرات السابقة.[1]

مدة عضوية المجلس الأعلى للصحافة: (4) أربع سنوات قابلة للتجديد.

اختصاصات المجلس الأعلى للصحافة:[2]

– إبداء الرأي في كافة المشروعات المتعلقة بقوانين الصحافة .

– اتخاذ كل ما من شأنه دعم الصحافة المصرية وتنميتها وتطويرها بما يساير التطورات الراهنة في صناعة الصحافة في العالم من خلال تشجيع البحث والتطوير في مجالات هذه الصناعة ، وفي أوضاع المؤسسات الصحفية في كل نواحي العمل الصحفي بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية المتخصصة والهيئات الفنية المحلية والعالمية ومن خلال إنشاء مركز للبحوث ومركز المعلومات.

– التوثيق التاريخي لتطور صناعة الصحافة في مصر .

– التعاون مع المجالس والهيئات المماثلة في العالم وتبادل الخبرات والتجارب في الأمور التي تدخل في اختصاص المجلس.

– التنسيق بين المؤسسات الصحفية في المجالات الاقتصادية والتكنولوجية والإدارية وفي مجالات التدريب والتأهيل.

– المتابعة الفعالة للأداء الاقتصادي للمؤسسات الصحفية القومية من خلال دراسة ومناقشة تقارير الإدارة والجهاز المركزي للمحاسبات واتخاذ كل ما من شأنه ضمان حسن الأداء.

– العمل على توفير مستلزمات إصدار الصحف وتذليل جميع العقبات التي تواجه دور الصحف.

---

[1]– قانون تنظيم الصحافة رقم (96) لعام1996.

[2]– قانون تنظيم الصحافة رقم (96) لعام1996.

– تحديد حصص الورق لدور الصحف وتحديد أسعار الصحف والمجلات وتحديد أسعار ومساحات الإعلانات للحكومة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال بما لا يخل بحق القارئ في المساحة التحريرية وفقا للعرف الدولي.

– حماية العمل الصحفي وكفالة حقوق الصحفيين وضمان أدائهم وواجباتهم ،وذلك كله على الوجه المبين في القانون.

– إصدار ميثاق الشرف الصحفي الذي تعده نقابة الصحفيين.

– متابعة وتقييم ما تنشره الصحف وإصدار تقارير دورية عن مدى التزامها بآداب المهنة وميثاق الشرف الصحفي ، وتلتزم الصحف بنشر تلك التقارير.

– ضمان احترام الصحف والصحفيين لحق الرد وحق التصحيح .

– النظر في شكاوي الأفراد ضد الصحف والصحفيين فيما يتعلق بالتزام الصحافة بآداب المهنة وسلوكياتها أو فيما ينشر ماسا بحقوق الأفراد أو حياتهم الخاصة.

– ضمان حد أدنى مناسب لأجور الصحفيين والعاملين بالمؤسسات الصحفية.

– تحديد نسبة مئوية سنويا من حصيلة الإعلانات في الصحف والمؤسسات الصحفية لصالح صندوقي المعاشات والإعانات بنقابة الصحفيين والنقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام .

تلقي قرارات لجنة التقييد بالنقابة ونتائج انتخابات أعضاء مجلس النقابة وقرارات الجمعية العمومية للنقابة.

– الإذن للصحفي الذي يرغب في العمل بصحيفة أو وكالة أو إحدى وسائل الإعلام غير المصرية داخل جمهورية مصر العربية أو في الخارج ، أو مباشرة أي نشاط فيها سواء كان هذا العمل بصفة مستمرة أو متقطعة ، وذلك بعد حصوله على موافقة الجهة التي يعمل بها.

–للمجلس في سبيل تحقيق الاختصاصات المذكورة في هذه المادة أن ينشئ صندوقا لدعم الصحف ويصدر اللائحة المنظمة لأحكامه.

نظام عمل المجلس الأعلى للصحافة:

مهام المجلس: يقوم المجلس الأعلى للصحافة بوضع اللوائح التي تبين نظام العمل فيه وتحدد لجان المجلس وتبين طريقة تشكيلها وكيفية سير العمل فيها [1]،يقف رئيس المجلس مواجها في حال مثول المجلس أمام الجهات القضائيـة والإدارية،ويشرف بوجه عام على

[1] المادة (71) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم(96) .

حسن سيـر أعمال المجلس،ويرأس اجتماعات هيئـة المكتب، وله أيضا أن يفوض أحد الموكلين أو كليهما في بعض اختصاصاته ، وله أن ينيب أحد الوكيلين لرئاسة بعض جلسات المجلس.

وفي حالة غياب رئيس المجلس أو قام مانع لديه تولى أحد الموكلين بالتناوب رئاسة المجلس،ويقوم الأمين بتنفيذ قرارات المجلس وإعداد جدول أعماله بالاتفاق مع رئيس المجلس، ويقوم الأمين العام بتنفيذ قرارات المجلس وإعداد جدول أعماله بالاتفاق مع رئيس المجلس[1].

اجتماعات المجلس: ويجتمع المجلس اجتماعا عاديا مرة كل شهرين على الأقل،ويجوز دعوته لاجتماع طارئ بناء على طلب رئيسه أو ثلث أعضائه على الأقل ، كما يجتمع المجلس أيضا في الموعد المحدد الذي يحدده رئيسه بناء على طلب أمانة المجلس للنظر فيما يقدم إليها من إخطارات بإصدار الصحف ،وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها،ولرئيس الجمهورية دعوة المجلس الأعلى لاجتماع غير عادي ،وفي هذه الحالة تكون رئاسة الاجتماع لرئيس الجمهورية[2].

وللمجلس الأعلى للصحافة الحق في طلب البيانات من جهات الاختصاص الرسمية التي تمكنه من ممارسة اختصاصاته في حدود القانون، كما يعد المجلس مستقل بموازنته ، وتدرج رقما واحدا في موازنة الدولة، كما يقوم المجلس برفع تقارير سنوية إلى رئيس الجمهورية تتضمن أوضاع الصحافة وما تناولته من قضايا وأي مساس بحريتها وأوضاع المؤسسات الصحفية المالية والاقتصادي.

المحاضرة الثانية عشر:التشريعات الإعلامية المنظمة لوسائل الإعلام السمعية البصرية.

يختلف التنظيم القانوني للصحافة، التي تخضع عادة لمبدأ الإصدار الحر، عن التنظيم القانوني لوسائل الإعلام السمعية البصرية، ويرجع هذا الاختلاف إلى طبيعة النشاط الإذاعي والتلفزي عن النشاط الصحفي(الصحافة المكتوبة). ذلك أنّ وسائل الإعلام السمعية

[1] المادة (72) من نفس القانون.

[2] المادتان (73،74) من نفس القانون.

البصرية تحتاج إلى محطات للإرسال والاستقبال، أي استخدام الشبكة اللاّسلكية المملوكة للدولة، وبالتالي تحتاج إلى الحصول على ترخيص منها[1].

و يرتبط النظام الإعلامي السمعي البصري في كل دولة بالمجتمع الذي يخدمه، حيث تنمو وسائل الإعلام السمعية البصرية متأثرة بالظروف المحيطة بالمجتمع، كما أنّ الإعلام السمعي البصري يعكس شخصية المجتمع ويعبر عن فلسفة المجتمع وأهدافه وطموحاته، ويعكس أيضا الهوية الثقافية للمجتمع ككل[2]. هذا ما يعبّر عنه الاختلاف بين النظم القانونية للإعلام السمعي البصري، من حيث أسلوب الملكية والإدارة.

فما هي الأنظمة القانونية التي تحكم نشاط وملكية وإدارة وسائل الإعلام السمعية البصرية؟ وما هي أهم النماذج القانونية لملكية وسائل الإعلام السمعية البصرية في الدول الغربية و العربية؟

المبحث الأوّل: تنظيم ملكية وإدارة وسائل الإعلام السمعية البصرية.

المطلب الأوّل: أنظمة الإعلام السمعي البصري في دول العالم.

إنّ كل مجتمع يطور نظامه الإذاعي والتلفزي ليحقق الصورة الذهنية التي يتطلع إليها، بما يتلاءم مع وضعه السياسي والإقتصادي والإجتماعي والجغرافي، هذه هي الرؤية التي قدّمها الباحث أنتوني سميث(Anthony Smith) في حديثه عن الأنظمة التي تدار من خلالها وسائل الإعلام السمعية البصرية[3].

وتتنوع النظم الإعلامية السمعية البصرية حسب البيئة السياسية التي تدار من خلالها هذه النظم، ويقسم سيدني هيد (Sidney.W.Head) هذه النظم إلى ثلاثة أنواع تعكس كلّ منها فلسفات متميزة، على النحو التالي:[4]

---

[1]– جمال الدّين العطيفي، م.س.ذ، ص103، 104.

[2]– ابراهيم عبد الله المسلمي، **التشريعات الإعلامية**، م.س.ذ، ص331.

[3] – Anthony Smith, **The Shadow in the cave :the broadcaster, his audiance, and the state,** University of Illinois Press, Urbana, U.S.A, 1973, p.50.

[4] – Sydney W.Head, **World Broadcasting Systems :A comparative analysis,** Wardsworth,INC, U.S.A, 1985, p.13.

1 -نظام الإعلام السمعي البصري في دول العالم الأوّل:

تنحصر هذه الدول في أمريكا الشمالية، أوربا الغربية، استراليا، نيوزلندا، اليابان، ورغم التباين الجغرافي الذي يفصل بين دول هذه المجموعة إلاّ أنّها تشترك في فلسفات سياسية متشابهة، ينتج عنها أنظمة إذاعية وتلفزيونية متشابهة، ويسود وسائل الإعلام بصفة عامة لهذه المجتمعات النمط التجاري، الذي ينظر إلى الإعلام باعتباره سلعة قابلة للبيع والشراء، وخاضعة لقانون العرض والطلب، ولابد أن تكون مرغوبة وذات قيمة تجارية تحقق الأرباح[1].

2 -النظام الإعلامي السمعي البصري في دول العالم الثاني:

ساد في دول أوربا الشرقية والاتحاد السوفياتي سابقا، حيث كان لوسائل الإعلام وظيفة سياسية، وبهذا تتولى الحكومات تمويلها والسيطرة عليها بشكل مباشر، وطبق النمط الاحتكاري في إدارة وملكية وسائل الإعلام.

3 -النظام الإعلامي السمعي البصري في دول العالم الثالث:

يقصد بتلك الدول مجموعة الدول النامية في أسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية، تدار وسائل الإعلام السمعية البصرية إما تحت الإشراف المباشر لحكومات تلك الدول، أو بالنظام التجاري في الملكية والسيطرة، أو تحت إشراف هيئات عامة، أو تجمع بين أكثر من نظام[2].

المطلب الثاني: أنماط ملكية وإدارة وسائل الإعلام السمعية البصرية.

يحكم ملكية وسائل الإعلام السمعية البصرية في العالم اليوم أربعة أساليب رئيسية، على النحو التالي:[3]

1 -نمط الاحتكار الحكومي(Government Monopoly):

---

[1] – I.John Martin & Anju Graver, **Comparative Mass Media Systems**, New York, Longman, INC, U.S.A, 1983 , p.22.

[2] – Eliho Katz & George Wedell, **Broadcasting in the third world**, Havard University Press, U.S.A, 1977,pp.67 ,68.

[3] – ابراهيم عبد الله المسلمي، **التشريعات الإعلامية**، م.س.ذ، ص335.

حيث تحتكر الحكومات الغالبية العظمى من النظم الإعلامية السمعية البصرية في العالم، وذلك في النظم السلطوية التي يسود فيها الحزب الواحد، والتي لا تسمح بالملكية الخاصة لتشغيل وسائل الإعلام السمعية البصرية، ويسود هذا النمط الاحتكاري في(91) دولة من دول العالم وبنسبة 49% حسب إحصائيات سنة 2003، حيث تفرض هذه الدول سياسة احتكار القطاع السمعي البصري ضمن ايديولوجيتها، باعتبار أنّ ملكية الحكومة لوسائل الإعلام تعني ملكية الجماهير الغفيرة لهذه الوسائل.

2 نمط الهيئات العامة(Pablic service corporation model):

و هو عبارة عن هيئات إذاعية وتلفزيونية تؤسسها الحكومات، ولكنها تدار بأسلوب مستقل عن الحكومات بدرجات متفاوتة، وقد تطور هذا النظام بشكل متسع وأصبح يدار بصفة جيدة من خلال الهيئات التي لا تعتمد على الإعانات المادية من الحكومات، وتقدم هيئة الإذاعة البريطانية (BBC) أفضل نموذج لهذا النمط في العالم، كما يوجد هذا النمط أيضل في كل من كندا وأستراليا والسويد [1]. وبلغ عدد الدول التي تعمل وفق نمط الهيئات العامة 38دولة وبنسبة12% من الأنظمة الإذاعية والتلفزيونية في العالم.

3 نمط الملكية الخاصة(Private Ownership):

ينتشر هذا النمط في الولايات المتحدة الأمريكية ودول أمريكا اللاتينية، خاصة المكسيك والبيرو، ويصل عدد الدول التي تستخدم هذا النظام إلى 36 دولة وبنسبة20% من النظم الإذاعية والتلفزيونية في العالم.

- ففي الولايات المتحدة الأمريكية تتبع معظم وسائل الإعلام السمعية البصرية النمط التجاري، كما تسمح ببيع وترويج الإعلانات، فيما عدا بعض المحطات التعليمية والعقائدية.
- أمّا دول أمريكا اللاتينية، فقد تأثرت بالنظام الأمريكي في إدارة وسائل الإعلام السمعية البصرية وفق النمط التجاري، مثل: كوستاريكا، إكوادور، جواتيمالا،

[1] – Richard A. Spinal, **Radio programme production,** UNESCO, Paris , 1977, p.17.

هندوراس، نيكاراجوا، بنما...إلخ.مع ذلك عملت حكومات هذه الدول على إنشاء خدمات إذاعية وتلفزيونية عامة، بالإضافة إلى النمط التجاري[1].

ومن المفارقات أن تطالب الشعوب التي يسود فيها نمط الملكية الخاصة بإفساح المجال أمام الملكية العامة، في الحين الذي تطالب فيه الشعوب التي تسيطر حكوماتها على ملكية وإدارة وسائل الإعلام السمعية البصرية بإفساح المجال أمام الملكية الخاصة.

4 نمط يجمع بين أكثر من أسلوب/المختلط(Mixed Systems):

يجمع بين نمطين أو ثلاثة من الأنماط السابقة، ففي أستراليا وكندا يوجد نظامان لقطاع الإعلام السمعي البصري، تطورا جنبا إلى جنب وهما:

- المحطات الخاصة التي تحصل على ترخيص من الحكومة وتسعى لتحقيق الربح، وتتنافس مع بعضها البعض.
- محطات أخرى تملكها الحكومة باعتبارها خدمة عامة.

وتعمل المحطات الأولى وفق النمط التجاري، وتستمد دخلها من الإعلانات، بينما تعتبر الثانية محطات حكومية غير تجارية، وتستمد دخلها من رسوم الحيازة[2].

تعمل الولايات المتحدة وفق هذا النمط أيضا، حيث يوجد بها:

- محطات حكومية تؤدي خدمة عامة، وتملكها الحكومة مباشرة.
- محطات تجارية تسعى إلى تحقيق الربح، يملكها أفراد أو مؤسسات.
- محطات تعليمية تديرها هيئات عامة أو عقائدية.

يوجد هذا النمط أيضا في دول أمريكا اللاتينية والفلبين وكوريا الجنوبية واليابان، بعدد 19دولة وبنسبة10% من الأنظمة الإذاعية والتلفزيونية في العالم.[3]

المطلب الثالث: أنماط ملكية وسائل الإعلام السمعية البصرية في الدول العربية.

---

[1] – Sydney W.Head,**Op.Cit**, p.61.

[2] – Richard A. Spinal, **Op.Cit**, p.17.

[3] – Sydney W.Head,**Op.Cit**, p.86.

تقع جميع الدول العربية في نطاق مجموعة النظام الإعلامي في دول العالم الثالث، والتي أشرنا إليها سابقا، حيث تسير وفقا لنمط الاحتكار الحكومي غالبا. إنّ وسائل الإعلام السمعية البصرية في الدول العربية مملوكة بشكل أو بآخر للدولة، سواء كانت هذه الوسائل تتبع مؤسسات أو هيئات، سواء كانت هذه الوسائل قومية من العاصمة، أو جهوية ومحلية من الأقاليم، سواء كانت هذه الوسائل عامة أومتخصصة. وفي الغالب تشرف وزارة الإعلام أو الثقافة أو الإرشاد القومي أو الأنباء على محطات الإذاعة وقنوات التلفزيون [1]. مع ذلك ظهرت بعض القنوات التلفزيونية الخاصة في بعض الدول، مثل:[2]

- القناة المغربية الثانية(2M) في المغرب، والتي تديرها شركة سورياد(SOREAD) وهي مجموعة اقتصادية مغربية أنشأت عام 1987، بالاشتراك مع مؤسسات اقتصادية إعلامية فرنسية وكندية، واسمها بالكامل:شركة الدراسات والانجازات السمعية والبصرية.
- ظهرت كذلك القناة الفرنسية العربية المشتركة(Medi1) من المغرب أيضا.
- نذكر من لبنان كذلك، قناة المستقبل(Future International) والتي بدأت البث في 1993/2/15. تحولت هذه القناة من تلفزيون أرضي إلى فضائي، وهي ملك لرئيس الوزراء السابق رفيق الحريري، تمول هذه القناة الخاصة من خلال الإعلانات، فضلا عن تسويقها لبعض البرامج التي يقوم تلفزيون المستقبل بانتاجها.

يمكن تقسيم ملكية وسائل الإعلام السمعية البصرية في العالم العربي إلى نمطين:[3]

1-نمط الإعلام الرسمي(الاحتكاري):

تموله الحكومة التي أنشأته ولا يستهدف الربح، وبعضه لايقبل الإعانات أصلا، وأغراضه سياسية بالدرجة الأولى، كما أنّ معادلة الربح والخسارة غير واردة فيه إطلاقا.

2 نمط الإعلام الخاص:

---

[1]- ماجي الحلواني و عاطف العبد، **الأنظمة الإذاعية في الدول العربية**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص12-207.

[2]- إياد شاكر البكري، **عام2000 حرب المحطات الفضائية**، ط1، دار الشروق، عمّان، 1998، ص84،85.

[3]- سهام الشجيري، **اقتصاديات الإعلام**، ط1، دار الكتاب الجامعي، بيروت، 2014، ص174.

يعتمد على أصحابه وملاكه في التمويل والإدارة، وينقسم إلى أنواع بحسب أغراض مالكيه:

- إعلام دعائي: يكثر في القنوات الفضائية، يكون للجهة أو المالك أو الملاك(الدعاية).
- إعلام قيمي: يقدم رسالة هادفة، غالبا ما يكون إسلاميا.
- إعلام تجاري: يستهدف الربح، يدار بصيغة تجارية بحتة، ينظر للمحتوى والرسالة التي تحقق الأغراض التجارية ضمن الضوابط والقوانين المحلية إن وجدت.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لوسائل الإعلام السمعية البصرية في العالم.

المطلب الأوّل: بوادر التشريع لوسائل الإعلام السمعية البصرية.

من الملاحظ أنّه بعد ظهور الإذاعة المسموعة بعدة سنوات في دول العالم المختلفة، كان لا بد من إدخال التشريعات الإذاعية، لاعتبارها ضرورة عملية وأخلاقية. حتى و لو كان دستور الدولة يمنح الحكومة من التدخل في وسائل الإعلام والتصال العامة، فعلى سبيل المثال:

1 في بريطانيا: بلغ عدد الطلبات التي تلقاها مكتب البريد البريطاني(عام 1922) من منتجي أجهزة الراديو الذين يريدون إقامة محطات ارسال إذاعي، نحو مئة طلب(100) هذه الدرجة من الطلب المتزايد هي التي أنشأت الحاجة إلى الضوابط القانونية، في ظل ندرة الموجات الصوتية، مما جعل الحكومة توافق على إنشاء هيئة الإذاعة البريطانية(BBC) بعد ذلك في عام 1926[1].

2 وفي الولايات المتحدة الأمريكية : وضعت المحطات الإذاعية المملوكة للأفراد تحت رعاية تنظيم حكومي بموجب قانون الإذاعة الصادر في العام 1927، وقد قبل الناس عامة حجة الحكومة في هذا الشأن وهي:

- أنّ موجات أو قنوات الإذاعة هي ملك للنلس جميعا.
- من حق كل شخص أن ينال خدمة إذاعية متساوية، سليمة، عامة.

[1]- جين سيتون، ترجمة: حسن صاغية، **تاريخ العمل الإذاعي**، ط1، المجمع الثقافي، أبو ظبي، 1993، ص196-198.

- من هنا تولت هيئة إذاعية تنظيمية (لجنة المواصلات الاتحادية) مهمة الإشراف على الخدمات التي تؤديها الإذاعات على نحو يخدم المصلحة العامة ويلائمها ويراعي ضرورتها. بإمكان هذه اللجنة تحديد رخصة أي محطة إذاعية، وقد تأكد هذا الحق مرة أخرى في العام 1929،وهو أنّ" الحق الأعلى هو حق المشاهدين والمستمعين لا حق أصحاب الإذاعات"[1].

كما بدأت باقي دول العالم في وضع القوانين المنظمة لوسائل الإعلام المسموعة ثم المرئية المسموعة لاحقا، وذلك لتحقيق أربعة أهداف أساسية:[2]

- منع حدوث التداخل في الموجات الهوائية بين محطات الراديو العامة.
- تنظيم القنوات والترددات الإذاعية بسبب الفضاء المحدود.
- معاملة الفضاء كمورد قومي له قيمة عامة لجذب كلّ البشر.
- منع سوء الاستخدام المحتمل للإذاعات من خلال التأثير السلبي على المجتمع.

المطلب الثاني: القوانين والمواثيق الدولية المنظمة للبث الإذاعي والتلفزيوني.

إنّ طبيعة العلاقات التي يحكم أعضاء المجتمع الدولي، والتي تحتكم إلى المصالح المشتركة بين الدول وكذا مميزات التكنولوجيات الحديثة للاتصال، أصبحت تفرض عدة إشكالات على المستويات الفكرية و الاجتماعية والاقتصادية وكذا على المستوى، على الجانبين الإيجابي والسلبي. وقد أصبحت وسائل الإعلام من إذاعة وتلفزيون تلعبان دورا كبيرا في التنوير الفكري والتطور الاجتماعي والاقتصادي، بالإضافة إلى دورهما في التقريبي بين دول وشعوب العالم. كما يمكن أن يكون سببا في الغزو الفكري وطمس الحضارة البشرية وثقافات الشعوب، وخلق الأزمات الدبلوماسية بين الحكومات والدول.

إنه من الضروري وضع إطار تضيمي يخضع مجال البث الإذاعي والتلفزي لنضم وقوانين تمنع العدوان الثقافي والسياسي والدبلوماسي بين أفراد المجتمع الدولي، وتقوم بالإضافة إلى ذلك بحماية جمهور المتلقين من سلبيات التدفق الحر للمعلومات لذلك نجد مجموعة من القوانين الناظمة للإذاعة والتلفزيون في ظل المنظومة التشريعية الدولية.

---

[1]– إدوارد واكين، ترجمة: وديع فلسطين، **مقدمة إلى وسائل الاتصال**، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، 1981، ص 98، 99.

[2] –Sydney W.Head,**Op.Cit**, p129.

كان للإعلام نصيب في وثائق القانون الدولي الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة وآلياتها، فرغم أنها قامت بوضع أسس قانونية لدعم حرية التعبير كحق من حقوق الإنسان الأساسية، إلا أنها نصت على أن هذا الحق يجب أن يستعمل في الحدود التي تسمح بعدم التعدي على حقوق الآخرين وحرياتهم، بالشكل الذي يسمح بإحلال السلام والتفاهم الدوليين في العالم

1 -نصوص القانون الدولي الخاصة ذات الطابع العالمي:[1]

-الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المنظمة الدولية للاتصالات اللاسلكية عبر الأقمار الصناعية (أتسو) 1971. وهي في الأصل المنشئة للمنظمة الدولية للاتصالات اللاسلكية عب الأقمار الصناعية (أنتلسات) والتي تم إنشائها عام 1973، وأعيدت هيكلتها عام 2001.

-اتفاق إنشاء النظام الدولي للمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (أنترسبوتنيك) وتنظيم الاتصالات الفضائية 1971.

-الاتفاقية المتعلقة بتوزيع الإشارات الحاملة للبرامج والمرسلة بواسطة السواتل 1974، والتي وضعت من طرف هيئة الأمم المتحدة.

-المبادئ المنضمة لاستخدام الدول الأرضية الصناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر 1982.

-دستور واتفاقية الإتحاد الدولي للاتصالات.

2- وثائق القانون الدولي ذات الطابع الإقليمي:[2]

-اتفاقية إنشاء المنضمة الأوربية للاتصالات الساتلية أتلسات (EUTELSAT) 1982.

-الاتفاقية الأوربية للتلفزيون العابر للحدود1989.

-وثيقة تنظيم البث والاستقبال الإذاعي والتلفزيوني عبر الفضاء في المنطقة العربية 2008.

---

[1]- محمود عياد، *التنظيم القانوني للبث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية* ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الأعلام والاتصال، قسم الإعلام، جامعة الجزائر3، 2012/2011، ص76-97.

[2]- المرجع نفسه، ص98-100.

المطلب الثالث: نماذج عن التشريعات المنظمة للإعلام السمعي البصري في الدول الغربية.

1- بريطانيا(نمط الهيئات العامة) :[1]

-ظهر مبدأ خدمة البث العامة بوضوح ضمن البث التلفزيوني في المملكة المتحدة وباستثناء القنوات التلفزيونية الفضائية وتلك التي تبث من خلال الكابل، فإن جميع المحطات الأرضية في بريطانيا ملتزمة بتقديم خدمة بث عامة.

-تتمتع وسائل الإعلام السمعية البصرية في بريطانيا بقدر كبير من الاستقلالية عن الحكومة، لكنها استقلالية مقرونة بالمسؤولية والمساءلة.

-فعل سبيل المثال، نذكر هيئة الإذاعة البريطانية (BBC) التي تخضع لمسائلة الرأي العام من خلال البرلمان، وتقدم سنويا حساباتها وتقييمها لأدائها ليفحصه البرلمان.

-المكتب البريطاني للإعلام (سلطة الضبط): شهدت الهياكل المنضمة للتلفزيون في المملكة المتحدة إصلاحا جذريا مع تشكيل المكتب البريطاني للإعلام، والذي أستحدثه وبصفة رسمية قانون الإعلام 2003 ، وهو هيئة مستقلة عن الحكومة، وبالموازاة هو مسؤول أمام البرلمان،باعتباره الهيئة المسؤولة عن كامل صناعات الإعلام، من إدارة ترددات البث إلى ملكية وسائل الإعلام ...إلخ.

-الوضع القانوني لهيئة الإذاعة البريطانية : إن الوضع القانوني لهيئة الإذاعة البريطانية محدد في الميثاق الملكي، الذي تمنحه ملكة بريطانية بناءا على نصيحة الحكومة، ويتم تشديده كل 10سنوات، ويصاحب كل تشديد أتفاق بين الحكومة وهيئة الإذاعة البريطانية، كما يحدد الميثاق والاتفاقية معن هيكل هيئة الإذاعة البريطانية والأنشطة والالتزامات الخاصة بها، بوصفها محطة خدمة عامة، معترفا باستقلاليتها التحريرية، ومطالباتها بإنتاج وبث مجموعة برامج ذات جودة تستهدف الإعلام والتثقيف والتسلية.

-كما ينس الميثاق الملكي الممنوح لهيئة الإذاعة البريطانية على واجبات الحكومة في تحديد ومراقبة مجموعة من الأهداف التي يجب أن تحققها الهيئة، في ضوء الخدمات التي تقدمها لجمهورها.

---

[1]- عبد الكريم حيزاوي، "مزيد من الاستقلالية لإذاعة المرفق العام"، مجلة الإذاعات العربية، اتحاد إذاعة الدول العربية، تونس، العدد(1، 2012)، ص 12، 13.

-بالنسبة للأهداف التي يجب على الهيئة تحقيقها وفقا للميثاق الملكي فهي تتلخص في:

-تقديمها كمجموعة محطات عامة خدمات إرسال إذاعي وتلفزيوني، وتقديم برامج إذاعية وتلفزيونية للإعلام والتعليم والترفيه للاستقبال العام في المملكة المتحدة وايرلندا الشمالية، والاستقبال داخل مجموعة دول الكومنولث وبلدان أخرى.

-التمويل:يتم تمويل هيئة الإذاعة البريطانية من خلال رسوم الترخيص.

-بالنسبة للإيرادات التجارية بهيئة الإذاعة البريطانية فهي تحصل عليها من الأنشطة التجارية، التي تصب ضمن أنشطتما الرئيسية، والتي يجب ألاّ تتعارض مع دورها كمحطة خدمة عامة.

-كما تجري هيئة الإذاعة البريطانية مراجعة دقيقة ومستقلة لحساباتها كل عام لتقييم نفقات أنشطتها.

-المكتب القومي للمحاسبة(NAO) : وهو هيئة المراقبة تابعة للبرلمان، كانت مسؤولة قبل سدور قانون الإعلام 2003 عن تقييم عدد محدود من أنشطة هيئة BBC ، بما فيها تحصيل رسوم الترخيص ، وتوسع دور المكتب القومي للمحاسبة ليشمل كل أنشطة هيئة الإذاعة البريطانية.

2- فرنسا(نمط الاحتكار الحكومي):[1]

-تعددت الأنظمة للبث التلفزيوني في فرنسا منذ اختراع الإذاعة وحتى إعداد آخر تنظيم لهذا البث أي منذ عام 1923 وحتى عام 1989، والسبب في ذلك يعود إلى التطور السريع للإذاعة والتلفزيون، بالإضافة إلى أن مختلف التعديلات القانونية كانت هدف إلى التخفيف من الروتين الإداري والمالي.

-لم تعترف فرنسا بحرية الإعلام السمعي البصري إلا في وقت متأخر، فخلال المرحلة التي صبقة عام التي 1982 أخضعت التشريعات الإعلامية الفرنسية الإعلام التلفزيوني والإذاعي لسيطرة الحكومة، حيث كانت مصلحة البث الإذاعي والتلفزيوني الفرنسي(ORTF) تتولى

[1]- ماجد راغب الحلو، **حرية الإعلام والقانون**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص364-372.

تنفيذ المهمات وممارسة الاحتكار كمؤسسة عالة تابعة للدولة، ذات ميزة صناعية وتجارية خاضعة لوصاية رئيس الحكومة أو أي عضو حكومي منتدب لممارسة الوصاية.

– كنموذج لتمركز وسائل الإعلام العمومية نذكر مجموعة فرانس تليفيزيون(France Télévision)، حيث تمّ سنة 1989 توحيد القنوات العمومية الفرنسية بعد موجة من الخوصصة في هيئة واحدة، وكانت الدولة أكبر مساهم شبه احتكاري لوسائل الإعلام السمعية البصرية[1].

–صدرت عدة قوانين لتنظيم البث الإذاعي والتلفزيوني منذ 1971 وإلى غاية عام 1989 وتضمن كل قانون أحكاما خاصة وجديدة لتنظيم البث، نذكر منها:

– قانون 1971: عهد بتنفيذ مهمات المرفق العام وممارسة الاستئثار بالبث الإذاعي والتلفزيوني إلى مؤسسة عامة في الدولة، ذات طابع صناعي وتجاري، وإلى شركات وطنية تتمثل في: مؤسسة البث، شبكات البرامج، شركات الإنتاج، معهد الإعلام المرئي والمسموع[2].

– قانون الإعلام المرئي والمسموع 1982: ركز هذا القانون على ثلاثة مبادئ كبرى أبرزها، تحقيق استقلالية الإعلام المرئي والمسموع عن السلطة التنفيذية، كما أعلن هذا القانون عن حرية الإعلام المرئي والمسموع دون إحلاله لحالة من التوازن بين القطاعين العام والخاص. ليبقى القطاع العام السباق للبث الإعلامي والتلفزيوني[3].

– قانون 1986: صدر هذا القانون ليؤكد أنّ الحرية هي الأصل، مع ذلك بقيت الحرية خاضعة لنظام الترخيص أو الإجازة من جانب السلطة العامة، كما يؤكد ذلك المجلس الدستوري، وذلك بحجة تجاوز العقبات الفنية المتصلة بوسائل الاتصال الالكترونية. جمع

---

[1]– الطاهر بن خرف الله، "مجموعة فرانس تليفيزيون(France Télévision) كنموذج لتمركز وسائل الإعلام العمومية "، مجلة فكر ومجتمع، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، العدد(2008/1)، ص53.

[2]– سعدي محمد الخطيب، **التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع**، ط1، منشورات الجبلي الحقوقية، بيروت، 2009، ص74، 75.

[3] – Jacques Rovret, **Droit de l'Homme et libertés fondamentales**,E.MC, Paris, 1974, p.662.

قانون 1986 وسائل الإعلام الثلاث، الإذاعة والسينما والتلفزيون، تحت مسمى الاتصال السمعي البصري[1].

– سلطة الضبط: لتأمين حاجات الدفاع الوطني ومقتضيات المصلحة العامة وللمحافظة على النظام العام وحرية ممتلكات الغير والانتشار التعددي لتيارات الرأي، نص قانون 1986 على إنشاء لجنة مكلفة بالسهر على مراعاة هذه المبادئ، وهي سلطة إدارية مستقلة مؤلفة من ثلاثة عشر عضوا، تسمى اللجنة الوطنية للإعلام والحريات(CNCL) ، ترخص هذه اللجنة لتأسيس واستعمال منشآت الاتصال البعدي، وأيضا الترخيص لاستثمار الشبكات الموزعة بالأسلاك لمرافق البث الصوتي بالراديو والتلفزيون.

–قانون 17 جانفي 1989المتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام السمعي البصري Le) (CSA) (Conseil Supérieur de L'Audiovisuel:[2]

–أعضاء المجلس: يشبه المجلس الأعلى للإعلام السمعي البصري في تشكيله المجلس الدستوري الفرنسي، يتكون من تسعة أعضاء يعينون لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد. يعين كل من رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ ثلاثة من أعضائه، ويجدد تعيين ثلث الأعضاء كل سنتين.

–اختصاصات المجلس: طبقا لقانون 17جانفي1989 يختص المجلس الأعلى للإعلام السمعي البصري بالأمور التالية:

–الاختصاص الاستشاري: من ذلك نذكر، إعطاء الرأي بشأن تحديد موقف فرنسا في المفاوضات الدولية المتصلة بالراديو والتلفزيون.

–إجراء التعيينات: حيث يختص المجلس بتعيين رؤساء الشركات القومية للبرامج، بما في ذلك تعيين الرئيس المشترك لقناتي فرنسا 2 وفرنسا3. كذلك تعيين ثلث عدد أعضاء مجالس إدارتها.

–إصدار التراخيص: يقوم المجلس بإصدار التراخيص اللازمة لإقامة محطات الإذاعة الخاصة وقنوات التلفزيون الخاصة، القومية منها والمحلية، سواء العاملة بالنظام التقليدي

[1]– جون أولمان، **التحقيق الصحفي**، ترجمة: ليلى زيدان، (د.م.ن)، 2005، ص121.

[2]– ماجد راغب الحلو، م.س.ذ، ص274–279.

الهرتزي، أو عن طريق الأقمار الصناعية. ويلزم لإصدار الترخيص تحقيق أمرين استحدثهما القانون الأخير وهما، إبرام اتفاق بين المجلس والمستفيد من الترخيص، مما يعني إقران الترخيص بعقد إداري. الشرط الثاني مرتبط بقيام لجان فنية محلية مهمتها ضمان تحقيق أو تدقيق طلبات تراخيص الراديو.

-سلطة الرقابة:عهد القانون للمجلس بمراقبة القطاعين العام والخاص في مجال الإعلام السمعي البصري، فيما يتعلق باحترامهما لالتزاماتهما، خاصة في مواد الإعلان وحماية الطفولة والمراهقة.

تعرض المجلس الأعلى للإعلام السمعي البصري في فرنسا لانتقادات بعض الكتاب الفرنسيين، حيث مازالت الحكومة الفرنسية تحتفظ بصلاحية إصدار دفاتر الشروط (cahiers des charges) لشركات برامج القطاع العام والقناة الإضافية(Canal plus).

3 -الولايات المتحدة الأمريكية(النمط التجاري):

-يمثل هذا البلد نموذجا عن أكبر الحرية تعطى للمؤسسات التجارية، ربما كان هذا السبب الذي شجع الظهور السريع للقنوات والزبائن في الولايات المتحدة الأمريكية (حوالي 1000 محطة بث عام 1988،مقابل 97 محطة عام 1950) لهذا كان من الضروري وجود تنظيم رسمي من أجل التحكم في هذا المد التلفزيوني، حتى بداية الستينيات كان التلفزيون الأمريكي يعتمد الشعار السائد آن ذاك (دعه يعمل، دعه يمر) وأتت نشأته وتطوره في ظل القوانين التي نظمت بث الراديو، واتبع أصحاب التليفزيونات الوسيلة المتبعة في تمويل الإعلام المسموع لتمويل التلفزيون وهي الدعاية، فقال التلفزيون على المنافسة بين الشركات الخاصة الساعية إلى السيطرة على الأسواق، وقد خضع الراديو والتلفزيون لعدد من القوانين المنظمة أهمها[1].

-قانون الراديو الصادر عام 1912 (RADIO ACT):يمنح بموجبه وزير الاقتصاد الأمريكي رخص استثمار محطات الراديو والتلفزيون، لكن بعد فترة من الفوضى أسست

[1] - Jean Cazeneuve, **la télévision en 7procés,** buchait chastel, Paris, 1992, p.21, 22.

الحكومة في عام 1927 اللجنة الفيدرالية للراديو (Federal Radio Commission) لوضع قوانين تتضم استغلال موجات الراديو والتلفزيون[1].

-قانون المواصلات الصادر عام 1931(Communication Act): اعتمده الكونغرس الأمريكي في عهد الرئيس تيودور روزفلت وأكد الحق لمن يريد في استثمار موجات الراديو والتلفزيون، وأضاف هذا القانون أعضاء جددا إلى اللجنة الفدرالية للراديو، بحيث أصبح اسمها اللجنة الفدرالية للاتصالات[2].

-اللجنة الفدرالية للاتصالات(FCC): تتمتع اللجنة الفدرالية للاتصالات بصلاحيات واسعة تمكنها من مراقبة شبكات التلفزة، كما تمكنها من معاقبة مخالفي القوانين سواء بالتوبيخ العلني، أو بدفع الغرامات وسحب الرخص وعدم تجديدها أو بتحديدها لفترة قصيرة جدا. يلاحظ أن التنظيم القانوني للتلفزيونات التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية فرض عليها عدم تخطي الخطوط الحمراء، التي تمس بالمصالح الوطنية، حيث أن القوانين كانت صارمة وذلك بإنذار أولي أو بعدم تجديد الرخصة.

إن تنظيم الإعلام المرئي والمسموع في الولايات المتحدة الأمريكية حصر باللجنة الفدرالية للاتصالات، التي تدخل في مجلات شتى بالتنسيق مع الكونغرس لاعتماد النصوص المتعلقة بالإعلام والتسيير الاتصالات المرئية والمسموعة على المستوى الوطني والدولي، والتدخل في قطاع الاتصالات الهاتفية التي تعتمد البث فضلا عن الاتصالات التلفزيونية بواسطة الكابل والأقمار الصناعية، ومنح رخص الاستثمار وتجديدها للمحطات بواسطة مكتب وسائل الإعلام[3].

المطلب الرابع: نماذج عن التشريعات المنظمة للإعلام السمعي البصري في الدول العربية.

1 -التشريعات الإعلامية السمعية البصرية في الدول العربية:

---

[1]- القاضي أنطوان الناشف، **البث التلفزيوني والإذاعي والبث الفضائي**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص736.

[2]- المرجع نفسه، ص337.

[3]- القاضي أنطوان الناشف، **م.س.ذ**، ص740، 741.

أهم ما تتضمنه قوانين أو تنظيمات الإعلام السمعي البصري في الدول العربية ما يلي:[1]

-مجال التطبيق.

-تعريفات لمصطلحات القانون.

-شروط ملكية النشاط السمعي البصري.

-شروط الترخيص ورأس المال وشروط إلغاء رخصة البث.

-شروط طالب الترخيص ومدير القناة.

-شروط البث.

-استخدام المصنفات.

-الرقابة على الأداء السمعي البصري.

-العقوبات المفروضة على المخالفين.

2- المملكة الأردنية الهاشمية:

-صدر قانون الإعلام المرئي والمسموع عام2002 بقانون مؤقت رقم(71) وعدل عام2015 بقانون أقره مجلس الأمة رقم(26) لعام 2015 ونشر بالجريدة الرسمية صفحة 5614، حيث تضمن القانون عدادا من النصوص التي تحكم عملية ترخيص البث التلفزيوني والإذاعي وشروط الترخيص وشروط القائمين على تنفيذ القانون.[2]

3- المملكة العربية السعودية:

-اللائحة التنفيذية للترخيص لشركات ومؤسسات الإنتاج الإعلامي المرئي والمسموع:

[1]- منال هلال المزاهرة، **التشريعات الإعلامية العربية والدولية**، ط1، دار المسيرة، عمان، 2017، ص 281، 282.

[2] - http://www.ammanchamber.org.jo

تم إنشاء الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع بتاريخ 2012/7/21 وتحديد اختصاصاتها ومن ذلك تنظيم ومراقبة المحتوى الإعلامي السمعي البصري، حيث يندرج نشاط الإنتاج الإعلامي السمعي البصري ضمن الأنشطة الخاضعة لنظام المطبوعات والنشر والمنصوص عليها في المادة 2من النظام وهو من أنشطة الإعلام السمعي البصري التي تندرج ضمن اختصاصات الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع. وبناءا على الأمر السامي رقم5627/م.ب المؤرخ في 1430/6/22هـ القاضي بإضافة نشاط البث الإذاعي والتلفزيوني إلى نظام المطبوعات والنشر. فقط تم اعتماد هذه الضوابط باعتبارها لائحة تنفيذية لممارسة هذا النشاط.[1]

4-دولة فلسطين:

-يتم تنظيم الإعلام السمعي البصري في دولة فلسطين من خلال قانون نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية رقم 182 لعام2004.[2]

4-جمهورية مصر العربية:

-يتم تنظيم البث المرئي والمسموع في جمهرية مصر العربية من خلال القانون الموحد لتنظيم الصحافة والإعلام الذي صدر عام 2016.[3]

المحاضرة الثالثة عشر: التنظيم القانوني لوسائل الإعلام السمعية البصرية في الجزائر.

عرف التنظيم القانوني للإذاعة والتلفزيون الجزائري عدة مراحل، بداية من مرحلة الحزب الواحد حيث كانت الإذاعة والتلفزيون مجرد وسائل إعلامية لتمرير الخطاب الإيديولوجي لحزب الحاكم، إلا إن أحداث أكتوبر 1988 أفرزت معطيات جديدة على صعيد الحق

[1] – http://www.gcam.gov.sa

[2]– http://www.muqtafi.birzeit.edu

[3] –http://www.ahram.ovg.eg

الإعلامي عامتا والسمعي البصري خاصة، حيث تم فرض نضرت مغايرة لمكان موجود من قوانين ونصوص تنظيمية لوسائل الإعلام السمعية البصرية، حيث تم تحويل هذه الاخيرة من جهاز إداري وحكومي، إلى وسيلة تعمل على تجسيد فكرة الخدمة العمومية التي تتطلب الإجماع حول القيم والمبادئ والثوابت التي يشترك فيها كل أفراد المجتمع دون تمييز أو إقصاء ومع ظهور القانون العضوي للإعلام 05/12 لعام 2012 ظهرت بوادر فتح المجال لقطاع السمعي البصري الخاص وتوج هذا القانون بقانون 04/14 الذي يعنى بتنظيم النشاط السمعي البصري في الجزائر.

المبحث الأوّل: التنظيم القانوني للإذاعة والتلفزيون في ظل الأحادية الإعلامية.

ورثت الجزائر غداة الاستقلال الإذاعة والتلفزيون من الإذاعة والتلفزيون الفرنسي، حيث تأسست مصالح بث الخدمات الإذاعية بفرنسا في عام 1944، وصدر مرسوم عام 1945 يمنح الدولة حق احتكار الخدمات الإذاعية.وفي عام 1959 أصبحت الإذاعة والتلفزيون الفرنسي مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري، كما كرست اتفاقية ايفيان تبعية الإذاعة والتلفزيون الجزائري للسلطات الفرنسية ونصت على تأجيل موضوع هذه المؤسسة إلى مرحلة لاحقة.[1]

استقلت الجزائر في 5جويلية1962، وفي 28أكتوبر 1962 احتلت جبهة التحرير الوطني مبنى الإذاعة والتلفزيون، وأمام هذا الإجراء ترك العمال الفرنسيون المبنى وتوقفت البرامج التي كانت تنقل من فرنسا إلى الجزائر، بهذا الإجراء بسطت السيادة على مبنى الإذاعة والتلفزيون، وكانت مهمة تجديد هياكل الإذاعة والتلفزيون الإدارية وإعادة تنظيمها من أدق المهام. [2] إن التنظيم القانوني للإذاعة والتلفزيون في الجزائر مر بالمراحل التالية:

المطلب الأوّل: المرحلة الأولى1962-1965.

[1]– محمد شطاح، **الإعلام التلفزيوني، نشرات الأخبار، المحتوى والجمهور**، دار الكتاب الحديث، عنابة، 2007،ص83.

[2]– نور الدين تواتي، **م.س.ذ**، ص 91، 92.

-في 1أوت 1963 صدر أول مرسوم خاص بتأسيس وتنظيم الإذاعة والتلفزة الجزائرية، حيث يعتبرها مؤسسة عمومية تابعة للدولة، ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بصلاحية النشر الراديو غرافي والمتلفز.[1]

المطلب الثاني: المرحلة الثانية 1965-1979.

-تميزت هذه المرحلة بإصدار مراسيم تنظيمية جزئية تمس جميع القطاعات الإعلامية، وألغي العمل بالقوانين الفرنسية التي كانت تنظم النشاطات الإعلامية، كما تميزت هذه المرحلة بالكثير من الغموض سواء على الصعيد القانوني أو على الصعيد الميداني.

-من بين النصوص المنظمة للإذاعة والتلفزيون **الأمر رقم 67-234** الصادر بتارخ9نوفمبر 1967 الذي نص في مادته33 على ما يلي (إن مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الجزائري ذات طابع صناعي وتجاري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وهي تابعة لوزارة الإعلام، وتوكل لها مهام احتكار البث والتوزيع وتسويق البرامج الإذاعية والتلفزية عبر كامل التراب الوطني ومقرها العاصمة).[2]

-كما اهتم **ميثاق 1976** بقطاع السمعي البصري إذ نص على أنه (يجب على الصحافة والتلفزة والإذاعة ومعها الوسائل السمعية البصرية بجميع أنواعها أن تعمل على نشر ثقافة رفيعة مشوقة كفيلة للاستجابة للحاجيات الإيديولوجية والجمالية).[3]

المطلب الثالث: المرحلة الثالثة1979-1988.

-شهدت هذه المرحلة بداية الاهتمام الفعلي بقضايا الإعلام ومنها وسائل الإعلام السمعية البصرية، وبتاريخ 6 فيفري1982صدر أول قانون للإعلام في الجزائر والذي نص في مادته 28على ما يلي((يقصد بالإذاعة والتلفزة الوطنية كل نشاط للتبليغ عبر الأثير،توجه حصصه الإذاعية والمتلفزة، أو بأية أنواع أخرى إلى الجمهور ليستقبلها مباشرة)).أما المادة 29 فنصت على ((تتولى الدولة احتكار الخدمة العمومية للإذاعة

---

[1]- المرجع نفسه، ص93.

[2]- نور الدين تواتي، **م.س.ذ**، ص94.

[3]- الميثاق الوطني 1976، **الباب الثالث:المحاور الكبرى لبناء الاشتراكية**، ص101.

والتلفزة الوطنية، ويمكن إسناد ممارسة هذا الاحتكار لمؤسسة أو عدة مؤسسات عمومية)).[1]

يبدو من خلال تحليل مضمون قانون الإعلام 82-01 أنه جاء لينظم قطاع المطبوعات والصحافة المكتوبة،و لم يتعرض إلى الوسائل السمعية البصرية سوى ضمن إطار عام وفضفاض، ليبقى قطاع السمعي البصري يسترشد في الممارسة ببعض التوجيهات فيما يتعلق بطبيعة المهنة وفي الجانب الجزائي ببعض مواد القانون، أما المجالات الأخرى مثل الوسع في الشبكات والقنوات، فضلت خاضعة للقانون الخاص للوسيلة.[2]

-أما الميثاق الوطني 1986، فقد أكد على تجسيد صورة الإعلام من خلال توسيع شبكة الإذاعة والتلفزيون وإنشاء محطات جهوية.

-وبموجب **المرسوم التنفيذي رقم 86-146** المؤرخ في 1جويلية 1986أنشأت المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة(EPRS) وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري(EPIC).[3]

-بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 86- 147** المؤرخ في 1جويلية 1986أنشأت المؤسسة الوطنية للتلفزيون(ENTV) مقرها الجزائر العاصمة، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، تابعة لوصاية وزارة الاتصال والثقافة، تتمثل مهمتها في الإعلام والتبليغ، وبث التحقيقات والحصص والبرامج... كما تضمن المؤسسة الوطنية للتلفزيون خدمة عمومية وتحتكر بث البرامج على كامل التراب الوطني.[4]

-وبموجب **المرسوم التنفيذي رقم 86-148** المؤرخ في 1جويلية 1986أنشأت المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي(TDA) وهي مؤسسة عمومية ذات طابع

---

[1]- قانون الإعلام 82-01 لعام1982،**م.س.ذ.**

2- محمد شطاح،**م.س.ذ**،ص88، 89.

[3]- وزارة الاتصال الجزائرية، **دفاتر الاتصال: اليوم العالمي لحرية الصحافة**، المركز الوطني لوثائق الصحافة والإعلام، الجزائر، 3ماي 2008، ص 78.

[4]- جمال العيفة، م.س.ذ، ص132.

صناعي وتجاري (EPIC).[1]تؤمن المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي نقل وبث البرامج الإذاعية والتلفزيونية على المستوى الوطني ونحو الخارج، هذه المهمة تؤمن انطلاقا من مؤسسات البث التلفزي (EPTV) والبث الإذاعي (EPRS).[2]

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للإذاعة والتلفزيون في ظل التعددية الإعلامية.

المطلب الأوّل: المرحلة الأولى 1989-2011.

1-**<u>قانون 90-07 المتعلق بالإعلام</u>**، نشر بالجريدة الرسمية في 4أفريل 1990، يتماشى هذا القانون مع الدستور 1989 الذي فتح المجال للتعددية السياسية، نصت المادة4 من هذا القانون على ممارسة الحق في الإعلام من خلال: عناوين وأجهزت القطاع العام... ويمارس من خلال أي سند كتابي أو إذاعي أو تلفزي. كما نصت المادة12 على تنظيم أجهزت الإذاعة الصوتية والتلفزة ووكالة التصوير الإعلامي ووكالة الأنباء التابعة للقطاع العام في شكل المؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري طبقا للمادتين 44و47 من **قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية رقم 88-01 المؤرخ في 12يناير 1988**.[3]

2-**<u>المجلس الأعلى للإعلام(سلطة الضبط)</u>**: بادرت الحكومة الجزائرية لاتخاذ تدابير لحماية و تكريس تلك الحقوق الخاصة بالمؤسسات الإعلامية و الصحفيين و الجمهور المتلقي للإنتاج الإعلامي. فقامت بإلغاء وزارة الإعلام و تعويضها بهيئة أخرى، أطلق عليها اسم المجلس الأعلى للإعلام، نصِّب هذا المجلس في جويلية 1990م، و عرفته المادة (56) من قانون الإعلام بأنّه "سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي". و لقد حددت صلاحيات هذا المجلس مسبقاً، فهو لا يقوم بالتوجيه و إنّما يحرص على الممارسة الفعلية لحرية الإعلام.

أمّا الباب السادس من قانون الإعلام90-07، فقد خُصص للمجلس الأعلى للإعلام و الذي تنشُط تحت سُلطته لجنتان هما: لجنة التنظيم المهني و لجنة أخلاقيات المهنة. "و قد تمّ تنصيب المجلس الأعلى للإعلام في 25 جويلية 1990 و باشر أعماله بداية من

---

[1]- وزارة الاتصال الجزائرية، **دفاتر الاتصال: اليوم العالمي لحرية الصحافة**، م.س.ذ، ص77.

[2]- نفس المكان.

[3]- قانون 90-07 متعلق بالإعلام، م.س.ذ.

4أوت 1990م، بالنسبة لهياكل المجلس و أجهزته و القواعد الأساسية لبعض مُستخدميه فحدّدت **بمرسومٍ رئاسيٍ 90-339 في 3 نوفمبر 1990م**.و كانت اجتماعاته الأولى مُخصصة لتفكير شامل حول أحكام القانون المتعلق بالإعلام و الوسائل التنظيمية الواجب اعتمادها في تنظيم هذا القطاع. و تمت المصادقة على النظام الدّاخلي للمجلس وفقاً للمُقرر رقم 91-01 بتاريخ 12فيفري 1991م، كما اتخذ المجلس من قصر الثقافة مقرًا له إلى غاية نهاية سنة 1991م إلى جانب هياكل أخرى و في ظروف عرقلت من نشاطه، انتقل بعدها إلى مقره الرّسمي بالمرادية الذي يتلاءم مع طبيعة مهمته. يعتبر المجلس الأعلى للإعلام أوّل مؤسسة و هيئة من نوعه في بلادنا تتميز ببعض الصفات التي تجعله مُختلفاً عن باقي الهيئات ذات الطابع الإداري، و تتمثل السّلطة المُخولة للمجلس في تمتُعه بصلاحيات القرار و الرأي و التوصية و الاقتراح و التّحري و الأمر و الملاحظة العلنية و العقوبة، يمارسها بصفة مُستقلة في إطار مُهمة الضبط التي أُسنِدت إليه. و حسب المادة(59) من قانون الإعلام فإنّ المجلس الأعلى للإعلام بهذه الصّفة يتولى مجموعة من المهام نذكر منها: يُبين بدقة كيفيات تطبيق حقوق التعبير عن مُختلف تيارات الرّأي، يسهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير أنشطة الإعلام، كما يضمن المجلس استقلال أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي الصّوتي و التلفزي و حياده و استقلالية كلّ مهنة من مهن القطاع"[1].

ممكن أنْ نسجل في مرحلة التسعينيات أيضاً، إلغاء المجلس الأعلى للإعلام الذي نصّ عليه قانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام، حيث تمّ إلغاء المجلس بموجب **المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993م**، ومنذ ذلك التاريخ لم يتم إنشاء أيّ جهاز ملائم لتنظيم قطاع الإعلام. للأسف فعملية تحرير المجال السّمعي البصري شرع فيها المجلس الأعلى للإعلام في بداية 1993م استناداً إلى قانون الإعلام 1990،" لكن هذه الإرادة السياسية توقفت بسبب إرادة سياسية أخرى، لأنّه تمّ حل المجلس بعد أنْ أنهى إعداد دفاتر الشروط للإذاعات الخاصة التي كانت آنذاك في المرحلة الأولى، خاصة الإذاعات الجمعوية و الجوارية، و كذا بالضبط في الوقت الذي كان سيقوم فيه بتطبيق القواعد التي تخص تقييم دفاتر الشروط للمؤسسات العمومية للسمعي البصري، دفاتر صادق

[1]- **التقرير السنوي للمجلس الأعلى للإعلام** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، أوت 1999-ديسمبر1991، ص71،49.

عليها المرسوم التنفيذي في 7 أفريل 1992"[1]. و كان دور المجلس الأعلى للإعلام استشارياً، لكنه لعب دوراً هاماً خاصة في فترة غياب وزارة الإعلام في حكومة حمروش، من سبتمبر 1989م إلى جوان 1991م.

أماّ على مستوى الممارسة فمن بين ما يعاب على قانون الإعلام 1990 أنّه مسّ الصحافة المكتوبة دون الوسائل الإعلامية الأخرى، بحيث بقي قطاع السمعي بصري محتكراً من طرف الدّولة، "رغم أنّ المادة(56) من قانون 1990 لا تنص على احتكار القطاع السّمعي البصري و الافتراض القائم هو أنّ المجلس الأعلى للإعلام(قبل حلّه) معني بإعطاء الضوء الأخضر لإنشاء قنوات إذاعية و تلفزية خاصة"[2].

3-<u>قطاع الإعلام السمعي البصري وإصلاحات 1991</u>:

-سدر **المرسوم التنفيذي رقم91-102** المؤرخ في 20أفريل 1991 حول المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة إلى مؤسسة عمومية للإذاعة المسموعة. بالإضافة إلى **المرسوم التنفيذي رقم91-103** المؤرخ في 20أفريل 1991 المتضمن دفتر الشروط العام.[3]

-بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 91-89** المؤرخ في 20أفريل 1991 تحولت المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزي إلى مؤسسة عمومية للبث الإذاعي والتلفزي، كما صدر **المرسوم التنفيذي رقم 91-99** المؤرخ في 20أفريل 1991 المتضمن دفتر الشروط العام.[4]

-صدر **المرسوم التنفيذي رقم 91-100**المؤرخ في20 أفريل 1991يحول المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري. تتمتع المؤسسة الوطنية للتلفزيون بامتيازات الممتلكات العمومية، ويتم تكليفها بالصلاحيات المتصلة بالخدمة العمومية،طبقا

---

[1] – Belkacem Ahcen Djab Allah,« Radio diffusion : Secteur public – service public – problèmes et problématique », <u>revue algérienne de communication</u>, hiver 2003-2004, Institut des Sciences de l'Information et de la communication, Université d'Alger, Alger, p. 28 .

[2] – Brahim Brahimi, **Le droit à l'information à l'épreuve du parti unique et de l'état d'urgence**, Edition Saec- L'iberté,Alger, 2002, p.189.

[3] – وزارة الاتصال الجزائرية، **دفاتر الاتصال: اليوم العالمي لحرية الصحافة**، م.س.ذ، ص78.

[4] – المرجع نفسه، ص77.

للمرسوم التنفيذي رقم 91-101 المؤرخ في 20أفريل1991. بالإضافة إلى دفتر الأعباء الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 91-101، الذي حدد مهام المؤسسة العمومية للتلفزيون، حيث تضطلع هذه الأخيرة بمهمة الخدمة العمومية، ويتمثل دورها في الإعلام وضمان تعددية واستقلالية الإعلام وتقوم بتلبية حاجيات الجمهور من حيث برامج التربية والتسلية والثقافة في حدود ما تسمح به إمكانياتها، وتساهم في تنمية إنتاج الأعمال الفكرية وتوزيعها وتضمن الاتصال الاجتماعي و المؤسساتي الذي تقوم به الحكومة والهيئات التابعة لها.[1]

4- <u>التعليمة الرئاسية رقم 17</u>:

صدرت التعليمة الرئاسية رقم 17 للرئيس السابق"اليامين زروال" بتاريخ 13 نوفمبر 1997م، تمّ تحضير هذه التعليمة من قبل لجنة تم إنشاؤها بتاريخ 11 سبتمبر 1997م، و كان الغرض منها جمع الاقتراحات و الآراء و جملة المناقشات التي تمت من قِبل رجال الإعلام، الذين اجتمعوا لمدة شهرين في جلسات مُغلقة لتقديم تقريرٍ يتضمن ملاحظاتهم و تلخيص نقاشهم حول نص التعليمة التي صدرت في شكلها النهائي بتاريخ 13 نوفمبر 1997م. تضمت التعليمة محاور رئيسة هي:

. أهمية الاتصال في ظل العصرنة.

. مكانة و موقع الجزائر أمام التطور التكنولوجي للاتصال.

. شروط و ظروف الاستجابة لمعالم و مقاييس الدّيمقراطية.

. السياسة الإعلامية الواجب إتباعها بالنظر إلى التحولات السّريعة التي تعرفها الجزائر.

ذكرتنا هذه التعليمة بأنّ بروز ما يُسمى بعالم الاتصال هو علامة من العلامات الأساسية للعصرنة، باعتبار أنّ الثورة الاتصالية التي حلت محل الثورة الصناعية، بل هي استمرارية لها، قد ساهمت بشكلٍ كبيرٍ في جعل الاتصال يحتل مكانة إستراتيجية في النظام الدّيمقراطي الذي يقوم أساساً على المشاركة و الحرية، حيث يتميز هذا النظام بوجود قنوات اتصالية و إعلامية يشارك فيها المواطن دون شرطٍ أو قيد، و تكون لهذه المُشاركة تأثيراً أكيداً على مستوى المرسل و المستقبل...من أهم النتائج التي حققتها التعليمة انعقاد الجلسات

[1]- وزارة الاتصال، **دفاتر الاتصال: تعددية، احترافية، مصداقية**، وزارة الاتصال، الجزائر، 2016، ص25، 26.

الوطنية للاتصال يومي 29-30 ديسمبر 1997م بقصر الأمم، التي جمعت رجال الإعلام و القانون و بعض المثقفين و الكثير من المُختصين في ميدان الإعلام و الاتصال لأجل تحديد القواعد الإعلامية و المبادئ لممارسة المهنة و كذا حدودها، دعا فيها وزير الثقافة في كلمة الافتتاح التي ألقاها إلى ضرورة إدماج المنظومة الإعلامية في كلّ التحولات الوطنية و الدّولية، كما اتضح أنّ الأمور قد وصلت إلى حدّ يتطلب إعادة النظر في كلّ السياسة الثقافية و الإعلامية التي كانت متبعة إلى ذلك الحين"[1].

فبقصد التكيف مع الأوضاع المحلية و الدّولية و تجاوباً مع التحولات التي عرفها مجال الإعلام و الاتصال و وعياً بأهمية تلك التحولات في البناء المؤسساتي للدولة، وجَبَ-حسب التعليمة- أنْ يخضع هذا التكيف لقواعد و معايير وظيفية من شأنها إشراك المواطن في العملية الاتصالية.هذه المعايير و الإجراءات حسب التعليمة دائماً، يجب أنْ تجد مكانتها في القانون العضوي المتعلق بالإعلام، قانون يجب أنْ يأخذ بعين الاعتبار التحولات التي تعرفها الدولة على المستوى المؤسساتي، الدّستوري و الإعلامي منذ ظهور التعددية الحزبية و دخول اقتصاد السّوق. هذا وقد تمّ التطرق إلى شروط إعداد مشروع قانون و مناقشته مع رجال المهنة في إطار مسار الدّيمقراطية و مسار الانفتاح، هذا المشروع المُسجل في برنامج الحكومة يجب أنْ يقدم بعد المشاورة مع كلّ الأطراف الفاعلة في البرلمان قبل خضوعه للاختبار. و في انتظار المصادقة عليه فإنّ وسائل الإعلام العمومية كانت مُطالبة بالعمل على[2]:

- وضع إستراتيجية للسمعي البصري تضم كلّ المقترحات الملموسة، حول كلّ القضايا المطروحة و حول عدد القنوات التلفزيونية و أيضاً القوانين التي تنظمها من حيث التأطير، العمّال و كذا الإنتاج و البرمجة الموجهة إلى الجماهير داخل الوطن، و توسيعها لتشمل الجماهير في الخارج.
- إعادة بناء و تحسين الأداء الإعلامي للتلفزة الجزائرية و ذلك بتطهير و تحسين مردودية الموارد البشرية و المادية التي من شأنها تحسين المنتوج الإعلامي الجزائري، و كذا توسيع انتشار الإعلام المفتوح الصادق و الموضوعي الذي يحتاجه المواطن.

---

[1]- نور الدّين تواتي، م.س.ذ، ص 43-45.

[2]- **التعليمة الرئاسية رقم17 الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 1997**، م.س.ذ.

- إعطاء دفع لنشاطات البث الإذاعي و التلفزي حتى يشمل كلّ التراب الوطني عن طريق توسيع شبكة الإذاعات المحلية و خلق نوع من التكامل فيما بينها يسمح بنقل أو تغطية كافة المعلومات المتعلقة بكامل التراب الوطني، مع التفكير في إعطاء أفق أوسع بتطوير البث الإذاعي و التلفزي بما يسمح نقله عن طريق الأقمار الصناعية و ذلك قصد نقل صوت الجزائر و تنوعها الثقافي نحو الخارج.
- تطوير تقنيات الإعلام و الاتصال و تدعيمها بوسائل عصرية، من خلال مخطط للتكوين التقني أكثر ملائمة لتفعيل دور الاتصال.
- تحسين الاهتمام بالدور المنوط بوكالة الأنباء الجزائرية في الداخل و الخارج، على الرّغم من أنّ قانونها الأساسي كوكالة تابعة للدولة و هي منبع وسائل الإعلام لم يستغل كما يجب، فمن الضروري تفعيل نشاط مكاتب الوكالة في الدّاخل و الخارج حتى تكون كهيئة متميزة في الخدمة العمومية للإعلام الموضوعي.
- فيما يتعلق بالمجالات الإشهارية المتاحة في الأوساط الاقتصادية الوطنية و التي من شأنها المساهمة في تمويل و تطوير الصحافة الوطنية، فإنّه من الضروري وضع قانون يتعلق بشروط و معايير و قوانين أخلاقية تسهر على تنظيم و ممارسة الإشهار، حتى يؤدي الدّور المنوط به بما يتماشى و طموحات قطاع الاتصال الوطني.

5- <u>مشاريع قوانين الإعلام</u>:

-**مشروع قانون الإعلام 1998**، لقد كانت التعليمة الرئاسية رقم 17 بمثابة إثارة لمناقشة مشاكل الإعلام، و قد اقترح مسؤولو الإعلام مشروع قانون تمّ تحضيره بمشاركة مختلف الأطراف المعنية. ورد في مشروع قانون الإعلام 1998م ضرورة فتح وسائل الإعلام الثقيلة(السمعي البصري) على التعددية على غرار الصحافة المكتوبة، و إيجاد سبل لمسايرة الإعلام الوطني للتطورات التكنولوجية. تنظيم قطاع الإعلام عن طريق المجلس الأعلى للاتصال، و هو حسب المادة (89) سلطة مستقلة لضبط الأمور تتمتع بالاستقلال الإداري و المالي و تضمن التعددية في الإعلام و حرية الصحافة و الاتصال. كما كلّف المجلس بعدة مهام على رأسها: تشجيع الشفافية في الأنشطة التابعة لقطاع الإعلام، منع تمركز العناوين و الأجهزة الإعلامية أو وقوعها تحت تأثيرات مالية أو إيديولوجية، تحديد كيفيات تنفيذ الحقوق في التعبير التعددي لتيارات الفكر و الرأي في إطار مبدأ المساواة في المعاملة

من أجهزة البث الإذاعي و التلفزي، سن القواعد المرتبطة بتسليم البطاقات المهنية للصحفيين و سحبها. كما يقوم المجلس بتسليم الترخيصات بإنشاء خدمات اتصال إذاعي و تلفزي تابعة للقطاع الخاص عن طريق الأمواج الهرتزية أو القمر الصناعي(المادة90).[1]

-**مشروع قانون الإعلام 2002**، جاء الباب الثالث من المشروع تحت عنوان (النشاط الإعلامي عن طريق الاتصال السمعي البصري)، تناول الفصل الأول منه ممارسة الاتصال السمعي البصري، و المقصود بالاتصال السمعي البصري في مفهوم هذا القانون ووفقا للمادة 34، وضع تحت تسرف الجمهور أو فئات منه علامات أو صور أو إشارات أو أصوات أو بلاغات أين كانت طبيعتها، والتي ليس لها صفت المراسلة الخاصة، وذلك عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكية.كما نصت المادة 35من نفس مشروع القانون على تحديد آليات وأدوات ممارسة النشاط الاتصالي السمعي البصري، فيما نصت المادة 38 على خضوع الممارسة الإعلامية بالقطاع السمعي البصري الخاص لترخيص من قبل المجلس السمعي البصري، حيث يعد هذا الأخير سلطة مستقلة للضبط والمراقبة، تتمتع بالاستلال الإداري والمالي وتضمن التعددية الإعلامية .[2]

-أما الفصل الثاني فحدد في مادته42 مهام **المجلس السمعي البصري** في: [3]

-السهر على احترام أحكام هذا القانون وأحكام النصوص اللاحقة المتعلقة بالاتصال السمعي البصري.

-تشجيع شفافية أنشطة مصالح السمعي البصري المرخصة.

-الحيلولة دون تمركز الاتصال السمعي البصري تحت تأثير مالي أو إيديولوجي.

-ممارسة الرقابة على المضوع والمحتوى وعلى طرق برمجت الحصص الاشهارية التي تبثها مصالح لسمعي البصري.

-تحديد شروط إنتاج برمجت حصص التعبير المباشر خلال الحملات الانتخابية في وسائل الإعلام السمعي البصري.

---

[1]- **مشروع القانون العضوي للإعلام"1998"**، م.س.ذ، ص 11-14.

[2] -Adlène MEDDI : **(Information)Finalisation du code en Mai 2003**, p.5 .

[3]- **مشروع قانون الإعلام2002**، وزارة الاتصال والثقافة، الجزائر، 9أكتوبر 2002، ص1-13.

-تحديد طرق ممارسة حق التعبير والرأي لمختلف التيارات الفكرية في إطار احترام مبدأ المساواة في المعاملة في مصالح الاتصال السمعي البصري.

-أما فيما يتعلق بتشكيلة المجلس السمعي البصري فسيكون محل قانون خاص متعلق بالاتصال السمعي البصري الذي سيشمل أيضا تنظيم وسير مصالح الاتصال السمعي البصري.

المطلب الثاني: المرحلة الثانية 2011-2018.

1 -**مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2011**، شهد مطلع سنة 2011م الكثير من الأحداث و من جملة القرارات التي اتخذها مجلس الوزراء الموافقة على مشاريع ثلاثة أوامر و مشروع رئاسي يتصل برفع حالة الطوارئ الممارسة منذ تسعة عشر سنة[1]. كما أعلن الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" مساء الجمعة 15 أفريل 2011م عزمه على تشكيل لجنة لتعديل الدستور، و كذلك تعديل قانوني الانتخابات و الإعلام بما يتيح قدراً أكبر من حرية التعبير و المشاركة السياسية، و دعا الرئيس جميع الجزائريين لتكاتف الجهود لتحقيق الانفتاح على حياة سياسية تعددية تتيح للجميع المُشاركة، و لم يحدد الرئيس وقتها موعدًا محددًا لتنفيذ تلك التعديلات.

شهدت الساحة الإعلامية بدورها عودة النقاش حول قانون الإعلام بعد تزايد النداءات التي وجهها مهنيو القطاع إلى المسؤولين بشأن إعادة تنظيم القطاع، و إعادة الاعتبار لمهنة الصحافة من خلال الاهتمام بالوضع المهني و الاجتماعي لممارسي الإعلام، و في مقدمتها تفعيل قانون الإعلام 1990 و إعادة بعث المجلس الأعلى للإعلام و مجلس أخلاقيات المهنة، و بتاريخ 12 سبتمبر 2011م صادق مجلس الوزراء على مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام[2].

دافع وزير الاتصال عن المشروع الجديد، يوم 16 أكتوبر 2011م خلال مداخلة له أمام لجنة الثقافة و الاتصال و السياحة بالمجلس الشعبي الوطني، مؤكدًا أنّ مشروع القانون

---

[1]- محمد شراق، "**مجلس الوزراء يرسم رفع حالة الطوارئ**" ، جريدة الخبر، العدد 6275 ، الجزائر، 23فيفري 2011، ص7.

[2]- سميرة بلعمري، "**فتح السمعي البصري تحت رقابة سلطة ضابطة**" ، الشروق اليومي، العدد3414 ، الجزائر، 13سبتمبر2011 ، ص3،.

المتعلق بالإعلام يمكن اعتباره نصًا عصريًا و مستحدثًا بالكامل، وهو يوفر حماية أفضل للحياة الخاصة للمواطن و ضمان حقه في الإعلام. و يشكل هذا النص قفزة هامة من خلال نصه على فتح نشاط السمعي البصري لرأس المال الخاص الجزائري إضافة إلى إنشاء سلطات ضبط مستقلة[1].

بتاريخ 28 نوفمبر 2011م شرع نواب الغرفة السفلى للبرلمان(المجلس الشعبي الوطني)، في مناقشة المشروع الذي عرف تعديل 51 مادة من بين 132مادة. أثار مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام نقاشا حادا من قبل ممثلي الشعب وسط تباين الآراء بين مثمن لبعض المواد وبين من يرى أنّ المشروع لم يأت بالجديد سوى فتح مجال السمعي البصري أمام القطاع الخاص [2]. و بالموازاة مع عرض نص المشروع على النواب تجمع عشرات الصحفيين أمام مقر المجلس الشعبي الوطني، في شكل وقفة احتجاجية على ما تضمنه نص المشروع من بنود يعتبرها هؤلاء تراجعًا عن مكتسبات قانون الإعلام 1990. المحتجون من رجال الإعلام قالوا أنّ مشروع القانون الجديد مقيد لحرية الإعلام، و يغرم الصحافي بمبالغ خيالية ضخمة يستحيل عليه دفعها، كما أعاب الصحفيون على المشروع تجاهله للانشغالات الحقيقية و العمل عل ترقية المهنة، مضيفين أنّه جاء بمحتوى فارغ و شكلي لا يعالج المشاكل الحقيقية لمهنة الصحفي، و طالب الصحفيون برد الاعتبار لمهنة الصحافة و حق المواطن في الإعلام[3].

و تضمن مشروع القانون 63 مادة جديدة و عدلت 51 مادة أخرى (بين معدلة و مكررة) و تم الإبقاء على 18 مادة. و مست التعديلات التي أدخلت على نص مشروع القانون المادة الثانية التي أصبحت تتضمن 13 مبدأ بالإضافة إلى اقتراح عدد من الأحكام الجديدة كعدم قابلية الاعتماد للتنازل ووجوب تخصيص كل نشرية دورية جهوية أو محلية لـ 50 بالمائة من المساحات التحريرية للمضامين المتعلقة بمنطقة تغطيتها الجغرافية.

و تضمنت التعديلات الواردة على هذا النص فتح القطاع السمعي البصري من الإعلام الوطني و إنشاء سلطتي ضبط مستقلتين واحدة للصحافة المكتوبة وأخرى للسمعي البصري

---

[1] – http://www.ministercommunication.gov.dz. Accessed: 20/10/2011.

[2] – http://www.radioalgerie.dz. Accessed :28/11/ 2011 ,17 :08.

[3] – عبد الله.ب، "**عشرات الصحفيون يحتجون أمام البرلمان**" ، على الموقع الالكتروني لجريدة البلادhttp://www.elbilad.net تاريخ التصفح 28نوفمبر 2011.

(لتعويض المجلس الأعلى للإعلام). أما فيما يخص الصحافة المكتوبة فجاء المشروع بجديد يخص منح الاعتماد للصحف حيث لن يكون ذلك من صلاحيات الإدارة أو وزارة العدل و إنما سيكون من صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي جاءت لتعويض المجلس الأعلى للإعلام.

2- **القانون العضوي12-05المتعلق بالإعلام:**[1]

-يتعلق الباب الرابع من القانون العضوي12-05 في فصله الأول بممارسة النشاط السمعي البصري، كما استحدث هيئة جديدة لضبط النشاط السمعي البصري والمتمثلة في سلطة ضبط السمعي البصري في الفصل الثاني.

-يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي، أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكن لها طابع المراسلة الخاصة.

-ويعتبر نشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية، وتسهر سلطة ضبط السمعي البصري على ضبط ممارسة النشاط السمعي البصري في الجزائر.

3- القانون14-04المتعلق بالنشاط السمعي البصري:[2]

-يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري وتنظيمه.حيث يقصد بالاتصال السمعي البصري، كل ما يقدم للجمهور من خدمات إذاعية وتلفزية مهما كانت كيفيات بثها بواسطة الهرتز أو الكابل أو الساتل(المادتان1، 7).

-شروط ممارسة النشاط السمعي البصري في الجزائر:

[1]- القانون العضوي12-05 المتعلق بالاعلام، **المواد58-56**، م.س.ذ، ص27،28.

[2]- قانون14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، **م.س.ذ**، ص6-19.

-يمارس النشاط السمعي البصري من طرف الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمت الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، ومؤسسات وهيئات وأجهزت القطاع العمومي المرخص لها، والمؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها(المادة3).

-تنظم خدمات السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية، ويقصد بهذه الأخيرة برامج تلفزيونية أو سمعية تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع(المادتان4، 7).

-خدمات الاتصال السمعي البصري: تتمثل خدمات الاتصال السمعي البصري في، خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي وخدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة(المادتان8،17).

-رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري، شروطها وأجالها:

-يجب أن تتوفر في المترشحين المؤهلين لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية مجموعة من الشروط، نذكر منها ثبوت خضوع الشخصية المعنوية للقانون الجزائري، مع ثبوت حيازة جميع المساهمين للجنسية الجزائرية، أ، يكون رأس مالها الاجتماعي وطنيا خالصا مع ثبوت مصدر الأموال المستثمرة، بمعنى شفافية القواعد المالية...(المادة19).

-تشكل الرخصة التي تقدمها السلطة المانحة بموجب مرسوم، العقد الذي من خلاله تنشأ خدمة للاتصال السمعي البصري الموضوعاتية، ويتم تنفيذ الإجراء المتعلق بمنح الرخصة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري بواسطة إعلان الترشح، ويجب أن تتضمن دراسة ملف الترشح من طرف سلطة ضبط السمعي البصري، الاستماع العلني للمترشحين الذين استوفوا الشروط. كما يترتب لمنح الرخصة دفع مقابل مالي(المواد20، 21، 25، 26).

-تحدد مدة الرخصة المسلمة باثنتي عشرة 12سنة لاستغلال خدمت بث التلفزيوني، وست6سنوات لخدمت بث إذاعي. يحدد أجل الشروع في استغلال خدمت الاتصال السمعي البصري بسنة واحدة 1 بالنسبة لخدمت البث التلفزيوني، وستت 6أشهر بالنسبة لخدمت البث الإذاعي. تسحب الرخصة من المستفيد تلقائيا في حالة عدم احترام هذه الآجال، ويبدأ سريان

هذه الآجال ابتداءا من تاريخ إبرام العقد مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي(المواد27، 31، 32، 37).

-بعض شروط استعمال الرخصة:

-يترتب على منح الرخصة لإنشاء خدمت اتصال سمعي بصري **إبرام اتفاقية بين** سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد(المادة40).

-يحدد **دفتر الشروط العامة** الصادر بمرسوم بعد رأي سلطة الضبط السمعي البصري، القواعد العامة المفروضة على كل خدمت للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي(المادة47).

-لا يمكن تسليم رخصة ثانية لاستغلال خدمت بث إذاعي أو بث تلفزيوني، لنفس الشخص المعنوي المستفيد من رخصة استغلال خدمة اتصال سمعي بصري(المادة46).

- الباب الرابع من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، خصصه المشرع في فصله الأول للاداع القانوني المتعلق بكل منتوج سمعي بصري يبث للجمهور ،أما الفصل الثاني فيتعلق بالأرشفة السمعية البصرية، حيث تنشأ هيأت عمومية تكل بجمع الأرشيف السمعي البصري ومعالجته وتسييرها(المواد من 89إلى 97).

-الباب الخامس من نفس القانون متعلق بالعقوبات الإدارية التي توقعها سلطة ضبط السمعي البصري، والمتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون(المواد من 89إلى 106).

-أما الباب السادس فيتعلق بالأحكام الجزائية والعقوبات المترتبة عن مخالفة أحكام هذا القانون والقوانين ذات الصلة، والتي توقعها الجهة القضائية المختصة.(المواد من 107إلى 111).

4- سلطة الضبط السمعي البصري:

-وفقا للمادتين 52و53 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، تحدد مهام وصلاحيات وتشكيلة وسير سلطة ضبط السمعي البصري المنشأة بموجب أحكام المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام ويحدد مقرها بالجزائر العاصمة.[1]

[1]- القانون14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، **م.س.ذ**، ص14.

-تشكيلة وتنظيم وسير سلطة ضبط السمعي البصري:[1]

-بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-178، عين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري.[2] تمارس سلطة ضبط السمعي البصري مهامها باستقلالية تامة. حيث تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري التي يترأسها السيد زواوي بن حمادي، من تسعة(9) أعضاء، يتم اختيارهم بناءا كفاءتهم وخبرتها واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري، ويعينوا بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:

-خمسة5أعضاء من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية.

-عضوان2 غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.

-عضوان2 غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.

-مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري:[3]

-تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بمجموعة من المهام نذكر منها:

-السهر على حريات ممارسة النشاط السمعي البصري، السهر على ضمان الموضوعية والشفافية، السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي...الخ.

-كما تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بمجموعة من الصلاحيات في المجلات الآتية:في مجال الضبط، في مجال المراقبة، في المجال الاستشاري، في مجال تسوية النزاعات.

المحاضرة الرابعة عشر: التشريع الإعلامي في ظل وسائط الاتصال الحديثة.

تعتبر الإنترنيت من أهم نتائج ثورة الاتصالات كونها تتضمن العديد من المواصفات، منها الاتصال بالآخرين بعدة طرق و في أي مكان في العالم و بكلفة زهيدة نسبياً، سواء كان الاتصال عن طريق التحاور النّصي أو الصوتي المباشر، أو عن طريق إجراء المؤتمرات

---

[1]- القانون14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري،المواد57، 58، م.س.ذ، ص15-17.

[2]- الجريدة الرسمية للجمهرية الجزائرية،**مرسوم رئاسي رقم16-178 يتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري**،العدد36، المطبعة الرسمية، الجزائر، 19يونيو2016، ص3.

[3]- قانون14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري،**المواد56/54**، م.س.ذ، ص14-15.

بالصّوت و الصورة بين عدّة أشخاص في وقت متزامن، فضلاً عن احتواء شبكات الإنترنيت لمخزون هائل من المعلومات [1]. لهذا يعتبرها البعض ثورة جديدة في مجال الاتصال و الإعلام بعد الثورة الأولى التي بدأت مع ظهور الطباعة، ثم تلتها الصحافة فالسينما و الرّاديو و التلفزيون و أخيرًا البث الفضائي عبر الأقمار الصّناعية، لكونها تجمع بين مختلف تلك الوسائل الإعلامية.

قد يكون من المستحيل وضع تعريف شامل للإعلام الجديد لعدة أسباب، أبرزها أنّ هذا الإعلام في واقع الأمر يمثّل مرحلة انتقالية من ناحية الوسائل و التطبيقات و الخصائص التي لم تتبلور بشكل كامل و واضح، و التي تعرف حالة تطور سريع و ما يبدو اليوم جديدا يصبح قديما في اليوم التالي. و لكن يمكن الاتفاق على أنّ إمكانية استقراء فكرة الجدّة من أنّ الإعلام الجديد يشير إلى حالة من التنوع في الأشكال والتكنولوجيا و الخصائص التي حملتها الوسائل المستحدثة عن التقليدية.

فإذا ما كان الإعلام الجماهيري و الإعلام واسع النطاق و هو بهذه الصفة وسم إعلام القرن العشرين، فإنّ الإعلام الشخصي و الفردي هو إعلام القرن الجديد، فالإنترنيت و هي واحدة من أدواته جعلت في مقدور أي إنسان البحث عن البرنامج التلفزيوني و الفيلم السينمائي و المعلومات الصحفية و العلمية التي يريد في الوقت الذي يريد.

لقد شهد القرن العشرين العديد من التغييرات في وظائف الإعلام و الاتصال في المجتمعات المعاصرة، ساعدت هذه التغييرات على إبراز حدة التناقض بين التأثير الضخم لوسائل الإعلام والاتصال من ناحية، و بين النصوص الجامدة التي لا تتواكب مع هذه التغييرات من ناحية أخرى، مما يستلزم إعادة النظر في الاتصال كظاهرة مجتمعية معاصرة وفي النصوص و التشريعات التي تتحكم في هذه الظاهرة و تحدد مساراتها و حركاتها، لأجل إزالة التناقض بينهما و فتح الطريق أمام مزيد من المشاركة الجماهيرية الواسعة في مختلف العمليات الاتصالية الفردية و الجماعية[2].

و يعد التطور التكنولوجي من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى تزايد الاهتمام بالظواهر الاتصالية و الإعلامية، لم يقتصر ذلك التطور على الجوانب الشكلية أو الكمية لوسائل

---

[1]– عبد القادر الفنتوح، **الإنترنيت مهارات و حلول**، ط1، مكتبة الشقري، السعودية، 2001، ص42.

[2]– قدري علي عبد المجيد، م.س.ذ، ص190.

الاتصال بل مسّ الأنشطة و السلوكيات الإنسانية في مختلف مجالات الحياة. ومن المعروف أنّ التطور التكنولوجي في مجال الاتصال قد أضاف إلى جانب أساليب الاتصال الشخصي قنوات جديدة للاتصال من خلال وسائل الاتصال الجماهيري التي أتاحت مجالا واسعا للاختيار أمام الأفراد و الجماعات، و لا يمكن النظر إلى تلك التطورات الهائلة التي طرأت في مجال الاتصال بمعزل عن سائر التحولات الكبرى في الميادين السياسية و الاقتصادية و الثقافية و التشريعية[1].

من الأسباب الأخرى التي أدت إلى تزايد الاهتمام بالتطبيقات الإعلامية المستحدثة هو عدم كفاية الأفكار و المفاهيم و النصوص التشريعية التقليدية في مجال الاتصال، فمن المعروف أنّ الأحداث العالمية الراهنة قد تجاوزت المفاهيم التقليدية التي استقرت في مجال الإعلام و الاتصال مثل مفاهيم حرية الرأي و التعبير و حرية نشر المعرفة و تداولها، كذلك أصبحت القواعد و التشريعات و حتى مواثيق الشرف التي تعدها –غالباً– التنظيمات المهنية الإعلامية متخلفة عن الثورة الاتصالية المعاصرة، ففي الجزائر على سبيل المثال يلاحظ جليا التناقض بين الأوضاع الإعلامية الراهنة و بين الاحتياجات الاجتماعية و الثقافية المتنامية لدى الشرائح الاجتماعية المختلفة.

بناءا على هذه الخلفية الفكرية قمنا باختيار معالجة موضوع "**إشكالية التشريع الإعلامي في ظل وسائط الاتصال الحديثة**" في آخر محاضرة متعلقة بالتشريعات الإعلامية ، نظرا لما أثاره و ما يزال يثيره –التنظيم القانوني لتداول المعلومات في العالم الافتراضي– من جدال و نقاشات، إنْ على مستوى البحوث الأكاديمية أو النصوص القانونية و الأخلاقية، أو على مستوى الأمم المتحدة و الهيئات التابعة لها، أو على مستوى الهيئات و المنظمات الإقليمية و المحلية المهتمة بدراسة الإشكالات المرتبطة بهذا الموضوع. **فما هي أبرز الإشكالات التي يواجهها المشرع لتنظيم السيولة الإعلامية عبر وسائط الاتصال الحديثة؟**

المبحث الأوّل: التطبيقات الإعلامية المستحدثة.

ارتبط مفهوم الإعلام الجديد إما بتطبيقات الكمبيوتر أو بطبيعة الوسيط الاتصالي، و إمّا بخبرات ثقافية يصعب إيجاد تعبير مقابل لها في ثقافة أخرى، حيث أنّ بعض الأسماء التي أطلقت عليه تشير إلى تطبيق جزئي من تطبيقاته أو إحدى مميزاته، كما هو الحال بالنسبة

[1]– فاطمة الزهرة قرموش ، م.س.ذ، ص7.

للتسميات التي تنطلق من ميزات شبكة الانترنيت، بعضها الآخر يلم بأطراف أخرى من الوسائل مما يوسع من قاعدة التعريف ومن قاعدة الوسائل و التطبيقات و الخصائص و التأثير للإعلام الجديد بشكل عام.

المطلب الأوّل: إشكالية تسمية الإعلام الجديد[1].

تولد عن التزاوج مابين تكنولوجيات الاتصال الجديدة و التقليدية مع الكمبيوتر و شبكاته ما يعرف **بالإعلام الجديد**، الذي تعددت أسماؤه و لم تتبلور خصائصه النهائية بعد و الذي عرف بهذا الاسم باعتبار أنّه لا يشبه وسائط الاتصال التقليدية، فقد نشأت داخله حالة تزامن في إرسال النصوص والصور المتحركة و الثابتة و الأصوات. كما تدل الأسماء المتعددة للتطبيقات الإعلامية المستحدثة على أرضية جديدة لهذا الإعلام، فهو **الإعلام الرقمي** (Digital Media) لوصف بعض تطبيقاته التي تقوم على التكنولوجيا الرّقمية من مثل التلفزيون الرّقمي و الرّاديو الرّقمي. و يطلق عليه **الإعلام التفاعلي** (Interactive Media) كلما توفرت حالة العطاء و الاستجابة بين المستخدمين لشبكة الانترنيت و التلفزيون و الرّاديو التفاعليين و غيرهما من النظم الإعلامية التفاعلية الجديدة.

و هو أيضا **الإعلام الشبكي الحي على خطوط الاتصال** (Online Media) بالتركيز على تطبيقاته في الانترنيت و غيرها من الشبكات. كما يطلق عليه تعبير **الوسائط السيبرونية**(Cyber Media) ويعني هذا التعبير العالم المصنوع من المعلومات الصرفة التي تأخذ شكل المادة، و يصف التعبير وسائل التحكم الإلكتروني التي حلت محل الأداء البشري.

يطلق على الإعلام الجديد صفة **إعلام المعلومات**(Info Media) دلالة على ظهور نظام إعلامي جديد يستفيد من تطور تكنولوجيا المعلوماتية و يندمج فيها. و يطلق عليه **إعلام الوسائط التشعبية** (hypermedia) لطبيعته المتشابكة، كما يطلق على بعض تطبيقات هذا الإعلام المستحدث **إعلام الوسائط المتعددة**(Multimedia)، لحالة الاندماج التي تحدث داخله بين النّص و الصّورة و الفيديو.

---

[1] – Richard Davis, Diana Owen, **New Media and American Politics**, Oxford University Press, New York, 1998, p.9 .

المطلب الثاني: تعريف الإعلام الجديد.

يعرفه قاموس الكمبيوتر عبر مدخلين هما:

" أنّ الإعلام الجديد يشير إلى جملة من تطبيقات الاتصال الرقمي و تطبيقات النّشر الإلكتروني على الأقراص بأنواعها المختلفة و التلفزيون الرقمي و الانترنيت، و هو يدّل كذلك على استخدام الكومبيوترات الشخصية و النّقالة بالإضافة إلى التطبيقات اللاّسلكية للاتصالات و الأجهزة المحمولة في هذا السّياق، و يخدم أي نوع من أنواع الكومبيوتر، على نحو ما، تطبيقات الإعلام الجديد في سياق التزاوج الرّقمي. إذ يمكن تشغيل الصوت و الفيديو في الوقت الذي يمكن فيه أيضاً معالجة النصوص و إجراء عمليات الاتصال الهاتفي و غيرها مباشرة من أيّ كومبيوتر. يشير المفهوم أيضاً إلى الطرق الجديدة للاتصال في البيئة الرقمية، بما يسمح للمجموعات الأصغر من النّاس بإمكانية الالتقاء و التجمع على الانترنيت و تبادل المنافع و المعلومات، و هي بيئة تسمح للأفراد و المجموعات بإسماع صوتهم و صوت مجتمعاتهم إلى العالم أجمع" [1].

و يعرفه ستيف جونز (رئيس قسم الاتصال بجامعة إلينوى في شيكاغو) الذي يقر أوّلا بعدم وجود إجابة وافية و قاطعة للسؤال: ما هو الإعلام الجديد؟ و يبني إجاباته على أنّ هذا الإعلام هو في مرحلة نشوء." الإعلام الجديد هو مصطلح يستخدم لوصف أشكال من أنواع الاتصال الالكتروني، أصبح ممكنا باستخدام الكومبيوتر كمقابل للإعلام القديم و تشمل تلك الأشكال، الصحافة المكتوبة من جرائد و مجلات و التلفزيون و الرّاديو و غيرها من الوسائل الساكنة. و يتميز الإعلام الجديد عن القديم بخاصية الحوار بين الطرفين، صاحب الرسالة و مستقبلها، مع ذلك فإنّ الفواصل ذابت بين الإعلام الجديد و القديم، لأنّ القديم نفسه أعيد تكوينه و تحسينه و مراجعته ليلتقي مع الجديد في بعض جوانبه" [2].

المطلب الثالث: خصائص الإعلام الجديد.

---

[1]– **Definition for New Media**, Hight–Tech Dictionary .
<http://www.computeruser.com/resources/dictionary/dictionary.html>
Accessed :April,2013.

[2] – Steve Jones, **Encyclopedia of New Media**, SAGE Publication, London, 2002, p27.

يجب أن نتفق بأنّ الإعلام الجديد ليس إنترنيت فقط، فبعض تطبيقاته بعيدة كليا عن المبادئ التي تقوم عليها تكنولوجيا الانترنيت، فالإعلام الجديد يستبطن عددا من التكنولوجيات الاتصالية التي ظهرت بعد أوّل تطبيق للنشر الإلكتروني، من نص و صور ساكنة في نظم الكمبيوتر و الشبكات المبكرة إلى تطبيقات الاتصال غير المسبوقة على شبكة الانترنيت.

نخلص هنا بالتأكيد إلى مجموعة من الخصائص و المميزات التي يتمتع بها الإعلام الجديد عن ما سبقه. و تتمثل في دمجه للوسائل المختلفة القديمة و المستحدثة في مكان واحد على منصة الكومبيوتر و شبكاته، و ما ينتج عن ذلك الاندماج من تغيير انقلابي للنموذج الاتصالي الموروث، بما يسمح للفرد العادي إيصال رسالته إلى من يريد في الوقت الذي يريد بطريقة واسعة الاتجاهات، و ليس من أعلى إلى أسفل وفق النموذج الاتصالي التقليدي.

فضلا عن تبني هذا الإعلام للتكنولوجيا الرقمية و حالات التفاعلية و التشعبية و تطبيقات الواقع الافتراضي و تعددية الوسائط، كذلك تحقيقه لميزات الفردية و التخصيص و تجاوزه لمفهوم الدّولة الوطنية و الحدود الدّولية. و من بين المداخل النظرية لفهم خصائص الإعلام الجديد نذكر على سبيل المثال لا الحصر، مدخل نيكولاس نيغروبونتي(صاحب مبادرة الكمبيوتر الرخيص التي طرحها في مؤتمر المعلوماتية في تونس) الذي حصر الميزات التي يتحلى بها الإعلام الجديد مقارنة بما سبقه في:[1]

- استبداله الوحدات المادية بالرّقمية، أو البتات بدل الذّرات(Bits not/Atoms) كأدوات رئيسية في حمل المعلومات يتم توصيلها في شكل إلكتروني و ليس في شكل فيزيائي، و الكلمات و الصور والأصوات و البرامج و العديد من الخدمات يتم توزيعها بناء على الطريقة الجديدة، بدلا عن توزيعها عبر الورق أو داخل صناديق مغلفة.
- أمّا ميزة قدرة الإعلام الجديد على المخاطبة الرقمية المزدوجة، فهي عبارة عن نموذج تطور من عملية نقل المعلومات رقمياً من كومبيوتر إلى آخر منذ بداية رقمنة الكومبيوتر نفسه بعد الحرب العالمية الثانية، إلى تطور تشبيك عدد غير محدود من الأجهزة مع بعضها البعض، و هذا من ناحية يلبي الاهتمامات الفردية و من ناحية أخرى يلبي

[1] – Nicholas Negroponte, **Being Digital,** VINTAGE, USA, 1996, p.36.

الاهتمامات العامة، أي أنّ الرقمية تحمل قدرة المخاطبة المزدوجة للاهتمامات و الرّغبات، و هي حالة لا يمكن تلبيتها بالإعلام القديم.

- الميزة الأكثر أهمية، هي أنّ هذا الإعلام خرج من أسر السلطة التي كانت تتمثل في قادة المجتمع و القبيلة، الكنيسة و الدّولة إلى أيدي النّاس جميعاً، و قد تحقق هذا جزئيا عند ظهور مطبعة غوتنبرغ و تحقق أيضا عند ظهور التلغراف، و أخذ سمته الكاملة بظهور الانترنيت التي جاءت بتطبيق غير مسبوق و حققت نموذج الاتصال الجمعي بين كلّ النّاس.

المبحث الثاني: الصحافة الإلكترونية و تطوراتها.

المطلب الأوّل: مفهوم الصحافة الالكترونية.

لقد قام عدد من الباحثين بمحاولة تحديد مفهوم الصحافة الالكترونية كالتالي:

يعرفها سعيد الغريب النجار بأنها :" تلك التي يتم إصدارها ونشرها عبر شبكة الانترنيت العالمية أو غيرها من شبكات المعلومات، سواء كانت نسخة أو إصدارة الكترونية لصحيفة مطبوعة ورقية أو صحيفة الكترونية ليست لها إصدارة مطبوعة ورقية، سواء كانت صحيفة عامة أو متخصصة، سواء كانت تسجيلا دقيقا للنسخة الورقية أو كانت ملخصات للمنشور بها طالما أنها تصدر بشكل منتظم" [1].

هذا التعريف يركز على تعريف الصحافة الالكترونية استنادا إلى تقسيمها لنوعين هما، النسخة الالكترونية للصحيفة الورقية وكذا الصحيفة الالكترونية المحضة.

و يضيف الباحث عماد بشير في تعريفه للصحافة الالكترونية على أنها:" تنطبق عليها مواصفات الصحيفة اليومية المطبوعة، لجهة وتيرة الصدور ولجهة تنوع المواضيع بين السياسة، الثقافة، الاجتماع والرياضة، ولجهة تنوع شكل المادة الصحفية بين الخبر، المقابلة، التحليل والمقالة، لكن أهم ما يميزها عن الصحيفة المطبوعة هو توافر المادة الصحفية على

[1]– سعيد غريب، **الصحيفة الالكترونية و الورقية،** المجلة المصرية لبحوث الإعلام، كلية الإعلام، القاهرة،(أكتوبر–ديسمبر2001)، ص 213.

شكل نص الكتروني، يمكن البحث فيه وتحريره من جديد بعد استرجاعه وبالتالي خزنه كمادة صحفية جديدة، ومن المزايا الأخرى سرعة الوصول إلى المادة الصحفية بأكثر من طريقة" [1].

في هذا التعريف يحاول الدكتور عماد بشير تبيان الفروق الموجودة بين الصحيفتين المطبوعة والالكترونية، مما يجعل من هذه الأخيرة متميزة بسرعة وصول مادتها وكذا القدرة على معالجتها وخزنها.

يعرفها جواد راغب الدلو بأنها" :الصحافة المنشورة عبر وسائل وقنوات النشر الالكتروني بشكل دوري وتجمع بين مفهومي الصحافة ونظام الملفات المتتابعة، وتحتوي على الأحداث الجارية، ويتم الاطلاع عليها من خلال جهاز كمبيوتر عبر شبكة الانترنيت" [2].

هنا يحاول الباحث الربط بين الصحافة الالكترونية ونشرها عبر ما يسمى بوسائل النشر الالكتروني كالحواسيب التي تعتبر أهم قناة تمر عليها عملية النشر الالكتروني، كما ركز على مفهوم نظام الملفات المتتابعة أو المتسلسلة في منشور الكتروني دوري أو غير دوري.

المطلب الثاني: الموجات الثلاث للصحافة الالكترونية[3].

مرت الصحافة الالكترونية بعدة مراحل يطلق عليها الباحث فن كروسبي (Vin Crosbie) الموجات الثلاث. وقد طرح رؤية خاصة بمراحل تطور الصحافة الالكترونية الشبكية في المؤتمر الثالث لصحافة الانترنت لعام 2001م بجامعة تكساس بأوستن أطلق عليها، الموجة الثالثة للصحافة الالكترونية الشبكية:

-في الموجة الأولى(1982- 1992): سادت في البداية عدة تجارب للنشر الالكتروني الشبكي من نوع الفيديو تكس، ثم آلت الأمور في النهاية إلى شبكات ضخمة مثل كمبيوسيرف وقد ارتفع عدد المشتركين في هذه الشبكات، خاصة مع انتشار الكومبيوتر

---

[1]- عماد بشير، **الصحافة العربية اليومية في العصر الرقمي**، مجلة العربي، الكويت، 2002، ص31.

[2]- رضا عبد الواجد أمين، **الصحافة الالكترونية**، دار الفجر، القاهرة، 2007، ص94.

[3]- Pryor Larry, **The Third Wave of Online Journalism**.<http://www.ojr.org/future/1023465588.php>Accessed :May2013.

الشخصي وتحسن أداء أجهزة (المودم) وابتكار البرامج الجديدة، في نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات فزاد ذلك من حجم مشاركة الجمهور.

-الموجة الثانية(1993-2001): في هذه المرحلة حدث تطوير هائل في برامج الكومبيوتر التي تسمح بالنشر الشخصي والتجميع الآلي للأخبار بما يسمح للقراء باختيار الأخبار التي يرغبون فيها ، ما منحهم قدرا كبيرا من التحكم في بنية الشبكة وأحدث حالة الفردانية (Individuation)التي تمثل قمة الاختيار الفردي الحر بين وسائل الإعلام ومن بين ما تبثه كل واحدة، وأصبح الفرد دار نشر لوحده بتطور الطابعات وبرامج معالجة النصوص والصور، فظهرت نماذج صحافية لا حد لها يمتلكها أفراد استفادوا سريعا من التطبيقات الجديدة وأضافوا إليها على حساب النماذج التي تقدمها المؤسسات الإعلامية التقليدية.

-الموجة الثالثة: هي المرحلة الراهنة التي حدث فيها تزاوج واسع بين الأجهزة الالكترونية ونظم الاتصال المستحدثة والكومبيوتر، وهي تتسم بوجود ملاك أذكياء وعاملين على قدر عال من التدريب وبرامج وأجهزة متقدمة للنشر وتوزيع المعلومات وتطورت أساليب جديدة لتحقيق الربح. في هذه المرحلة تكرس مفهوم التشاركية بين المؤسسات الإعلامية الفاعلة في الشبكة وبين الجمهور.

المطلب الثالث: التطبيقات المستحدثة للصحافة الالكترونية[1].

تمر صحافة الانترنت حاليا في المرحلة التي سماها كروسبي الموجة الثالثة التي حققت فيها مستحدثات الانترنت حالتي التخصيص والفردانية، اللتان مكنتا أفراد الجمهور العادي من تأسيس نظم صحافية جديدة تعددت أسماؤها ولم تتبلور خصائصها بشكل كامل، مثلها مثل العديد من التجارب الصحافية في الانترنت. يطلق على هذا النوع اسم (User-generated content sites)، و هو يقع بين مواقع الأدلة الإخبارية ومواقع التعليق.

وأطلِق عليها تسمية صحافة المواطن (Citizen journalism) وهي معروفة كذلك بالصّحافة الّتشاركية، (participatory journalism)وقد نوقشت هذه التسمية في كتابات

[1]- عباس صادق، **التطبيقات التقليدية و المستحدثة للصحافة العربية في الانترنيت**، مؤتمر صحافة الانترنيت، كلية الاتصال، الشارقة، 22- 23 نوفمبر2005، ص17.

مختلفة، وبحسب بعض الكتابات فإنّ الصحافي المواطن يلعب دورا نشيطا في عملية جمع وتحليل ونشر الأخبار. يطلق عليها أيضا صحافة الجمهور (Public journalism)التي تتم من قبل النّاس العاديين، وهي تعمل على الاستفادة منهم بمن فيهم الذين يعيشون على هامش المجتمع للدخول في نشاط كان سابقا حكرا على المؤسسات الصحافية وعلى الصحافيين المحترفين.

لقد نشأ من هذا النوع ما أطلِق عليه تعبير صحافة المصدر المفتوح التي تتكون مادتها من قبل القراء. وقد مثلت تفجيرات لندن في جويلية 2005م فرصة جديدة لصعود هذا النوع من الصحافة، وبينما كانت وسائل الإعلام الرئيسية تغطي مؤتمر الدول الصناعية الثمانية في سكوتلندا كان الجمهور العادي يحرر نشرات أخبار وينشر صورا في شبكة الانترنت في اسكوتلندا لتغطية مؤتمر الثمانية الكبار.

ومن نماذج صحافة الجمهور الموقع الكوري الإخباري(ohmynews.com)الذي تقوم فكرته على إزالة الوسيط بين القارئ والصحيفة، أي إلغاء وظيفة المحررين والصحافيين ، ليكون بذلك القراء هم من يحررون الأخبار والمقالات وهم من يقرؤونها ويقيمونها. ويضع شعارا لذلك يقول: الصحافيون ليسوا فصيلا فريدا من البشر، أي مواطن باستطاعته أن يكون مراسلا.

بمنتصف التسعينيات بدأت المؤسسات الصحافية والجهات الأكاديمية تدرك بأن صحافة الانترنت لها تطبيقات لا علاقة لها مطلقا بمفاهيم وتطبيقات الصحافة التقليدية، وأنّ الصحافيون ليسوا وحدهم من يتولى مسؤولية توصيل المادة الصحافية. لقد بدأ ظهور نمط جديد من الصحافة والصحافيين هم من أفراد الجمهور لا علاقة لهم بالمؤسسة التقليدية. وتقسم هذه الصحافة إلى عدة أنواع[1]:

مواقع أدلة الانترنت : هنا يُقدم نوع من الصحافة في مواقع التصنيف والأدلة التي تتمثل أساسا في محركات البحث مثل غوغل وياهو وجهات متخصصة في الأخبار مثل نيوزأندكس(Newsindex) أو حتى مواقع لأفراد أو جهات للتسويق.

[1]– المرجع نفسه، ص18.

صحافة المواقع الشخصية : تقع صحافة المواقع الشخصية(Personal websites) أو صحافة الجمهور أو الصحافة الفردية أو صحافة البلوغ (Blog)ضمن هذا التصنيف. والبلوغ هي نوع من مواقع الانترنت، يديرها في الغالب أفراد في خط مواز لوكالات الأنباء المحترفة ومصادر الأخبار الرئيسية. وهناك جدل مستمر حول أهلية هذا النوع كصحافة حقيقية على خلفية عدم مصداقية المحتوى وعدم وجود جهاز تحريري متخصص يعمل فيها، والجدل يتداخل مع تجارب قوية في هذا المجال مثل موقع تقرير دردج (Drudge Report) الذي بادر فيه محرره مات دردج (Drudge Matt)بنشر ما سمي وقتها فضيحة كلينتون و مونيكا كأول جهة ينشر فيه الخبر.

صحافة مواقع التعليق : النّوع الثّالث لصحافة الإنترنت هو صحافة التعليق، نشأ أساسا في المواقع التي تناقش ما يَرِدْ في أجهزة الإعلام الأخرى أيا كانت، وتعمل كرقيب على وسائط الإعلام مثل موقع ميديا شانيل او ميديا فوروم. هذه المواقع تستفيد من مزايا الإنترنت كوسيط اتصالي مفتوح، بما يمكن الجمهور من مناقشة القضايا المختلفة مع آخرين متشابهين في الرأي أو متعارضين، ويتم بناء المحتوى بواسطة صحافيين في الغالب أو مِن من يكتبون في الصحف من خارجها وهي تسمح للقراء بتحميل نصوصهم .

صحافة مواقع الحوار والمشاركة : الصّنف الرّابع يشمل مواقع الحوار والمشاركة وهي توفر مجالا رحبا لتبادل الأفكار، وتركز في أغلب الأحيان على بلد أو جالية أو موضوع معيّن مثل الأنشطة ضدّ العولمة أو أخبار الكومبيوتر.

من أهم تطبيقات صحافة الانترنيت البلوغ أو ما يمكن أن نطلق عليه عربيا المدونة وهي عبارة عن مفكرات شخصية ينحو بعضها إلى الشكل الصحفي، تنتشر مواقع البلوغ بشكل هائل حيث جاءت بأنماط غير مسبوقة في التطبيقات الإعلامية ويجري حاليا جدل حول العلاقة بينها وبين الصّحافة.

عربيا تقع تطبيقات صحافة أفراد الجمهور خارج إطار المؤسسة الإعلامية العربية المعروفة شأنها شأن مثيلاتها في أنحاء العالم، وإن كانت بعض مواقع الصحف غير العربية وغيرها تفتح طريقا لها كجزء من خدماتها الإعلامية، كما هو الحال بالنسبة لبي بي سي والغارديان ونيويورك تايمز وغيرها. يغطي المدونون العرب مختلف القضايا في السياسة

والدين والتقاليد، ويطالبون بالإصلاح السياسي والاجتماعي ويناقشون قضايا تعتبر من المحرمات لدرجة أوصلت بعضهم إلى السجون.

ولكن الصحافة التي يمارسها بعض هؤلاء لا تنتمي لصحافة الخبر وإنما ينزعون إلى التعليق على أخبار وقضايا سبق وان نشرت في أماكن أخرى، فيحيلون قرائهم إليها والى تعليقاتهم، كما يكتب بعضهم ما يشبه المقال أو العمود الصحفي. لقد واكب المدونون العرب موضوعات ذات بعد عالمي وما يصنعه اليوم المدونون العرب– على خلفية موجة الثورات و اللاستقرار الذي عصف بالأنظمة في بعض الدّول العربية– يعدّ بمثابة ظاهرة إعلامية قائمة بحدّ ذاتها تستدعي الدّراسة و التحليل، بالأخص و أنّ الكثير من القنوات الإعلامية الرّسمية أصبحت تعتمد على المدونين كمصدر لأخبارها.

المبحث الثالث: تحديات التشريع الإعلامي في ظل التطبيقات الإعلامية المستحدثة.

المطلب الأوّل: الرؤى المختلفة بخصوص أثر تكنولوجيات الاتصال على ممارسة العمل الإعلامي.

سنعرض رؤيتين متعارضتين حول الإمكانيات الواسعة لتكنولوجيا الاتصال و المعلومات و انعكاساتها على ممارسة العمل الإعلامي، و الملاحظ أنّ إحدى الرؤيتين تتسم بالإفراط في التفاؤل بينما تتسم الأخرى بالإفراط في الحذر.

*أمّا الرؤية الأولى:فيرى أصحابها أنّ ثورة الاتصال قد شكلت نظاماً إعلامياً جديداً، و أنّ هذه الثورة فتحت المجال واسعاً أمام الدول و الأفراد و الشعوب لكي تتحصل على المعلومات و ترسلها، و أنّ عصر الشبكات الرقمية المتكاملة هو عصر جديد يوفر للجميع حرية التعبير، و تبادل المعلومات و الأفكار و الآراء، و يتيح للجميع الفرصة للتمتع بحقهم في الاتصال[1].

يرى أولئك المتفائلون أنّ القوة الإعلامية قبل ثورة الاتصال كانت تقع في أيدي الذين يمتلكون الوسائل الإعلامية، لكن الثورة الرّقمية(Digital Revolution)جعلت كلّ من يمتلك جهاز كمبيوتر و موقعاً على الإنترنيت، يمتلك وسيلة إعلامية. و سوف يختفي تدريجياً

[1] – Sussman. R.L, **Power, The press and The technology of freedo*m,*** Freedom house, USA, 1999,p.6.

نموذج المرسل الذي يرسل الرسائل إلى الجمهور و الذي يمثل القوى القليلة المسيطرة على عملية الاتصال، و سيسود نموذج جديد حيث يشارك الجميع في العملية الاتصالية من خلال إرسال رسائلهم الخاصة عبر وسائل الإعلام الجديدة[1].

يبدو أنّ حلم ماكلوهان بخصوص القرية العالمية قد تحقق بفضل تطور تكنولوجيا الاتصال، حيث تتوفر هذه القرية العالمية على مساحة هائلة من الحرية، و بالإمكان أنْ تدور فيها محادثة كونية مباشرة، و سوف تجد كلّ الثقافات مكاناً لها في هذه القرية و باستطاعتها الدفاع عن نفسها عبر الشبكات الاتصالية المتكاملة. و حتى المجموعات الصامتة سوف يصل صدى صوتها إلى أبعد الحدود بفضل تكنولوجيا الاتصال الحديثة التي تفوقت و بدرجة كبيرة حتى على الحدود السياسية[2].

يرى أحد الباحثين أنّ ثورة الاتصال ستؤدي إلى تحقيق المساواة، و تشجيع المشاركة في السياسة و المجتمع و الاتصال، و سيظهر مجتمع دولي مدني جديد(New Civil Society)تتجاوز فيه الأفراد و الجماعات دور المتلقي السلبي، من خلال صناعة رسائلهم الخاصة و تحقيق المشاركة الفعالة في العملية الاتصالية[3].

*الرؤية الثانية: تقوم على فكرة مفادها أنّ النظام الإعلامي و الاتصالي الجديد الذي ظهر بفضل ثورة الاتصال، هو نظام في خدمة مصالح الدول الصناعية المتقدمة، وأنّ هذا النظام أغلق ملف مطالب العالم الثالث، و أعاق إمكانية تحقيق تلك المطالب و في مقدمتها حق الأفراد و الشّعوب في الاتصال [4]. يلخص الكثير من المدافعين عن الرؤية المتشائمة لنتائج ثورة الاتصال أهم النتائج السلبية لتلك التكنولوجيا في[5]:

---

[1] – Doull. M, **Journalism into the twenty first century**, In *:* Bromley.M and O' mally.T, **A Journalism reader**, Routledge, London, 1997, pp.273-277.

[2] – Sussman. R.L, Op.cit., p.5.

[3]– Mowlana. H, **Towards a nwico for the twenty first century***,* Journal of international affairs, No1, 47(summer1993), pp.59-72.

[4] – Mowlana.H , **From technology to culture**, In : Gerbner.G, Mowlana. H and Nordenstreng.k, The **global media debate**, Ablex Publishing corporation, New Jersey, 1993, pp.161-166.

[5]– أنظر في:

إنّ سيطرة الشركات الكبرى على وسائل الاتصال التقليدية و على تكنولوجيا الاتصال و المعلومات، و تحكمها في المضمون الذي تقدمه تلك الوسائل، سيزيد من الضعف الإعلامي لدول العالم الثالث بسبب عدم التوازن و عدم المساواة في مجال المعلومات و الإعلام و الاتصال، و هو ما يشكل إستراتيجية الغزو الاستعماري الجديد(The conquest strategy of the new form of imperialism).

إنّ معظم الدول النامية غير مؤهلة للتحول إلى مجتمعات معلوماتية(Informatization of society)، و هو ما سيؤدي إلى الكثير من الأزمات الداخلية في هذه الدول، ترجمت هذه الفكرة على أرض الواقع العربي في شكل الثورات والنزاعات الداخلية في كل من تونس، ليبيا، مصر و سوريا...

و من بين العراقيل التي تطرحها ثورة الاتصال و التي تحد من تمتع الأفراد بحقهم في الاتصال، مشكلة حماية الحياة الخاصة، إنّ معظم القيود القديمة التي تتضمنها القوانين في معظم أنحاء العالم قد لا يصبح لها قيمة في المستقبل القريب، في الوقت الذي ستواجه فيه كلّ المجتمعات تحدياً خطيراً و المتمثل في حماية حياة المواطنين الخاصة، و كيف تحمي أمنها القومي و سيادتها الوطنية و هويتها و ذاتيها الثقافية و منظومة قيمها و أخلاقياتها، و حق جماهيرها في الحصول على المعرفة.

المطلب الثاني: الإشكالات القانونية المتعلقة بتنظيم وسائط الاتصال الحديثة.

إنّ الانترنيت تكنولوجيا حديثة العهد مقارنة بالقوانين المنظمة للسيولة الإعلامية في وسائط الاتصال التقليدية، لذلك فقد واجه الباحثون خصوصاً رجال القانون صعوبات قانونية كثيرة لتطبيق تلك القوانين على من ينشر مواد إعلامية ضارة و منافية للقانون بواسطة استخدام تكنولوجيا الانترنيت ومن أسباب تلك الصّعوبات نذكر:

- Schiller.H, **Informatic and information flows**, In : Mosco.V and Wasco.J, **The critical communication review**, Ablex publishing corporation, New Jersey, 1984, pp.3-29.

- Tehranian. M, **Global communication and world politics**, Lynne Reinner Publishers, USA, 1999, pp.11-13.

- منظومة قانونية عتيقة في مواجهة تكنولوجيا حديثة: من بين أبرز الإشكالات التي يواجهها المشرع لتنظيم تداول المعلومات عبر وسائط الاتصال الحديثة نذكر، عدم التوافق بين وتيرة تطور تكنولوجيات الإعلام و الاتصال و بين تطور النصوص القانونية، سواء كان ذلك على المستويات الدولية، الإقليمية أو المحلية، على وجه التحديد نذكر الدول المستوردة و المستهلكة لتكنولوجيات الاتصال و البعيدة عن ملكية أو إنتاجية تلك التكنولوجيا[1].
- صعوبة تحديد ملكية الانترنيت: تعود نشأة تكنولوجيا الانترنيت و تطورها بشكل أساسي إلى الولايات المتحدة الأمريكية، مع ذلك ليس لأمريكا أو أية دولة أو شركة أو مؤسسة حق الملكية عليها، و بالتالي لا تخضع النشاطات الواقعة عليها بشكل عام لأية رقابة حكومية أو أي إشراف رسمي من أي نوع[2].
- إقليمية القوانين و عالمية الانترنيت: تتميز الانترنيت بصفة العالمية حيث أنّ أغلبية دول العالم مرتبطة حاليا بشكل أو بآخر بشبكات الانترنيت. فيمكن لمستخدم الانترنيت أن ينشر معلومات في قارة و يطلع عليها الآخرون في قارة أخرى، أو أن يسئ و يشهر بأشخاص في دولة أخرى. و لما كانت القوانين الوطنية للبلدان تتصف بشكل عام بالطابع الإقليمي و متأثرة بالفلسفة التي يقوم عليها النظام السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي لتلك الدّولة، فقد تظهر صعوبات لتحديد ما يعتبر من الأفعال مخالفاً للقانون في هذه الدّولة نسبة إلى قوانين الدّول الأخرى. لهذا فتكنولوجيات الاتصال تشكل تحديات جديدة أمام جميع البلدان المتقدمة منها أو الانتقالية، لأنّ آثارها كنتيجة لطبيعتها، تتخطى الحدود الجغرافية و السياسية لتلك البلدان[3].
- صعوبة تحديد المسؤول عن النشر: من إشكالات وسائط الاتصال الحديثة صعوبة تحديد الأشخاص الذين يستخدمونها، سواء للحصول أو نشر المعلومات عليها، و منها الإساءة إلى الآخرين أو التشهير بهم، بعكس وسائل الإعلام الأخرى. فهي تتيح لنا

---

[1]- للمزيد من التفاصيل أنظر في:

- فاطمة الزهرة قرموش ، م. س. ذ، ص 243 - 250.

[2]- جيرمي هونيكوت، **مبادئ الانترنيت**، ترجمة: عمر الأيوبي، ط1، دار الكتاب العربي، لبنان، 1997، ص19.

[3]- حسين توفيق فيض الله، **إتفاقية(WTO/GATT) و عولمة الملكية الفكرية**، مطبعة جامعة صلاح الدّين، إربيل، 1999، ص14.

الولوج إليها و نشر ما نريد من المواضيع و المقالات و الرسوم دون ذكر الاسم أو كشف الشخصية، مع الحفاظ على هويتنا سراً من خلال استخدام تقنية التشفير[1].

- تنازع القوانين: نتيجة لاختلاف القوانين بين البلدان وفقاً لاختلاف فلسفتها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، تطرح إشكالية تنازع القوانين و تحديد المحكمة المختصة بالنظر في موضوع الدعوى، فيما إذا كانت المحكمة موقع إقامة المدعي أو المدعى عليه أو مكان النشر. لأنّ هذه المسألة و غيرها من المسائل وعلى الأخص تحديد القانون الواجب التطبيق و مدى اعتراف البلدان بقرارات محاكم البلدان الأخرى، تعد من أهم الإشكالات القانونية التي تواجه المشرع لتنظيم تداول المعلومات عبر وسائط الاتصال الحديثة[2].
- المسؤولية عن النشر: من العدل أن يكون المسؤول عن النشر هو الشخص الذي يقوم بكتابة الموضوع الموجب للمسؤولية، إلا أنّ وسيلة النشر كما هو الحال في وسائط الاتصال التقليدية تتحمل جزءا من المسؤولية أيضاً. فهل بالإمكان اعتبار مجهز الخدمات على الشبكة مسؤولا بجانب كاتب الموضوع كما هو الحال بصدد رئيس التحرير في وسائط الاتصال التقليدية، خصوصاً أنّ كاتب الموضوع على شبكة الانترنيت غالبا ما يخفي هويته و يحتفظ بها سرا، كما يمكن لمجهزي الخدمات وقف المعلومات الضارة أو الممنوعة من النشر إذا أرادوا ذلك، بما يمتلكونه من الوسائل التكنولوجية للسيطرة و الرّقابة على المحتويات التي تنشر على الشبكة[3].

المطلب الثالث:نماذج عن التنظيم القانوني للتطبيقات الإعلامية المستحدثة.

منذ الأيام المبكرة للاستعمال الشعبي للإنترنت، كانت الصيحة التي تحشد الآراء هي أن الفضاء الإلكتروني يُشكِّل الحدود الجديدة التي لا تخضع لأي قانون. غير أن الحكومات من شتى أنحاء العالم،التي أثارتها تداعيات تكنولوجيا الاتصالات الجديدة، حاولت التفكير في كيفية كبح استعمالها والسيطرة عليها. و يمكن أن تُشكِّل إتاحة الوصول إلى الإنترنت أول عقبة، فقد أظهر تقرير صدر عام 2007م نشرته مجموعة الحارس الرقيب للإنترنت

---

[1]– سامان فوزي عمر، **المسؤولية المدنية للصحفي: دراسة مقارنة**، ط1، دار وائل للنشر، عمّان، 2007، ص246.

[2]– المرجع نفسه، ص 227.

[3]– حسين توفيق فيض الله، م. س. ذ، ص31.

المعروفة باسم " مبادرة الوصول المفتوح إلى شبكة الإنترنت" أن محاولات فرض الرقابة على شبكة الإنترنت تنتشر وتصبح أكثر تعقيداً، و فيما يلي نقدم نماذج عن قوانين و أحكام قضائية لتنظيم الفضاء الالكتروني.

ففي **المملكة العربية السعودية**، تستعمل برامج ترشيح لحجب كل شيء صادر من مواقع مصنفة على أنها مواقع للإباحة أو القمار، وصولاً إلى مواقع الهداية إلى دين معين، والمواقع التي تنتقد النظام الملكي السعودي. وقد تمّ انتقاد **الصين** لاتخاذها إجراءات لمراقبة الإنترنت، من ضمنها ترشيح البرامج وفرضها على مستعملي شبكة الإنترنت ومقاهي الإنترنت شراء التراخيص، وتحريم عمل مقاهي الإنترنت[1].

في **تونس**، ينظم الأمر المؤرخ في 14 مارس 1997م المتعلق بخدمات القيمة المضافة للاتصالات، توزيع الانترنيت، يحدّد هذا الأمر النّظام القانوني و استغلال الخدمات، كما يضبط القانون الأساسي لمزودي خدمات الانترنيت و إجراءات الترخيص. و في 14 جانفي 2004م، صادق مجلس النّواب التونسي على"قانون الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية"، التي تعمل تحت إشراف وزارة الاتصالات والنّقل، و هي معنِيَة في الأصل بحماية الشبكة التونسية ضد هجمات القراصنة. للوكالة حق الرّقابة على الشبكات العمومية و الخاصة، باستثناء شبكات وزارة الدّاخلية و الدّفاع الوطني، يمكن إعلام الوكالة بكلّ هجوم أو محاولة هجوم تستهدف الشّبكة العمومية أو الخاصة[2].

تعاني الصحافة الالكترونية في جل الدول العربية من غياب الإطار القانوني حتى وإن اعتبره الكثير فرصة للهروب من مقص الرقابة أو الحذف، حيث هناك جهود في **الأردن ولبنان** وعدد كبير من الدول لتنظيم سير العملية الإعلامية من خلال الدعامة الالكترونية، إلا أن المشرع **الجزائري** تناول هذا الموضوع بالتركيز على الجوانب التقنية للانترنيت وحدد قواعد لفتح موزعين خواص، من خلال مراسيم مصادق عليها من طرف الحكومة.

أما القانون العضوي (12-05) المتعلق بالإعلام، فقد خصص المواد(من المادة 67 إلى المادة 72) من بابه الخامس لوسائل الإعلام الإلكترونية في الجزائر، اختصر المشرع

---

[1]- **قانون وسائل الإعلام**، مكتب برامج الإعلام الخارجي، وزارة الخارجية الأمريكية. ص 51.أنظر الموقع الالكتروني/

<http://www.america.gov/ar/publication/books/html>Accessed :July,2013.

[2]- **أصوات مخنوقة: دراسة في التّشريعات الإعلامية العربية** ، مركز حماية و حرية الصّحفيين، عمّان، 2005، ص 140، 138.

هذا الباب بتعريف وسائل الإعلام الإلكترونية في الجزائر فقط من دون التعرض للصيغ القانونية لتنظيم مضامينها الإعلامية. بل أكثر من ذلك، حيث اختزل المشرع الجزائري التطبيقات الحديثة للإعلام الجديد في إنتاج المضامين ذات الطابع الصحفي، بمعنى الإعلام المهني فقط عبر نشاط الصحافة المكتوبة عبر الإنترنيت و خدمة السمعي البصري، و استثنى القانون الأخبار التي تتعلق بالترويج أو النشاطات ذات الطابع الصناعي و التجاري[1].

قضايا التشهير على الانترنيت:

في **ألمانيا**، وضعت السلطات الألمانية سنة 1997م قانونا خاصاً للتعامل مع المحتويات التي تنشر على شبكات الانترنيت باسم(German Internet Decency Act)، و الذي نظم استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات و وسّع القانون في مفهوم المطبوعات الوارد في قانون العقوبات، ليشمل الانترنيت أيضاً. وأصبح بالإمكان مواجهة التحديات المحلية المتعلقة بالانترنيت، عن طريق التأثير في مجهزي الخدمات لمنع المواد المتعلقة بالنّازية أو عرض الصّليب المعقوف و المواد التشهيرية[2].

شرعت بعض البلدان الآسيوية بإصدار قوانين خاصة بالتجاوزات المرتكبة على شبكة الانترنيت. و تعتبر **سنغافورة** من بين البلدان التي تملك أشد القوانين صرامة للسيطرة على ما يستطيع مواطنوها الحصول عليه عبر الانترنيت. ففي عام 1996م تمّ إنشاء منهج ترخيص مفصل لتنظيم الانترنيت(Class License For Regulation The Internet). و توخى هذا المنهج منع مختلف أنواع المواقع التي تتضمن محتويات بذيئة أو خاصة بنشر محتويات تتضمن تشهيراً بالآخرين[3] .

في **الولايات المتحدة الأمريكية** ، كافح الكونغرس والمجالس التشريعية في الولايات والمحاكم للموازنة بين حرية التعبير على الإنترنت مقابل مصالح أخرى متنافسة كالأمن القومي، وحماية حقوق النشر، والحق في المحافظة على السمعة. وقد وسعّت المحكمة العليا الأميركية– في القرار التاريخي المعروف باسم رينو ضد الاتحاد الأميركي للحريات

---

[1]– القانون العضوي05/12 المتعلق بالإعلام، م.س.ذ، ص21–33.

[2]– سامان فوزي عمر، م. س. ذ، ص 253.

[3]– المرجع نفسه، ص 254.

المدنية(ACLU/1997) –الحمايات التي يكفلها التعديل الأول للدستور الأميركي الذي يغطي الصحف ووسائل الإعلام المطبوعة الأخرى ليشمل الاتصالات عبر شبكة الإنترنت العالمية[1].

يعنى القرار في قضية رينو أن الاتصال المستند إلى شبكة الإنترنت يتلقى أعلى مستوى من الحماية الدستورية، من ضمنها العديد من الأحكام القضائية التي تحدد نطاق التعديل الأول. ومن المفترض أن القيود السابقة تعتبر غير دستورية، وتتطلب قضايا التشهير الناجحة تقديم إثبات يؤكد خطأ الناشر، حتى ولو أثبت المدعي خطأ البيان الذي يتم تحديه. سوف ترفض معظم قضايا انتهاك الخصوصية في حال استطاع الناشر أن يثبت بأن موضوع قصته الإخبارية كان جديراً بالنشر. ويمكن تبرير انتهاكات حقوق النشر إذا كانت المطبوعة تُشكِّل استعمالاً منصفاً.

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل البلدان التي حاولت إيجاد تنظيم قانوني للتعامل مع المحتويات التي تتضمنها شبكات الانترنيت و على الأخص المحتويات الغير قانونية أو الضارة. و في محاولة أمريكية مبّكرة أصدر الكونغرس الأمريكي عام 1996م قانونا تحت اسم:قانون الاتصالات اللاّئقة(Communication DecencyAct– CDA).ولذلك يتمتع المدونون بالحمايات التي يكفلها التعديل الأول للدستور، وقد يملكون حماية قانونية كذلك، وقد يكون من الممكن أو غير الممكن تطبيق القوانين التي تحمي المصادر السرية للمراسلين على مدون، وفقاً للغة القانون، أو للمحكمة التي تنظر في المسألة[2].

<u>حماية الخصوصية وحقوق التأليف والنشر في الفضاء الالكتروني</u>:[3]

تنتهي الحمايات القانونية الأميركية عند هذه الحدود، ولكن الإنترنت لا ينتهي عندها . يستطيع مدون في الولايات المتحدة أن يلوح بالتعديل الأول للدستور وبالقسم 230 بالقدر الذي يريده ولكن المحكمة الأجنبية غير ملزمة باعتبار ذلك. فتلك المحاكم تطبق في معظم القضايا التي تنظر فيها، قوانينها الخاصة، رغم أن صحفيين تقليديين كانوا يواجهون لوقت

[1]– **قانون وسائل الإعلام**، م. س، ذ، ص51.

[2]– المرجع نفسه، ص 52.

[3]– **قانون وسائل الإعلام**، م. س. ذ، ص51.

طويل دعاوى وحتى مقاضاة جنائية في بلدان أخرى حيث يتم توزيع إنتاجهم، قد يندهش المدونون إذا علموا أنهم معرضون للمقاضاة في أي مكان تقرأ فيه كلماتهم.

فقد حكمت المحكمة العليا **الأسترالية** في هذا الأمر عام 2002 ، عندما سمحت لـ "دايموند جو غوتنيك"، مواطن أسترالي ادعى أن مقالاً نشر على الإنترنت من جانب مجلة "بارونز"، التي يوجد مقرها الرئيسي في الولايات المتحدة، شهّر به وعندما بين غوتنيك أن مجموعة من القراء في مدينته ملبورن استنسخوا القصة، سمحت المحكمة له برفع دعوى تشهير هناك. كتب رئيس القضاة يقول إن" الذين يعرضون معلومات على شبكة الإنترنت العالمية يفعلون ذلك وهم مدركون بأنها ستتوفر للجميع ولكل فرد بدون أي تحديد جغرافي".

يقدم انتهاك الخصوصية تحديات خاصة في الفضاء الإلكتروني . نظرياً، يجب أن يخلق التحويل الرقمي للسجلات الحكومية فرصة غير مسبوقة للمواطنين للوصول إليها والإشراف عليها، لكن قضاة ومشرعون عديدون مدفوعون بالخوف من أن الوصول قد يسهل سرقة الهويات، والتمييز في التوظيف، أو سلوك آخر غير قانوني، لإقرار الاقتصار من إمكانية الوصول إلى الملفات الإلكترونية.

حق الرد على شبكة الانترنيت:

تطبق بلدان عديدة "حقوق الرد" الإلزامية، التي تفرض نشر الاستجابات من جانب الأفراد والشركات الذين يدعون أنهم كانوا عرضة لتقارير غير دقيقة. في عام 2006 ، تبنى **البرلمان الأوروبي** توصية أصدرها مجلس أوروبا بتحديد "حقوق الرد" هذه إلى وسائل الإعلام على الإنترنت بضمانها أية خدمة متوفرة للناس تحتوي على معلومات يتم تحديثها تكراراً وتكون محررة تتعلق بالمصلحة العامة. يبدو كما لو أن ذلك يصف مدونة نموذجية على شبكة الإنترنت[1].

قضايا الإهانة و الإساءة إلى كرامة الإنسان في العالم الافتراضي:

ليست دعاوى التشهير هي كل ما يجب أن يقلق بشأنه المدونون، حيث تعتبر القوانين في بلدان عديدة" الإهانة "أو" الإساءة إلى كرامة إنسان" ما جنحة أو حتى جريمة يعاقب عليها القانون، حتى ولو كان الانتقاد صحيحاً بالكامل .فعلى سبيل المثال، في عام 2009

[1]- المرجع نفسه، ص 52.

ألقي القبض على المدون راجا بترا قمر الدين، محرر موقع الإنترنت، "ماليزيا اليوم "وتم سجنه بتهم انتهاك قانون الأمن الداخلي **لماليزيا** من خلال انتقاده للإسلام[1].

الملكية الفكرية على المحتويات الرقمية:[2]

يقدم قانون حقوق النشر تحديات منفصلة، حيث كان أصحاب الملكية الفكرية يملكون على الدوام الحق القانوني بالطلب من المنتهكين" التوقف والامتناع" عن نشر وتوزيع أعمال تنتهك حقوق ملكية أعمالهم .لكن الإنترنت تجعل استنساخ أعمال الآخرين بدون ترخيص أسهل من أي وقت سابق. فهل يجب أن تكون شركة الهاتف أو مزود خدمات الإنترنت مسؤولين عندما يستعمل أحد زبائنهم وصلتهم بصورة غير قانونية لتسجيل نسخة لملف mp3لاستنساخه؟" قانون حقوق النشر الأميركي للألفية الرقمية" ، الذي صدر عام1998م ، صمم لمعالجة هذا الوضع بدون خنق حرية الكلام المحمي .

من أبرز النصوص القانونية على المستوى الدولي اتفاقية **تريبس** و معاهدتا **الويبو** للانترنيت. رغم أنّ اتفاقية تريبس هي اتفاقية واسعة النّطاق، إلاّ أنّ هذه الاتفاقية لا تتناول المسائل الخاصة بالملكية الفكرية على نحو مفصل، الأمر الذي دفع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) إلى مواجهة هذا التحدّي، من خلال إبرام معاهدتين في العشرين من ديسمبر 1996/12/20م، أطلقت عليهما الصحافة الدّولية التي تابعت إبرامهما معاهدتا الانترنيت، بالنظر لما حملته أحكامهما من حلول للتحدّيات التي تطرحها التكنولوجيا الرّقمية، وهما على التوالي: معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف و معاهدة الويبو بشأن الأداء و التّسجيل الصوتي[3].

المطلب الرابع: الإشكالات الأخلاقية المتعلقة بتنظيم وسائل الإعلام الاجتماعية.[4]

مسائل أخلاقية خاصة تثار بالنسبة "لوسائل الإعلام الجديد" ولصحافة المواطن، فمعظم الإرشادات الأخلاقية "لوسائل الإعلام التقليدية"، إن لم تكن جميعها، معقولة للمدونين

---

[1]– **قانون وسائل الإعلام**، م. س. ذ، ص54.

[2]– نفس المكان.

[3]– محي الدين عكاشة، م.س.ذ، ص 32، 33.

[4]– **قانون وسائل الإعلام**، م. س. ذ، ص 48،49.

و"الصحفيين المواطنين"، وغيرهم من ممارسي وسائل الأنباء الجديدة. أما الذين ينشرون في الفضاء الإلكتروني فيواجهون تحديا إضافيا، المدونون بعكس الصحفيين من التيار الرئيسي، ينشرون أقوالهم بدون الإفصاح عن هويتهم أو يستعملون أسماء مستعارة. في بعض المجتمعات يمتنع الذين يملكون آراء معارضة أو مثيرة للجدل عن الإفصاح عن هويتهم كمسألة تتعلق بالسلامة الشخصية. لكن الذين يتحدثون بدون الإفصاح عن هويتهم عليهم واجب أخلاقي بأن يكونوا صادقين ودقيقين وشفافين بأكبر قدر ممكن فيما يخص تعارض المصالح.

استعمال "وسائل الإعلام الاجتماعية": يتوجه صحفيون كثيرون، تقليديون وجدد، نحو "الوسائل الإعلامية الاجتماعية" مثل" فيسبوك"، "أركوت" و"ماي سبيس" أو يحصلون على المعلومات من موقع يوتيوب ومواقع أخرى تسمح للأفراد بتسجيل المحتوى. تستطيع وسائل الإعلام هذه توفير الأفكار لكتابة قصة إخبارية ومعلومات استباقية مفيدة(السبق الصحفي). لكن وسائل الإعلام الاجتماعية تطرح تحديات جديدة للصحفي الأخلاقي. فقد يكون من الصعب التحقق من صحة ما تَعرِضُه، وعلى الصحفيين أن يكونوا واضحين عند استعمال مواقع وسائل الإعلام الاجتماعية كأساس لقصة إخبارية، كما يجب عليهم أن يكونوا حذرين بشكل خاص عند استعمالهم معلومات تتعلق بالقاصرين، معلومات قد تلحق الضرر بسمعة فرد أو عند استعمال معلومات يدعي شخص آخر أنه يمتلكها، مثل السر التجاري.

لا زالت تطبق قوانين التشهير، والخصوصية وحقوق النشر في الفضاء الإلكتروني،كما اعتمدت بعض مؤسسات الأنباء **سياسات أخلاقية** تنظم استعمال موظفيها لوسائل الإعلام الاجتماعية. وأخيراً لا يوجد على موقع فيسبوك أو مواقع مماثلة شيء "خاص" بالفعل، فبعد تسجيل أي شيء في وسائل الإعلام الاجتماعية، ليس هناك بالفعل أية طريقة لاسترجاعه أو لمنع الآخرين من استعماله وفق أية طريقة يختارونها حيث يطرح هنا– و بحدة– مشكل الملكية الفكرية.

في ختام المحاضرة نقول أنّ عدم امتلاك أحد للانترنيت كان من الأسباب الرئيسية للانفتاح بوجه التطبيقات المستحدثة للإعلام و تطورها كما هي عليه اليوم، لدرجة أصبحت تشكل ظاهرة تقنية و اتصالية، ظاهرة اجتماعية و تجارية، هذا من جانب، من جانب آخر تعتبر خاصية عدم امتلاك أحد للانترنيت أحد جوانب ضعفها أيضاً لإمكانية دخول أي شخص إليها و ارتكاب نشاطات غير قانونية، باعتبارها منطقة حرة لتداول المعلومات سواء

أكانت نافعة أم ضارة دون الوصاية من أحد، و دون أي اعتبار فيما إذا كانت تلك المعلومة ممنوعة أو مسموح بها في زاوية أخرى من هذا العالم.

خاتمة:

ينبغي الإشارة إلى الصعوبات المرتبطة بالتمييز بين أنواع القواعد القانونية التي تنظم مجالاً حيوياً كالإعلام و الذي تتداخل فيه جل نشاطات الإنسان و المؤسسات الاجتماعية و السياسية الحديثة، و ممّا يزيد في تعقيد عملية التمييز هذه التطورات التكنولوجية الحديثة، التي تعمل على تغيير العلاقة التقليدية بين المرسل و المتلقي. لقدأحدثت الإنترنت، بوصفها العنصر الرئيس في هذه المنظومة، تغييرات بنيوية في خريطة الإعلام بشكل عام، وفسِحَ المجال لقيام تعددية إعلامية افتراضية.

مثلا فإن التطبيقات الإعلامية المستحدثة على غرار صحافة الانترنيت و مواقع التواصل الاجتماعي– بما تمتلكه من أدوات تفاعلية –أكسبت المستقبل القدرة على المشاركة النشطة الأكثر فاعلية في العملية الاتصالية، بحيث أصبح الجمهور يسعى للحصول على المعلومات واختيار المناسب منها، وتبادل الرسائل مع المرسل، بعدما كان دوره في السابق مجرد متلق للمعلومات، وهناك من يذهب إلى أن التمييز بين المرسل والمتلقي قد أصبح صعباً في حالات متعددة، في ظل استخدام هذه الوسائل، التي هيأت الطريق السريع للوصول إلى المعلومات.

إن بروز الإنترنت كتكنولوجيا اتصالات مهمة وكمنصة نشر للصحفيين و المدونين يخلق تعقيدات قانونية جديدة كصعوبة تحديد هوية مرتكبي الجرائم الالكترونية من مثل: التشهير، الإهانة و الإساءة، التعدي على الحياة الخاصة، التحريض و الدعوة إلى العنف و الكراهية، جرائم الملكية الفكرية...الخ. لكن يجب وضع تشريعات إعلامية شاملة للتنظيمين القانوني و الأخلاقي للسيولة الإعلامية، على المستويات الدولية، الإقليمية و المحلية. كما يجب أن تبقى المبادئ الحاكمة لتداول المعلومات ثابتة، فلا يجب أن نعتمد على ما إذا كان الصحفي يعمل في وسيلة إعلامية سائدة أو تقليدية أو يقوم بنشر مدونة، ويتعين على القضاة والمشرعين أن يتبعوا المبادئ التي حمت منذ زمن طويل الصحافة وحق الناس في المعرفة بغض النظر عن الانتماء أو الوسيلة المستخدمة.

في ذات السياق تجدر بنا الإشارة إلى التخلف في وتيرة تطور التشريعات الإعلامية مقارنة بتطور تكنولوجيا المعلومات بشكل عام، و إلى حالة الركود على مستوى التشريعات

الإعلامية في الجزائر التي تعد متخلفة عن طبيعة التشريعات الإعلامية الحديثة. حتى النص القانوني الذي ارتقب صدوره لأكثر من عشرين سنة(القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام)، جاء مشوها و مخيبا لتطلعات المنشغلين بقطاع الإعلام و الاتصال من صحفيين و باحثين، حيث اقتصر فقط على ستة مواد قانونية لاغير للحديث عن تنظيم الفضاء الالكتروني في الجزائر.

هناك اختلاف حول الدور الصحيح لوسائط الاتصال في المجتمع وعلى الرغم من وجود هذه الاختلافات، فإن هناك معايير تحدد امتيازات ومسؤوليات الصحافة الحرة في المجتمع الحر. فهل يمكن اعتبار وسائل الإعلام الاجتماعية كصحافة انترنيت جديدة؟ أم أنّها مجرد مواقع للمناقشة؟ أم أنّها شكل جديد من أشكال الصّحافة، يمكن أن تصبح بديلاً عن نظم الإعلام التقليدية؟ هل يشكل المدونون المقيمون في عالم منفصل عن عالم الصحافة التقليدية قانوناً بحد ذاتهم؟ و هل هم يعبرون فعلاً عن آخر المعاقل لحرية الكلام؟ أسئلة كهذه و أخرى أصبحت تشغل فكر المهتمين بالدّراسات الإعلامية و تطويرها، ولا يسعنا في الأخير سوى الإقرار بالدّور الكبير الذي لعبته تكنولوجيا الاتصال و تطبيقاتها المستحدثة في مجال الإعلام، لإثراء و لتغيير طبيعة الظواهر و البحوث الإعلامية و الدّراسات التشريعية الإعلامية على حدّ السواء.

قائمة المصادر والمراجع:

أوّلا: باللغة العربية.

أ- الكتب:

1. ابراهيم الشابي، **_الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري**، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1981.
2. إبراهيم عبد الله المسلمي ، ابراهيم عبد الله المسلمي ، **التشريعات الإعلامية: قراءة نقدية للأسس الدستورية و القانونية التي تحكم أداء وسائل الإعلام** ، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004.
3. ابراهيم عبد الله المسلمي، **إدارة المؤسسات الصحفية** ، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.
4. إدوارد واكين، ترجمة: وديع فلسطين، **مقدمة إلى وسائل الاتصال**، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، 1981.
5. الزبير سيف الإسلام، **الإعلام و التنمية في الوطن العربي** ، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
6. الطاهر بن خرف اللّه، **الحريات العمومية و حقوق الإنسان في الجزائر من خلال دستوري 1976 و 1989:دراسة مقارنة**، في كتاب: **الأزمة الجزائرية: الخلفيات السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية** ، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 1996.
7. الطيب بلواضح، **حق الرد والتصحيح في التشريعات الإعلامية والصحفية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2015.
8. القاضي أنطوان الناشف، **البث التلفزيوني والإذاعي والبث الفضائي**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
9. اللّجنة العربية لحقوق الإنسان، **الإعلام في العالم العربي و الغرب** ، ط1، الأهالي للنشر و التوزيع، دمشق، 2004.
10. إمام عبد الفتاح إمام، **فلسفة الأخلاق**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، القاهرة، 1990.

11. إياد شاكر البكري، **عام2000 حرب المحطات الفضائية**، ط1، دار الشروق، عمّان، 1998.
12. بسيوني إبراهيم حمادة، **دور وسائل الاتصال في صنع القرارات في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993.
13. بن الشيخ لحسين، **مبادئ القانون الجزائي العام: النظرية العامة للجريمة**، ط2، دار هومة، الجزائر، 2000.
14. توفيق حسن فرج، **النظرية العامة للالتزام: في مصادر الالتزام**، الدار الجامعية، بيروت، 1988.
15. جابر جاد نصار، **حرية الصحافة: دراسة مقارنة**، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
16. جمال الدين العطيفي، **حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية**،ط2، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، 1974.
17. جمال العيفة، **مؤسسات الإعلام والاتصال:الوظائف، الهياكل، الأدوار**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
18. جون أولمان، **التحقيق الصحفي**، ترجمة: ليلى زيدان، (د.م.ن)، 2005.
19. جون ماكسويل هاملتون وجورج أ. كريسمي، **صناعة الخبر في كواليس الصحف الأمريكية**، ترجمة: أحمد فؤاد، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2000.
20. جيرمي هونيكوت، **مبادئ الانترنيت**، ترجمة: عمر الأيوبي، ط1، دار الكتاب العربي، لبنان، 1997.
21. جين سيتون، ترجمة: حسن صاغية، **تاريخ العمل الإذاعي**، ط1، المجمع الثقافي، أبو ظبي، 1993.
22. جيهان المكاوي، **حرية الفرد و حرية الصحافة** ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1981.
23. حسن عماد مكاوي، **أخلاقيات العمل الإعلامي** ، ط4، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2006.
24. حسني محمد نصر، **قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي** ، ط1، دار الكتاب الجامعي، الأمارات العربية المتحدة، 2010.

25. حسين توفيق فيض الله، **إتفاقية(WTO/GATT) و عولمة الملكية الفكرية**، مطبعة جامعة صلاح الدّين، إربيل، 1999.
26. حسين عامر وعبد الرحيم عامر، **المسؤولية المدنية: التقصيرية والعقدية**، ط2، دار المعارف، القاهرة، 1989.
27. حسين عبد الله قايد، **حرية الصحافة: دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
28. راسم الجمال، **الحق في الاتصال:نحو مفهوم جديد لحرية التعبير و الديمقراطية**، ضمن كتاب: **حق الاتصال و ارتباطه بمفهوم الحرية و الديمقراطية** ، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، تونس، 1994.
29. رشا خليل عبد، **حرية الصحافة، تنظيماتها وضماناتها**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.
30. رضا عبد الواجد أمين، **الصحافة الالكترونية**، دار الفجر، القاهرة، 2007.
31. رمضان أبو السعود، **الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني : النظرية العامة للحق**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، (د.س).
32. زهير إحدادن، **مدخل لعلوم الإعلام و الاتصال** ، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
33. سامان فوزي عمر، **المسؤولية المدنية للصحفي: دراسة مقارنة**، ط1، دار وائل للنشر، عمّان، 2007.
34. سعدون العامري، **تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية**، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981.
35. سعدي محمد الخطيب، **التنظيم القانوني لحرية الإعلام المرئي والمسموع**، ط1، منشورات الجبلي الحقوقية، بيروت، 2009.
36. سعدي محمد الخطيب، **القيود القانونية على حرية الصحافة في العالم العربي**،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
37. سعيد شيخو مراد المجولي، **المسؤولية المدنية الناتجة عن استخدام الكومبيوتر**، كلية القانون، بغداد، 1990.
38. سليمان صالح، **أخلاقيات الإعلام**، مكتبة الفلاح، الكويت، 2003.

39. سليمان صالح، **ثورة الاتصال و حرية الإعلام** ، مكتبة الفلاح، الكويت، 2007.

40. سليمان مرقص، **الوافي في شرح القانون المدني**، القسم الأوّل: أحكام عامة، ط5، (د.ن)، القاهرة، 1992.

41. سهام الشجيري، **اقتصاديات الإعلام**، ط1، دار الكتاب الجامعي، بيروت، 2014.

42. سيد محمدين، **المداخل القانونية في دراسة التشريعات الصحفية**، الوكالة العربية للصحافة والنشر والإعلان، القاهرة، 2007.

43. سيرج برو و فيليب بروتون، **ثورة الاتصال**، ترجمة هالة عبد الرؤوف، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1993.

44. شريف بدوي، **أسباب الإباحة في جرائم القذف والسب والإهانة والبلاغ الكاذب في ضوء القضاء والفقه**، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1987.

45. صلاح الدين حافظ، **حرية الرأي و العقيدة: قيود و إشكاليات** ، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، القاهرة، 1994.

46. صلاح عزيز، **مرشد الصحفيين**، ط1، منشورات منظمة ASK، السليمانية(العراق)، 2002.

47. طارق كور، **جرائم الصحافة**، دار الهدى، الجزائر، 2008.

48. عادل حمودة وفايز سعد، **انقلاب في بلاط صاحب الجلالة**، روز يوسف للنشر، القاهرة 1980.

49. عبد الحميد أشرف، **الاتجاهات القانونية في تنظيم حرية الصحافة** ، دار الكتب الحديث،القاهرة، 2010

50. عبد الحميد الشواربي، **جرائم الصحافة والنشر** ، منشآت المعارف، الاسكندرية، 1997.

51. عبد الرحيم صدقي، **جرائم الرأي والإعلام في التشريعات الإعلامية وقانوني العقوبات والإجراءات الجنائية: دراسة تحليلية**، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1988.

52. عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: مصادر الالتزام**، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت،(د.س).

53. عبد الرزاق محمد الدليمي، **إشكاليات الاتصال و الإعلام في العالم الثالث** ، ط1، مكتبة الرائد العلمية، عمّان، 2004.

54. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، **حقوق الإنسان و حرياته العامة وفقا لأحداث الدساتير العالمية**،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

55. عبد القادر الفنتوح، **الإنترنيت مهارات و حلول** ، ط 1، مكتبة الشقري، السعودية، 2001.

56. عبد اللطيف الحسيني، **المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية**، ط1، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، 1987.

57. عبد اللطيف حمزة، **الإعلام له تاريخه ومذاهبه**، دار الفكر العربي، القاهرة.

58. عبد الله حنفي ، **السلطات الإدارية المستقلة: دراسة مقارنة** ، دار النهضة العربية ،2000.

59. عبد المنعم فرج الصده، **مصادر الالتزام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

60. عبد الواحد الفار، **قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي و الشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

61. عصمت عبد المجيد بكر و صبري حمد خاطر، **الحماية القانونية للملكية الفكرية**، ط1، بيت الحكمة، بغداد، 2001.

62. علي أحمد راشد، **القانون الجنائي: النظريات العامة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966

63. عمر سالم، **نحو قانون جنائي للصحافة**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

64. عواطف عبد الرحمن، **بحوث في الصحافة المعاصرة** ، العربي للنشر والتوزيع،القاهرة، 2000.

65. عوض محمد، **قانون العقوبات** ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1985.

66. فتحي فكري، **دراسة تحليلية لبعض جوانب قانون سلطة الصحافة** ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

67. قدري علي عبد المجيد، قدري علي عبد المجيد، **الإعلام و حقوق الإنسان : قضايا فكرية و دراسة تحليلية و ميدانية** ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

68. قيصر الحرباوي، **المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية: دراسة مقارنة،** دار الكتب القانونية، القاهرة، 2017.

69. ليلى عبد المجيد، **تشريعات الإعلام: دراسة حالة على مصر،** ط1، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001.

70. ليلى عبد المجيد، **تشريعات الصّحافة في الوطن العربي: الواقع و آفاق المستقبل،** العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، 2001.

71. ماجد راغب الحلو، **حرية الإعلام والقانون،** منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

72. ماجي الحلواني و عاطف العبد، **الأنظمة الإذاعية في الدول العربية،** دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.

73. محمد ابراهيم داسوقي، **تقدير التعويض بين الخطأ والضرر،** مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، (د.س).

74. محمد السماك، **تبعية الإعلام الحر** ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1991.

75. محمد أمين الميداني، **النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان** ، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2009.

76. محمد سعد إبراهيم، **حرية الصحافة:دراسة في السياسة التشريعية و علاقتها بالتطور الديمقراطي** ، ط2، دار الكتب العلمية للنشر و التوزيع، القاهرة، 1999.

77. محمد سيد محمد، **الإعلام و التنمية** ، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.

78. محمد شطاح، **الإعلام التلفزيوني، نشرات الأخبار، المحتوى والجمهور**، دار الكتاب الحديث، عنابة، 2007.

79. محمد عبد الحميد، **نظريات الإعلام واتجاهات التأثير**، عالم الكتب، القاهرة.

80. محمد عبد الله محمد، **الأصول العامة في جرائم النشر**، (د.ن)، القاهرة،(د.ت).
81. محمد ناجي ياقوت، **فكر الحق في السمعة**، ط1، مكتبة الجلاء الجديدة، القاهرة، 1985.
82. محمود عثمان الهمشري، **المسؤولية الجنائية عن فعل الغير**، ط1، (د.ن)، القاهرة، 1969.
83. محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، ط5، القاهرة، 1961.
84. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات: النظرية العامة للجريمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963.
85. محي الدّين عكاشة، **حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد**، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
86. مصطفى أبو زيد فهمي، **القانون الإداري (ذاتية القانون الإداري)** ، الدار الجامعية،1992.
87. مصطفى العوجي، **القانون المدني: المسؤولية المدنية**، ج2، ط1، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، 1996.
88. مقدم سعيد، **التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة**، ط1، دار الحداثة، بيروت، 1985.
89. منال هلال المزاهرة، **التشريعات الإعلامية العربية والدولية**، ط 1، دار المسيرة، عمان، 2017.
90. منذر الفضل، **النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني**، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1990.
91. مي عبد اللّه سنو، **الاتصال في عصر العولمة: الدور و التحديات الجديدة**، الدار الجامعية، بيروت، 1999.
92. ناصر دادي عدون، **اقتصاد المؤسسة** ، دار المحمدية العامة، الجزائر،1999.
93. نور الدين تواتي، **الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر**، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

94. هاني سليمان الطعيمات، **حقوق الإنسان و حرياته الأساسية** ، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمّان، 2003.
95. هاني علي طهراوي، **القانون الإداري** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 2009.
96. هشام محمد البدري، **حرية إصدار الصحف**، دار الفكر والقانون، المنصورة ، 2011.
97. وليام دوجلاس، **حقوق الشعب** ، ترجمة مكرم عطية، منشورات المكتبة الأهلية، بيروت، 1986.
98. وهبة الزحيلي، **حق الحرية في العالم**، دار الفكر المعاصر، لبنان، 2000.

ب- القواميس والمعاجم:

1. ابن منظور، لسان العرب ، المجلد السادس ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت،1956.
2. أحمد حمدان و آخرون، الموسوعة الصحفية العربية ، الجزء 4، العربية للتربية و العلوم، إدارة الثقافة، تونس، 1995.
3. روجي بعلبكي وموريس نخلة، القاموس القانوني الثلاثي(عربي-فرنسي-انجليزي)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
4. الزبيدي تاج العروس، شرح القاموس، ج7، دار صادر، بيروت.
5. كرم شلبي، معجم المصطلحات الإعلامية، دار الشروق، القاهرة، 1988.
6. محمد منير حجاب، المعجم الإعلامي، ط1، دار الفجر، القاهرة، 2004.

ج-الدوريات، الدراسات والتقارير العلمية:

1. (د.م)، "التشريعات الإعلامية والثقافية بالجزائر: وثائق تشريعية "، منشورات وزارة الإعلام، الجزائر، 1981.
2. (د.م)، "المشروع التمهيدي لملف السياسة الإعلامية "، مطبوعات حزب جبهة التحرير الوطني، لجنة الإعلام والثقافة، الجزائر، 1982.
3. (د.م)، "حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية "، المجلد الأوّل، الجزء الأول، مركز حقوق الإنسان، نيويورك و جنيف، 2002.

4. (د.م)، **أصوات مخنوقة:** دراسة في التّشريعات الإعلامية العربية ، مركز حماية و حرية الصّحفيين، عمّان، 2005.
5. (د.م)، المجلة العربية لحقوق الإنسان ، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، العدد4(1997).
6. أحمد سيف الإسلام و كريم خليل، "تأصيل الحق في المعرفة كسلاح للدفاع عن حرية الرأي و التعبير"، مجلة الدراسات الإعلامية، المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية للسكان و التنمية البيئية، العدد96 (سبتمبر1999).
7. إدريس بوكرا ، "المراجعة الدّستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير"، مجلة إدارة"، المدرسة الوطنية للإدارة،الجزائر، العدد1(1998).
8. أمال عبد الرحيم عثمان، "جريمة القذف: دراسة في القانون المصري المقارن بالقانون الفرنسي والقانون الإيطالي"، مجلة القانون والاقتصاد ، مطبعة جامعة القاهرة،، عدد4 (ديسمبر1986).
9. **التقرير السنوي للمجلس الأعلى للإعلام** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، أوت 1999–ديسمبر1991.
10. خليل أحمد حسن قدادة، "مدى شرعية القيود الادارية التي ترد على حق الملكية"، مجلة الجامعة الإسلامية ، سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد 12 ، العدد(2004/12).
11. ر. بوسالم، "الإعلام و التعددية السياسية" ، مجلة الجيش ، ، الجزائر، العدد727 (فيفري1989).
12. سحر خليفة سالم، "خصائص المشروع الصحفي"، مجلة الباحث الإعلامي، العدد8(مارس2010).
13. السعيد بو معيزة،" *أخلاقيات و آداب المهنة في تلفزيون الخدمة العمومية: حالة التلفزيون الجزائري"*، مداخلة ألقيت في الملتقى الدولي حول أخلاقيات الممارسة الصحفية في عالم عربي متحول، معهد علوم الأخبار و مؤسسة كونراد، تونس، أفريل 2009.
14. سعيد غريب، " *الصحيفة الالكترونية و الورقية* "، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، كلية الإعلام، القاهرة،(أكتوبر–ديسمبر2001).

15. سليمان صالح، "الاتجاهات العلمية الحديثة لمفهوم حرية الصحافة في ضوء الاتجاه إلى العالمية و تأثير ذلك على صحافة العالم الثالث"، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، العدد5(جانفي/أفريل 1999).

16. ص364-372.

17. صالح بن بوزة، "السياسة الإعلامية الجزائرية: *المنطلقات النظرية و الممارسة(1979-1990)*"، المجلة الجزائرية للاتصال ، معهد علوم الإعلام و الاتصال، الجزائر، العدد13(جانفي/جوان1996).

18. الطاهر بن خرف الله، "مجموعة فرانس تليفيزيون(France Télévision) كنموذج لتمركز وسائل الإعلام العمومية "، مجلة فكر ومجتمع ، طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، العدد1،2008.

19. طاهر طالب، "المفهوم الجزائري للدستور"، مجلة العلوم القانونية ، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة عنابة، العدد5(1987).

20. عباس صادق، " *التطبيقات التقليدية و المستحدثة للصحافة العربية في الانترنيت*"، مؤتمر صحافة الانترنيت ، كلية الاتصال، الشارقة، 22- 23 نوفمبر2005.

21. عبد الرزاق عبد الوهاب، " تعويض الضرر الأدبي في القانون السويسري والقانون العراقي"، مجلة القضاء، السنة الرابعة والعشرون، بغداد، 1969.

22. عبد الكريم حيزاوي، "مزيد من الاستقلالية لإذاعة المرفق العام العربية، "، مجلة اتحاد إذاعة الدول العربية، تونس، العدد1، 2012.

23. عبد اللّه خليل، " الإعلام العربي و حقوق الإنسان"،منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2000.

24. عصمت عبد الله الشيخ،" *النظام القانوني لحرية إصدار الصحف "، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني لكلية الحقوق*، جامعة حلوان، 14-15مارس1999.

25. علي قسايسية،" التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل مبادئ سوق الأفكار الحرة" ، المجلة الجزائرية للاتصال ، معهد علوم الإعلام و الاتصال، الجزائر، العدد14(جويلية/ ديسمبر1996).

26. علي قسايسية،"ملابسات الحق في الإعلام في القانون الجزائري "، المجلة الجزائرية للاتصال ، معهد علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر ، العدد 13 (جانفي/جوان1996).
27. عماد بشير، " *الصحافة العربية اليومية في العصر الرقمي* "، مجلة العربى، الكويت، 2002.
28. عواطف عبد الرحمن،"الحق في الاتصال و إشكالية الديمقراطية في الوطن العربي"، مجلة الدراسات الإعلامية ، المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية للسكان و التنمية البيئية، العدد49(أكتوبر/ديسمبر1987).
29. محمد الأمين كمال، "الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي"، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني(ديسمبر 2012).
30. محمد أمين الميداني و نزيه كسيبي، "حقوق الإنسان: مجموعة وثائق أوربية"، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2001.
31. محمد كمال القاضي:شروط ملكية الأشخاص الاعتبارية الخاصة للصحف وفقا لقانون الصحافة (رؤية نقدية)، بحث مقدم في المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق:الإعلام والقانون، جامعة حلوان،14-15مارس 1999.
32. ملحم كرم، "دور الإعلام المرئي في تعزيز حرية الصحافة" ، مجلة الدراسات الإعلامية، المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية للسكان و التنمية البيئية . العدد116-117 (جويلية/ديسمبر2004).
33. المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم،" الإعلام العربي حاضراً و مستقبلاً"، تقرير اللّجنة العربية لدراسة قضايا الإعلام و الاتصال في الوطن العربى ، إدارة الإعلام، تونس، 1987.
34. نائل عبد الرحمن صالح، " الجرائم الإعلامية والصحفية في القوانين الأردنية "، مجلة الدراسات، علوم الشريعة والقانون، مجلد25، العدد2، عمان، 1998.
35. وزارة الاتصال الجزائرية، **دفاتر الاتصال: اليوم العالمي لحرية الصحافة،** المركز الوطني لوثائق الصحافة والإعلام، الجزائر، 3ماي 2008.
36. وزارة الاتصال، **دفاتر الاتصال: تعددية، احترافية، مصداقية،** وزارة الاتصال، الجزائر، 2016.

د- الرسائل الجامعية :

1. صالح بن بوزة. **السياسة الإعلامية في الجزائر من 1962 إلى 1988:** *مع دراسة تحليلية للأخبار الخارجية في جريدتي الشعب والمجاهد* ، أطروحة دكتوراه، معهد علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 1992 .

2. إسماعيل مرازقة، **الاتصال السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية و الإعلامية:** *ترتيب العوامل المؤثرة في دور الجرائد اليومية المستقلة(1990-1994)*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال، معهد علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر، دورة1997/1996.
3. خالد لعلاوي، **جرائم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري** : *دراسة وصفية سيميولوجية لنماذج من المقالات و الرسوم المجرمة*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال، معهد علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر ، دورة2007/2006.
4. فاطمة الزهرة قرموش ، ***إشكالية الحق في الاتصال في الجزائر : دراسة مسحية تحليلية للأدبيات و النصوص التشريعية و المدونات المهنية الإعلامية*** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال، كلية علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر(3)، 2012/2011.
5. فاطمة الزهرة قرموش، **حق الحصول على المعلومات في التشريعات الإعلامية الجزائرية:** *دراسة مسحية تحليلية لدساتير وقوانين الإعلام(1962-2012)*، أطروحة دكتوراه، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر(3)، 2017/2016.
6. عصام ابراهيم خليل ابراهيم ، ***النظام القانوني لحرية الاتصال السمعية والبصرية*** ، أطروحة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.
7. خالد رمضان عبد العال سلطان، ***المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة*** : دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2002.

8. أسماء حفناوي، ***إصدار الصحف وأنماط ملكيتها في النظم الصحفية العربية:*** *دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات العربية*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، قسم الإعلام، جامعة الجزائر(3)، 2015/2014.
9. عبد الله ابراهيم البستاني، **حرية الصحافة:** *دراسة مقارنة* ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1951.
10. محمود عياد ، ***التنظيم القانوني للبث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية*** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الأعلام والاتصال، قسم الإعلام، جامعة الجزائر3، 2012/2011.

هـ- الدروس و المحاضرات:

1. سليمان مرقص، **محاضرات في المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية**، القسم الأوّل، معهد الدراسات العالمية، القاهرة، 1985.
2. الطاهر بن خرف اللّه، **محاضرات في الحريات العامة و حقوق الإنسان** ، د.م.ج، الجزائر، (د.ت).
3. علي قسايسية ، **التشريعات الإعلامية في الجزائر** : دروس غير موثقة ألقيت على طلبة الماجستير، كلية علوم الإعلام و الاتصال: تخصص تشريعات إعلامية، جامعة الجزائر، السداسي الثاني، 2010.
4. علي قسايسية، **التشريعات الإعلامية المعاصرة:** دروس غير موثقة ألقيت على طلبة الماجستير، قسم علوم الإعلام و الاتصال: تخصص تشريعات إعلامية، جامعة الجزائر، السداسي الثاني، ربيع 2010.

و- النصوص الرّسمية:

1. **التعليمة الرئاسية رقم 17الصادرة بتاريخ 13نوفمبر 1997**، وزارة الاتصال والثقافة: الجلسات الوطنية للاتصال، قصر الأمم بنادي الصّنوبر، الجزائر، 29-30ديسمبر 1997.
2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **أمر رقم 68-525 مؤرخ في 9سبتمبر1968 يتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين** ، العدد 75، المطبعة الرّسمية، الجزائر، 17 سبتمبر1968.

3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **قانون رقم 01.82 مؤرخ في 6فبراير 1982 يتضمن قانون الإعلام**، العدد6، المطبعة الرّسمية، الجزائر، 9فيفري1982.
4. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **قانون رقم 90-07 مؤرخ في 3أفريل سنة1990 المتعلق بالإعلام**، العدد14، المطبعة الرّسمية، الجزائر، 4أفريل1990.
5. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **قانون رقم11-14 المؤرخ في 2أوت 2011 يعدل الأمر 66-156 المؤرخ في 8جوان1966 المتضمن قانون العقوبات**، العدد44، المطبعة الرسمية، الجزائر، 2011.
6. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **قانون رقم 12-05 مؤرخ في 18صفر عام1433الموافق 12يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام** ، العدد 2، المطبعة الرّسمية، الجزائر، 15 يناير2012.
7. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **قانون رقم14-04 مؤرخ في 24ربيع الثاني عام1435الموافق 24فبرايرسنة2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري** ، العدد16، المطبعة الرّسمية، الجزائر، 23مارس2014.
8. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **قانون رقم 15-19 مؤرخ في30ديسمبر2015 يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8جوان1966 المتضمن قانون العقوبات**، العدد71، المطبعة الرسمية، الجزائر، 30ديسمبر2015.
9. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **مرسوم تنفيذي رقم08-140 مؤرخ في 10 ماي 2008 يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين** ، العدد24، المطبعة الرسمية، الجزائر، 11ماي2008.
10. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **مرسوم رقم 16-220 مؤرخ في8ذي القعدة عام 1437الموافق 11اوت سنة2006، يحدد شوط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي**، العدد48، المطبعة الرّسمية ، الجزائر، 17أوت2016.
11. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **مرسوم رقم 16-221 مؤرخ في8ذي القعدة عام 1437الموافق 11اوت سنة2006، يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي** ، العدد48، المطبعة الرّسمية ، الجزائر، 17أوت2016.

12. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **مرسوم رقم 16-222 مؤرخ في8ذي القعدة عام 1437الموافق 11اوت سنة2006، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي** ، العدد48، المطبعة الرّسمية ، الجزائر، 17أوت2016.

13. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **مرسوم رقم 64-336 يتضمن إحداث مديرية عامة للأنباء لدى رئاسة الجمهورية**، العدد55، المطبعة الرّسمية ، الجزائر، 2ديسمبر1964.

14. الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، **مرسوم رئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 5 شعبان 1412هـ الموافق لـ 9 فبراير 1992 و المتضمن إعلان حالة الطوارئ**، العدد10، المطبعة الرسمية، الجزائر، 9فيفري1992.

15. الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية،**مرسوم رئاسي رقم 16-178 يتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري**، العدد36، المطبعة الرسمية، الجزائر، 19يونيو 2016.

16. قانون المطبوعات والنشر لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم15 لعام1980.

17. قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (96) لعام1996.

18. قانون رقم 01-02-207 الصادر في 3أكتوبر2002، متعلق بتنفيذ القانون رقم 00-77 المغير والمتمم بموجبه الظهير شريف رقم 378-58-1 الصادر في 3جمادى الأولى 1378 الموافق لـ 15نوفمبر 1958 بشأن قانون الصحافة والنشر ، المملكة المغربية، 2002.

19. قانون رقم 32 مؤرخ في 28أفريل 1975متعلق بإصدار مجلة الصحافة، الرائد الرسمي، عدد 29، القسم الثالث، الباب الثاني، المواد من 26إلى 34، 29تونس، أفريل 1975.

20. **مشروع قانون الإعلام 2003**، وزارة الثقافة و الاتصال، قصر الثقافة مفدي زكريا بالقبة، الجزائر، نسخة 3ماي 2003.

21. **مشروع قانون الإعلام" 2000"**، وزارة الثقافة والاتصال سابقا، قصر الثقافة مفدي زكريا، القبة، الجزائر.

22. **مشروع قانون الإعلام 2002**، وزارة الاتصال والثقافة، الجزائر، 9أكتوبر 2002.

23. الميثاق الوطني 1976، **الباب الثالث:المحاور الكبرى لبناء الاشتراكية.**

ز- الجرائد:

1. سميرة بلعمري، **فتح السمعي البصري تحت رقابة سلطة ضابطة** ، الشروق اليومي، العدد3414 ، الجزائر، 13سبتمبر2011.
2. **طرح مشروع قانون الإعلام للنقاش** ، جريدة الخبر ، العدد 3748، الجزائر، 8أفريل2003.
3. محمد شراق، **مجلس الوزراء يرسم رفع حالة الطوارئ**، جريدة الخبر، العدد 6275 ، الجزائر ،23فيفري 2011.
4. **مشروع القانون العضوي للإعلام"1998"**، جريدة الشّعب، الجزائر، 9ماي1998.
5. **مشروع القانون المتعلق بممارسة الاتصال**، جريدة اليوم ، الجزائر، 27جانفي2001.
6. **ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة لصحفيي المغرب العربي** ، جريدة الخبر ، 31جانفي2013.
7. **ميثاق شرف صحفيي الخبر**، جريدة الخبر، 5جانفي 2005، الجزائر.
8. **وثيقة التزامات**، جريدة الخبر، العدد5358، الجزائر، 28جوان2008.

ح- المقابلات:

- مقابلة مع الدكتور السعيد بو معيزة: أستاذ التعليم العالي بقسم علوم الإعلام و الاتصال، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر(3)، الجزائر، أفريل 2010، الساعة 11:00صباحا.

ثانيا/ باللّغتين الفرنسية والإنجليزية:

1. Adlène MEDDI : (**Information**)**Finalisation du code en Mai 2003**, El Watan, Alger, Le 16 octobre 2002.
2. Adlène MEDDI : **Les expert réservés sur le fond**, El Watan, Alger,le 20 octobre 2002.
3. Ali.Kssaissia,'' The Universal Principales Governing the Mass Media'',Revue Algérienne de communication,

N°10(hiver,1995),Institut des Sciences de L'information et de la communication, Université d'Alger.

4. Ank Linden, ''Communication and human rights :A challenge we can not refuse'', media development journal, issue 4, 1961.
5. Anthony Smith, **The Shadow in the cave :the broadcaster, his audiance, and the state,** University of Illinois Press, Urbana, U.S.A, 1973.
6. Belkacem Ahcen Djab Allah,« Radio diffusion : Secteur public – service public – problèmes et problématique », revue algérienne de communication, hiver 2003-2004, Institut des Sciences de l'Information et de la communication, Université d'Alger, Alger.
7. Brahim BRAHIMI : **Ce projet est un piège**, Le Matin, Alger, le mercredi 16 octobre2002.
8. Brahim Brahimi, **Le droit à l'information à l'épreuve du parti unique et de l'état d'urgence**, Edition Saec- L'iberté,Alger, 2002.
9. Brahim Brahimi, **Le pouvoir, la presse et les droits de l'Homme en algérie**, 1er édition, édition Marinoor, Algérie, 1998.
10. Brahim BRAHIMI, **La loi sur la liberté de la presse**, LIBERTE, Alger, Le4mai2003.
11. Brahim BRAHIMI, **Pour un statut des journalistes**, El Watan Economie, Alger, du lundi 2 au dimanche 8 Mai 2OO5.
12. CROHEN N.AL, **Création de l'entreprise audiovisuelle**, Paris, Ddiscit ,1992.
13. **Definition for New Media,** Hight-Tech Dictionary .
14. Doull. M, **Journalism into the twenty first century**, In : Bromley.M and O' mally.T, **A Journalism reader**, Routledge, London, 1997.
15. Eliho Katz & George Wedell, **Broadcasting in the third world**, Havard University Press, U.S.A, 1977.

16. Freitas Nobre, **le droit de réponse et les novelles techniques de l'information**. Nelle Ed. latines,(Paris1974).

17. Gerard Biolley, **Le Droit de Réponse en matière de la Presse,** Paris, 1963.

18. I.John Martin & Anju Graver, **Comparative Mass Media Systems,** New York, Longman, INC, U.S.A, 1983.

19. Ignace Rothenberg, « The Right of Repley To Libels in the Press », *Journal of Comparative Legislation and International Law.*3rdSeries,Vol.23,N°1,1941.

20. Jacques Rovret, **Droit de l'Homme et libertés fondamentales**,E.MC, Paris, 1974.

21. Jean Cazeneuve, **la télévision en 7procés,** buchait chastel, Paris, 1992.

22. Jose, Ayala m Lasso," human rights Global perspective", Aquarterly magazine from N.N.W, a New & Features Agency in english and hindi in collaboration with international from Non-algned studies , N°.21(september 1995).

23. Kyu Ho Youm, « The right of reply and freedom of the press : An International and Comparative Prespective », The George Washington Law Review, Vol.76, N°.4(June,2008).

24. M.POTULICKI, **Etude de la législation pénale comparée,** IM.Bussiere, Saint Amound.

25. McQuail. D, **Mass Communication Theory**, 2nd Edition, Sage Publications, London , 1989.

26. Merris Amos, "can we speak freely Now ? ,Freedom of expression under the human rights Act", european human rights Law review, vol.7, 2002.

27. Mowlana. H, **Towards a nwico for the twenty first century**, Journal of international affairs, No1, 47(summer1993).

28. Mowlana.H , **From technology to culture**, In : Gerbner.G, Mowlana. H and Nordenstreng.k, The **global media debate**, Ablex Publishing corporation, New Jersey, 1993.

29. Nicholas Negroponte, **Being Digital**, VINTAGE, USA, 1996.

30. Pierre LIVET, l'autorisation administrative préalable et les libertés publiques, L.G.D.J., Paris 1974.

31. Richard A. Spinal, **Radio programme production**, UNESCO, Paris , 1977.

32. Richard Davis, Diana Owen, **New Media and American Politics**, Oxford University Press, New York, 1998.

33. Schiller.H, **Informatic and information flows**, In : Mosco.V and Wasco.J, **The critical communication review**, Ablex publishing corporation, New Jersey, 1984.

34. Steve Jones, **Encyclopedia of New Media**, SAGE Publication, London, 2002.

35. Sussman. R.L, **Power, The press and The technology of freedo*m***, Freedom house, USA, 1999.

36. Sydney W.Head, **World Broadcasting Systems :A comparative analysis**, Wardsworth,INC, U.S.A, 1985.

37. Tehranian. M, **Global communication and world politics**, Lynne Reinner Publishers, USA, 1999.

ثالثا/ الويبوغرافيا:

1-**دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963**، أنظر النسخة الالكترونية على الموقع:

http://www.elmouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution63.htm#INTRODUCTION.

2-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **أمر رقم66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات**، العدد49، المطبعة الرّسمية، الجزائر، 11جوان1966، ص732.
على الموقع الالكتروني:

-http://www.joradp.dz/HAR/Indexe.htm.

3-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية1976

http://www.elmouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution76.htm#PREAMBULE

4- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 23فبراير 1989 ،

http://www.elmouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution89.htm#تمهيد.

5-**دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996**:

http://www.elmouradia.dz/arabe/symbole/textes/constitution96.htm#PREAMBULE.

6-الموقع الالكتروني للأمم المتحدة:

http://www.un.org/Depts/dhl/dhlara/resguida/resins.html.

7-موقع منظمة الدول الأمريكية على الإنترنيت:http://www.oas.org .

8-الموقع الإلكتروني للإتحاد الإفريقي: :.www.africa-union.org

9-الموقع الإلكتروني لجامعة الدول العربية: www.arableagueonline.org.

10-عبد الله.ب، "**عشرات الصحفيون يحتجون أمام البرلمان**" ، على الموقع الالكتروني لجريدة البلادhttp://www.elbilad.net تاريخ التصفح 28نوفمبر 2011.

11-علي قسايسية،" إشكالية التشريعات الإعلامية في المجتمعات الانتقالية حالة الجزائر"، ص 9،10، مقال على الانترنيت بتاريخ 12أفريل2012. أنظر الموقع الالكتروني: www.alikessaissia.net/index.php/etudes-et-recherches/legislations

12-قانون وسائل الإعلام، مكتب برامج الإعلام الخارجي، وزارة الخارجية الأمريكية:

http://www.america.gov/ar/publication/books/html.

14-http://www.ahram.ovg.eg

15-http://www.ministercommunication.gov.dz.

16-http://www.radioalgerie.dz.

17-http://www.computeruser.com/resources/dictionary/dictionary.html

18-Pryor Larry, **The Third Wave of Online Journalism**/In :

http://www.ojr.org/future/1023465588.php>

19-The European Seminar on promoting independent and pluralistic media,Sofia,10-13september1997.at : www.unesdoc.unesco.org/images/0010/001095/109588fo.pdf.

فهرس الموضوعات:

مقدمة 1

برنامج مقياس التشريعات الإعلامية 3

المحور الأوّل: مدخل نظري، مفاهيمي للتشريعات الإعلامية. 7

المحاضرة الأولى: خلفية عامة عن التشريعات الإعلامية. 8

المبحث الأوّل: تعريف التشريعات الإعلامية 9

المبحث الثاني: الأساس الفلسفي والنظري للتشريعات الإعلامية 11

المطلب الأوّل: نظريات الصحافة الأربع 12

المطلب الثاني: نظريات اتصالية ساهمت في بلورة التشريعات الإعلامية 13

المبحث الثالث: المدرستان القانونيتان المرجعيتان للتشريعات الإعلامية. 15

المطلب الأوّل: التعريف بالمدرسة اللاتينية(الجرمانولاتينية) 16

المطلب الثاني: التعريف بالمدرسة الأنجلوسكسونية 17

المطلب الثالث: الفرق بين المدرستين في تحديد نطاق التشريعات الإعلامية 18

المبحث الرابع: مستويات تنظيم التشريعات الإعلامية. 19

المطلب الأوّل: قوانين حرية الإعلام 19

المطلب الثاني: قوانين الصحافة والطباعة والنشر 20

المطلب الثالث: مدونات الأخلاق المهنية 21

المحاضرة الثانية: حرية الرأي والتعبير. 21

المبحث الأوّل: التطور التاريخي لحرية الرأي والتعبير. 22

المبحث الثاني: مفهوم حرية الرأي والتعبير 23

المبحث الثالث: الأسس التي تقوم عليها حرية الرأي والتعبير وأهميتها. 24

المطلب الأوّل: الأسس التي تقوم عليها حرية الرأي والتعبير 24

المطلب الثاني: سمات حرية الرأي والتعبير 25

المطلب الثالث: وظائف حرية الرأي والتعبير 26

المبحث الرابع: حرية الرأي والتعبير في النصوص التشريعية والأخلاقية. 26

المحاضرة الثالثة: حرية الإعلام بين التقنين والتدوين 29

المبحث الأوّل: مفهوم حرية الإعلام. 30

المبحث الثاني: أهمية حرية وسائل الإعلام والأسس التي تقوم عليها. 32

المطلب الأوّل: أهمية حرية وسائل الإعلام 32

المطلب الثاني: الأسس والمبادئ التي تقوم عليها حرية الإعلام..... 33

المبحث الثالث: التنظيمان القانوني والذاتي لحرية الإعلام. 35

المطلب الأوّل: المناخ الواجب توفره لضمان حرية الإعلام..... 35

المطلب الثاني: الضمانات الشرعية لحرية الإعلام(الحق في الإعلام)..... 35

المطلب الثالث: التنظيم الذاتي لحرية الإعلام 41

المبحث الرابع: القيود المختلفة على حرية الإعلام. 43

المحور الثاني: الإطار النظري والقانوني للتشريع الإعلامي في الجزائر. 45

المحاضرة الرابعة: المرجعية النظرية والقانونية للتشريع الإعلامي في الجزائر. 45

المبحث الأوّل: السند النظري للتشريعات الإعلامية في الجزائر. 45

المطلب الأوّل: النظرية السلطوية والتنموية وأثرهما على التشريع الإعلامي بالجزائر 46
المطلب الثاني: النظرية الليبرالية والتشريع الإعلامي بالجزائر 47
المبحث الثاني: المرجعية القانونية للتشريعات الإعلامية في الجزائر. 47
المبحث الثالث: مستويات التشريعات الإعلامية في الجزائر. 49
المطلب الأوّل: القوانين العامة 49
المطلب الثاني: القوانين المتعلقة بالمؤسسات 50
المطلب الثالث: القوانين المتعلقة بالعاملين في وسائل الإعلام 50
المحاضرة الخامسة: طبيعة التشريعات الإعلامية في الجزائر. 51
المبحث الأوّل: طبيعة التشريعات الإعلامية في ظل الإعلام الموجه. 51
المطلب الأوّل: المرحلة الأولى 1962- 1964 51
المطلب الثاني: المرحلة الثانية 1965- 1978 53
المطلب الثالث: المرحلة الثالثة 1979- 1988 55
المبحث الثاني: طبيعة التشريعات الإعلامية في مرحلة التعددية الإعلامية. 56
المحاضرة السادسة: الضمانات الدستورية للتمتع بالحق في الاتصال بالجزائر 62
المبحث الأوّل: الحق في الاتصال في الدساتير الجزائرية، في مرحلة الإعلام الموجه. 63
المطلب الأوّل: دستور 1963 63
المطلب الثاني: دستور 1976 64
المبحث الثاني: الحق في الاتصال في الدساتير الجزائرية، في مرحلة التعددية الإعلامية. 66
المبحث الثالث: موقع المعاهدات والمواثيق الدولية في التنظيم القانوني الجزائري. 69
المحور الثالث: التنظيمان الأخلاقي والقانوني للعمل الإعلامي. 71
المحاضرة السابعة: أخلاقيات وآداب المهنة الصحفية. 72

المبحث الأوّل: تعريف الأخلاقيات وأخلاقيات الإعلام. 72
المطلب الأوّل: تعريف الأخلاقيات 72
المطلب الثاني: أخلاقيات الإعلام 72
المبحث الثاني: مبادئ أخلاقيات المهنة الصحفية وشروط تحقيقها. 73
المطلب الأوّل: مبادئ أخلاقيات المهنة الصحفية 73
المطلب الثاني: شروط تحقيق مبادئ أخلاقيات المهنة الصحفية 73
المبحث الثالث: مواثيق الشرف المهنية ومجالس الصحافة. 74
المطلب الأوّل: الإرهاصات الأولى لعملية أخلقة المهنة الصحفية 74
المطلب الثاني: مواثيق الشرف المهنية وقواعد السلوك المهني 75
المطلب الثالث: أشكال مواثيق أخلاقيات المهنة الصحفية 76
المطلب الرابع: مجالس الصحافة 77
المبحث الرابع: نماذج عن مواثيق الشرف المهنية. 81
المطلب الأوّل: أولى المواثيق على المستوى العالمي 81
المطلب الثاني: مواثيق الشرف العالمية 81
المطلب الثالث: مواثيق شرف قطرية 82
المطلب الرابع: مواثيق الشرف العربية 83
المبحث الخامس: أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر. 83
المطلب الأوّل: ميثاق وقواعد مهنة الصحفيين
الجزائريين 83
المطلب الثاني: المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة 85
المطلب الثالث: المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة 86

المطلب الرابع: مواثيق شرف الصحف الخاصة 87

المحاضرة الثامنة: المسؤولية المدنية عن المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي 88

المبحث الأوّل: مفهوم المسؤولية
وأنواعها. 88

المطلب الأوّل: المسؤولية الأدبية والمسؤولية القانونية 88

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية 89

المطلب الثالث: أنواع المسؤولية المدنية 90

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية المتعلقة بالصحافة. 90

المطلب الأوّل: طبيعة المسؤولية المدنية للصحفي 90

المطلب الثاني: أركان مسؤولية الصحفي المدنية 91

المطلب الثالث: الخطأ الصحفي 92

المطلب الثالث: المسؤولية المدنية للمالك ورئيس التحرير عن فعل الغير 93

المبحث الثالث: جزاء مسؤولية الصحفي المدنية. 93

المطلب الأوّل: مفهوم التعويض 93

المطلب الثاني: وظيفة التعويض 94

المطلب الثالث: أنواع
التعويض 96

المحاضرة التاسعة: المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة. 97

المبحث الأوّل: تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة 98

المطلب الأوّل: المسؤولية الشخصية كأساس لقيام المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة..... 98

المطلب الثاني:المسؤولية عن فعل الغير كأساس لقيام المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة. 100

المبحث الثاني: الأساس القانوني لتنظيم المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية. 103
المطلب الأوّل: تحديد الفاعلين الأصليين في جرائم الصحافة 103
المطلب الثاني:متابعة الأشخاص المسؤولين كشركاء في الجريمة الصحفية..... 110
المحاضرة العاشرة: حق الرد وحق التصحيح. 113
المبحث الأوّل: ماهية حق الرد وأحكامه. 114
المطلب الأوّل: مفهوم ونشأة حق الرّد 114
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحق الرد ومبرراته 115
المطلب الثالث: مجال تطبيق حق الرد 117
المطلب الرابع: خصائص حق الرد وأصحاب الحق في الرد 119
المبحث الثاني: ماهية حق التصحيح وأحكامه. 121
المطلب الأوّل: مفهوم حق التصحيح 121
المطلب الثاني: مبررات حق التصحيح وأحكامه 121
المطلب الثالث: التمييز بين حق التصحيح وحق الرد 122
المبحث الثالث: نماذج عن التشريعات المنظمة لحق الرد وحق التصحيح. 124
المطلب الأوّل: حق الرد وحق التصحيح في التشريعات الدولية والإقليمية..... 124
المطلب الثاني: حق الرد وحق التصحيح في التشريعات الغربية..... 126
المطلب الثالث: حق الرد وحق التصحيح في التشريعات العربية..... 127
المطلب الرابع: حق الرد وحق التصحيح في التشريعات الجزائرية..... 128
المحور الرابع: التشريعات الإعلامية في مختلف وسائل الإعلام. 133
المحاضرة الحادية عشر: التشريعات الإعلامية المنظمة للصحافة المكتوبة. 134
المبحث الأوّل: التنظيم القانوني لإصدار الصحف. 134

المطلب الأوّل: تعريف إصدار الصحف 134
المطلب الثاني: أساليب إصدار الصحف 135
المطلب الثالث: شروط إصدار الصحف 143
المبحث الثاني: التنظيم القانوني للمؤسسة الصحفية، ملكيتها وأنماطها. 147
المطلب الأوّل: تعريف الملكية 147
المبحث الثاني: أنماط ملكية وسائل الإعلام 147
المبحث الثالث: أصحاب الحق في الملكية 149
المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للمؤسسة الصحفية ومقوماتها. 150
المطلب الأوّل: طبيعة المؤسسة الصحفية 150
المطلب الثاني: التكييف القانوني للمؤسسة الصحفية 152
المطلب الثالث: الهيئات المانحة لترخيص الملكية والإصدار(سلطة الضبط)..... 153
المحاضرة الثانية عشر: التشريعات الإعلامية المنظمة لوسائل الإعلام السمعية البصرية...159
المبحث الأوّل: تنظيم ملكية وإدارة وسائل الإعلام السمعية البصرية. 160
المطلب الأوّل: أنظمة الإعلام السمعي البصري في دول العالم..... 160
المطلب الثاني: أنماط ملكية وإدارة وسائل الإعلام السمعية البصرية..... 161
المطلب الثالث: أنماط ملكية وسائل الإعلام السمعية البصرية في الدول العربية..... 163
المبحث الثاني: التنظيم القانوني لوسائل الإعلام السمعية البصرية في العالم. 164
المطلب الأوّل: بوادر التشريع لوسائل الإعلام السمعية البصرية..... 164
المطلب الثاني: القوانين والمواثيق الدولية المنظمة للبث الإذاعي والتلفزيوني..... 165
المطلب الثالث: نماذج عن التشريعات المنظمة للإعلام السمعي البصري في الدول الغربية... 167
المطلب الرابع: نماذج عن التشريعات المنظمة للإعلام السمعي البصري في الدول العربية.... 173

المحاضرة الثالثة عشر: التنظيم القانوني لوسائل الإعلام السمعية البصرية في الجزائر.....175

المبحث الأوّل: التنظيم القانوني للإذاعة والتلفزيون في ظل الأحادية الإعلامية. 175

المطلب الأوّل: المرحلة الأولى 1962- 1965 176

المطلب الثاني: المرحلة الثانية 1965- 1979 176

المطلب الثالث: المرحلة الثالثة 1979- 1988 177

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للإذاعة والتلفزيون في ظل التعددية الإعلامية. 178

المطلب الأوّل: المرحلة الأولى 1989- 2011 178

المطلب الثاني: المرحلة الثانية 2011- 2018 185

المحاضرة الرابعة عشر: التشريع الإعلامي في ظل وسائط الاتصال الحديثة......191

المبحث الأوّل: التطبيقات الإعلامية المستحدثة. 193

المطلب الأوّل: إشكالية تسمية الإعلام الجديد 193

المطلب الثاني: تعريف الإعلام الجديد 194

المطلب الثالث: خصائص الإعلام الجديد 195

المبحث الثاني: الصحافة الالكترونية وتطوراتها. 196

المطلب الأوّل: مفهوم الصحافة الالكترونية 196

المطلب الثاني: الموجات الثلاث للصحافة الالكترونية 198

المطلب الثالث: التطبيقات المستحدثة للصحافة الالكترونية 199

المبحث الثالث: تحديات التشريع الإعلامي في ظل التطبيقات الإعلامية المستحدثة. 201

المطلب الأوّل: الرؤى المختلفة بخصوص أثر تكنولوجيات الاتصال على ممارسة العمل الإعلامي 201

المطلب الثاني: الإشكالات القانونية المتعلقة بتنظيم وسائط الاتصال الحديثة..... 204

المطلب الثالث: نماذج عن التنظيم القانوني للتطبيقات الإعلامية المستحدثة..... 206

المطلب الرابع: الإشكالات الأخلاقية المتعلقة بتنظيم وسائل الإعلام الاجتماعية..... 211

خاتمة 212

قائمة المصادر والمراجع 214

الفهرس 234